النّاسَ بالبِرّ وتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وفى الحديث انّ الله تعالى قال لعيسى بن مريم عِظ نفسك فان اتّعَظْتَ فعِظ الناس والاّ فاستحيِ منّى ومثال من عجز عن اصلاح نفسه وطمع فى إصلاح غيره مثال الاعمى اذا اراد ان يهدى العميان وذلك لا ينسب له قط وانما يقدر على إصلاح النفس بمعرفة النفس،

Nr. 29.

(fol. 103a) ومنها ان يعلم ان رضى الخلق لا يحسن تحصيله الاّ فى موافقة الشرع وان طاعة الامام لا يجب على الخلق الاّ اذا دعاهم الى موافقة الشرع كما روى عن محمد بن علىّ انه قال انّى لاعلم قبيلتين يُعْبَدان من دون الله قالوا من هم قال بنو هاشم وبنو اميّة أما والله مـا نَصَبوهم ليسجدوا لهم ولا ليصلّوا لهم ولكن اطاعوهم واتّبعوهم على ما أمَروهم والطاعة عبادة ،

ووُعدنا اضعاف هذه اللذّات مدّة لا آخِرَ لها وترك الالف بالواحد ليس من العقل واختيار الالف على الواحد المعجل ليس بمتعذر (fol. 98b) على العاقل، وعند هذا ينبغى ان يقيس الانسان اقصى مدّة مقامه فى الدنيا وهى مائة سنة مثلا ومدّة مقامه فى الآخرة ولا آخِرَ لها بل لو طلبنا مثالا لطول مدّة الابد لعجزنا عنه الا انّا نقول لو قدّرنا الدنيا كلّها الى منتهى السموات ممتلئة بالدرة وقدّرنا طائرا ياخذ بمنقاره فى كل الف الف سنة حبّة واحدة فلا يزال يعود حتى لا تبقى من الدرة حبّة واحدة فتنقضى هـذه المدّة وقد بقى من الدرة اضعافها فكيف لا يقدر العاقل اذا حقّق على نفسه هذا الامر على ان يستحقر الدنيا ويتجرّد لله تعالى هذا لو قُدِّر بقاء العمر مائة سنة وقُدّرت الدنيا صافية عن الاقذاء[1] فكيف والموت بالمرصاد فى كلّ لحظة والدنيا غير صافية من ضروب التعب والعناء وهذا امر ينبغى ان يطول التأمل فيه حتى يترشّح فى القلب ومنه ينبعث[2] التقوى وما لم تظهر للانسان حقارة الدنيا لا يتصوّر منه ان يسعى للدار الاخرى وينبغى ان يستعان على معرفة ذلك بالاعتبار بمن سلف من ابناء الدنيا كيف تعبوا فيها ثم ارتحلوا عنها بغير طائل ولم يصحبهم الا الحسرة والندامة ولقد صدق من قال من الشعراء حيث قال

أَشَدُّ الغَمِّ عندى فى سرور ٭ تَيَقَّنَ[3] عنه صاحبُهُ انتقالا

Nr. 28.

(fol. 98b) الوظيفة الثالثة ان معنى خلافة الله على الخلق إصلاح الخلق ولن يقدر على إصلاح اهل الدنيا من لا يقدر على إصلاح اهل بلده ولن يقدر على إصلاح أهل البلد من لا يقدر على إصلاح اهل منزله ولا يقدر على إصلاح اهل منزله من لا يقدر على إصلاح نفسه ومن لا (fol. 99a) يقدر على إصلاح نفسه فينبغى ان تقع البداية[4] باصلاح القلب وسياسة النفس ومن لم يُصْلح نفسه وطمع فى إصلاح غيره كان مغرورا كما قال الله تعالى[5] اتأمُرُونَ

(1) الاقذا (2) سعب (3) بمن (4) يقع البدايه (5) 2, 41.

امير المومنين فهذا هو الشكر الموازى لهذه النعمة والله ولىّ التوفيق بمنّه ولطفه،

Nr. 26.

(fol. 97a) وهذا الانسان من وجه آخر فى دنياه حارث وعمله حرثه ودنياه محرثة ووقت الموت وقت حصاده ولذلك قال صلعم الدنيا مزرعة الآخرة وانّما البذر هو العمر فمن انقضى عليه نَفَس من انفاسه ولم يعبد الله فيه بطاعة فهو مغبون لضياع ذلك النفس فانه لا يعود قط، ومثال الانسان فى عمره مثال رجل كان يبيع الثلج فى وقت الصيف ولم يكن له بضاعة سواه فكان ينادى ويقول ارحموا مَن راس ماله يذوب فراس مال الانسان عمره الذى هو وقت طاعته وانه ليذوب على الدوام فكلّما زاد سنّه (fol. 97b) نقص بقيّة عمره فزيادته نقصانه على التحقيق ومن لم ينتهز[1] الفرصة فى انفاسه حتى يقتنص[2] بها الطاعات كلّها كان مغبونا ولذلك قال صلعم من استوى يوماه فهو مغبون ومن كان يومه شرّا من امسه فهو ملعون فكلّ من صرف عمره الى دنياه فقد خاب سعيه وضاع عمله كما قال تعالى[3] مَنْ كانَ يُرِيدُ الحَيٰوةَ الدُّنْيا وزِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ الآية ومن عمل لآخرته فهو الذى أنجح سعيه كما قال تعالى[4] وَمَنْ أرادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لها سَعْيَها [وهو مُؤمِنٌ] فأُولٰئِكَ كانَ سَعْيُهُمْ مَشْكورا،

Nr. 27.

(fol. 98a) ومهما عرف تصرّم الدنيا وتأبّد السعادة فى العقبى فليتأمّل انه لو شغف انسان بشخص واستُبِّر[5] به وصار لا يطيق فراقه وخُيِّرَ[6] بين ان يعجل لقاءه ليلة واحدة وبين ان يصبر عنه تلك الليلة مجاهدا بنفسه ثم يخلى بينه وبينه الف ليلة فكيف لا يسهل عليه الصبر ليلة واحدة لتوقّع التلذّذ بمشاهدته الف ليلة ولو استعجل تلك الليلة وعرض نفسه لعناء المفارقة الف ليلة لعدّ سفيها خارجا عن حزب العقلاء فالدنيا معشوقة كُلِّفنا الصبر عنها مدّة يسيرة

(1) بتهز (2) تقتنص (3) 11, 18. (4) 17, 20. (5) واستهتر (6) وحير

امامته غير منعقدة واذا احسن ايراد هذه المقالة علم ان التفاوت بين اتّباع الشرع نظرًا واتّباعه تقليدًا (fol. 96a) قريب هيّن وانه لا يجوز ان تحرم بسببه قواعد الامامة ، وهذا تقدير تسامحنا به من وجهين احدهما تقدير قرشيّ مجتهد مستجمع الصفات متصدٍّ لطلب الامامة وهذا لا وجود له فى عصرنا والثانى تقدير اقتدار الخلق على الاستبدال بالامام والتصرّف فيه بالخلع والانتقال وهذا محال فى زماننا اذ لو أجمع اهل الدهر وتالّبوا[1] على ان يصرفوا الوجوه والقلوب عن الحضرة المقدّسة المستظهريّة لم يجدوا اليها سبيلا فيتعيّن على كافّة علماء العصر الفتوى بصحّة هذه الامامة وانعقادها بالشرع ولكن بعد هذا شرطان احدهما ان لا يُمضى كلّ قضية مشكلة الا بعد استنتاج[2] قرائح العلماء والاستظهار بهم وان يختار لتقليده عند التباس الامر واختلاف الكلمة افضل اهل الزمان واغزرهم علما وقلّ ما ينفكّ مدينة السلام عن شخص يُعْتَرَف له بالتقدّم فى علم الشرع فلا بدّ من تعرُّف الشرع فى الوقائع منه لينوب ذلك عن الاجتهاد والثانى ان يسعى لتحصيل العلم وحيازة رتبة الاستقلال بعلوم الشرع فان الامامة وان كانت صحيحة منعقدة فى الحال فخطاب الله تعالى قائم بايجاب العلم وافتراض تحصيله واذا ساعدت القدرة عليه لم يكن للتوانى فيه عذر لا سيّما والسنّ سنّ التحصيل ورعيان الشباب مُعِين على الغرض والقدر الواجب تحصيله شرعا واذا صرف اليه الهمّة الشريفة حصل فى قدر يسير من الزمان ولا يليق تطلّب غايات الكمال الاّ بالحضرة المقدّسة الشريفة النبوية المحفوفة بالعزّ والجلال ، واذا اتّضح فى هذا الباب بهذه البراهين اللائحة ان مقتضى (fol. 96b) امر الله [انّ] الامام الحقّ المستظهر بالله هو المتعيّن لخلافة الله فما اجدر هذه النعمة ان تقابَل بالشكر وانّما الشكر بالعلم وبالعمل وبالمواظبة على ما اودعتُهُ فى الباب الآخر من الكتاب وعلى الجملة فشكر هذه النعمة ان لا يرضى امير المومنين ان يكون لله على وجه الارض عبد اعبد واشكر منه كما ان الله تعالى لم يرض ان يكون له على وجه الارض عبد اعزّ واكرم من

---

(1) وبالوا (2) استناج

يُحْكم فيها بموجب الرأى الاغلب وما ذكرته مسلك واضح فيه ولكنى لا أُوثِر الإعزاب عن الماضين ولا الانحراف عن جادّة الائمّة المنقرضين فان الانفراد بالرأى والانسلال عن موافقة الجماهير لا ينفكّ عن إثارة نفرة القلوب[1] لكنى استميح مسلكا مقتبسا من كلام الائمّة المذكورين[2] واقول اختلف الناس فى ان اهل الاختيار لو عقدوا عقد البيعة للمفضول واعرضوا عن الافضل هل تنعقد الامامة مع الاتّفاق على ان تقديم الافضل عند القدرة واجب متعيّن ثمّ ذهب الاكثرون الى انّها اذا عقدت للمفضول مع حضور الافضل انعقدت ولم يجز خلعه (fol. 95b) لسبب الافضل، وانا من هـذا أنشى واقول ان رددناها فى مبدأ التولية بين مجتهد فى علوم الشرع وبين متقاصر عنها فيتعيّن تقديم المجتهد لان اتّباع الناظر علم نفسه له مَزِيّة رتبة على اتّبـاع علم غيره بالتقليد والمزايا لا سبيل الى اهمالها مع القدرة على مراعاتهـا امّا اذا انعقدت الامامة بالبيعة او تولية العهد لمُتَنَكٍّ عن رتبة الاجتهاد وقامت له شوكة وأذعنت له الرقاب ومالت اليه القلوب فان خلا الزمان عن قرشىّ مجتهد مستجمع جميع الشروط وجب الاستمرار على الامامة المعقودة ان قامت له الشوكة وهذا حكم زماننا وان قُدِّر ضربا للمثل حضور قرشىّ مجتهد مستجمع للورع والكفاية وجميع شرائط الامامة واحتاج المسلمون فى خلع الاوّل الى تعرُّض لإثارة فتن واضطراب امور لم يجز لهم خلعه والاستبدال بـه بل يجب عليهم الطاعة له والحكم بنفوذ ولايته وصحّة امامته لأنّا نعلم بان العلم مزيّة رُعِيَت فى الامامة تحسينا للامر وتحصيلا لمزيد المصلحة فى الاستقلال بالنظر ولاستغناء عن التقليد وان الثمرة المطلوبة من الامامة تطفئة الفتن الثائرة فى تفرّق الآراء المتنافرة فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة وتشويش نظام الامور وتفويت اصل المصلحة فى الحال تشوّقا الى مزيد دقيقة فى الفرق بين النظر والتقليد وعند هذا ينبغى ان يقيس الانسان ما ينال الخلق بسبب عدول الامام عن النظر الى تقليد الائمّة بما ينالهم لو تعرّضوا لخلعه واستبداله او حكموا بان

(1) المذكوره (1) اثارة نفرة القلوب

ان الامامة لا تنعقد الا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى فى علوم الشرع ولا يمكنكم دعوى وجود هذه الشريطة ولو ادّعيتم ان ذلك لا يشترط كان انسلالاً عن وفاق العلماء قاطبةً فما رأيكم فى هذه الصفة — قلنا لو ذهب ذاهب الى ان بلوغ درجة الاجتهاد لا يشترط فى الامامة لم يكن فى كلامه الاّ الإعزاب عن العلماء الماضين والاّ فليس فيه ما يخالف مقتضى الدليل وسياق النظر فان الشروط التى تُدْعى للامامة شرعًا لا بدّ من دليل يدلّ عليها والدليل إمّا نصّ من صاحب الشرع وإمّا النظر فى المصلحة التى طُلبت الامامة لها ولم يرد النصّ من شرائط الامامة فى شىء الا فى النسب اذ قال ان الائمّة من قريش فامّا ما عداهُ فانّما أُخِذ من الضرورة والحاجة الماسّة فى مقصود الامامة اليها فهذا كما شرطنا العقل والحرّية وسلامة الحواسّ والهداية والنجدة والورع فان هذه امور لو قُدِّر عدمُها لم ينتظم امر الامامة بحال من الاحوال وليست رتبة الاجتهاد مما لا بدّ منه فى الامامة ضرورةً بل الورع الداعى الى مراجعة اهل العلم فيه كافٍ فاذا كان المقصود ترتيب الامامة على وفق الشرع فاىّ فرق بين ان يعرف حكم الشرع بنظره او يعرفه (fol. 95a) باتّباع افضل اهل زمانه واذا جاز للمجتهد ان يعول على قول واحد ويروى له حديثا فيحكم به اماما كان او قاضيا فما المانع من ان يحكم بما يتّفق عليه العلماء فى كلّ واقعة وان اختلف فيتّبع فيه قول الافضل الاعلم ولِمَ لا يكون مكمِّلا بأفضل اهل الزمان مقصود العلم كما كَمَّلَ بأقوى اهل الزمان مقصود الشوكة وبأدْهى اهل الزمان وأكفاهم رأيًا ونظرًا مقصود الكفاية فلا يزال دولته محفوفةً بملك من الملوك قوىّ يُمِدّه بشوكته وكافٍ من كُفاة الزمان يتصدّى لوزارته فيمدّه برأيه[1] وهدايته وعالِم مقدّم فى العلوم يفيض ما يلوح من قضايا الشرع فى كلّ واقعة التى حضرتْه هذا لو قال به قائل لكان مستمدًّا من قواطع الادلّة والبراهين التى يجوز استعمالها فى مظانّ القطع واليقين فكيف فى مواقع الظنّ والتخمين واكثر مسائل الامامة واحكامها مسائل فقهية ظنّيـة

---

(1) برايته

والعلانية كافية جميع الحاجات ، (fol. 94a) الجهة الرابعة المصالح العامّة من عمارة الرباطات والقناطر والمساجد والمدارس فيصرف لا محالة الى هذه الجهة عند الحاجة قدرٌ من بيت مال المسلمين فلا ترى هـذه المواضع فى ايّامه الاّ معمورة وملحوظة بالتعاهد من القوّام بهـا والمتكفّلين لها وهـذا وجه الدخل والخرج ، ونختم الكلام بما يقطع مادّة الخصام ويبين فيه غاية الانصاف فنقول لا يظنّنّ ظانّ انّا نشرط فى الامامة العصمة فان العلماء اختلفوا فى حصولها للانبياء والاكثرون على انهم لم يعصموا من الصغائر ولو اعتبرت العصمة من كلّ زلّة[1] لتعذّرت الولايات وانعزلت القضاة وبطلت الامامة وكيف يحكم باشتراط التنقّى[2] من كل معصية والاستمرار على سمت التقوى من غير عدول ومعلوم ان الجِبِلاّت[3] متقاضية للّذّات والطباع محرّصة على نيل الشهوات والتكاليف يتضمّنها من العَناء ما يتقاعد عن احتمالها[4] الأقوياء ووساوس الشيطان وهواجس النفس مستحنّة[5] على حبّ العاجلة واستحقار الآجلة والجِبِلّة الانسانية بالسوء امّارة والتُّقَى[6] فى ارجوحـة الهوى يغلب تارة ويعجز تارة والشيطان ليس يفتر عن الوسواس والزلاّت تكاد تجرى مع الانفاس فكيف يتخلّص البشر عن اقتحام محظور والتورّط فى محظور ولذلك قال الشافعىّ رضه فى شرط عدالة الشهادة لا يُعْرَف احد[7] بمحض الطاعة حتى لا يتضمخ بمعصية ولا احد بمحض المعصية حتى لا يقدم على طاعة ولا ينفكّ احـد عن تخليط ولكن من غلب الطاعات فى حقّه المعاصى وكان يسوءه سيّئته ويسرّه حسنته فهو مقبول الشهادة (fol. 94b) ولسنا نشترط فى عدالة القضاء الاّ ما نشترطه فى الشهادة ولا نشترط فى الامامة الاّ ما نشترطه فى القضاء ، وهذا ذكرناه اذا لجّ مُلاجّ او الحّ مُلِحّ ولازَم اللّدَدَ فى تصوير امر من الامور لا يوافق ظاهر الشرع وارادته الطعن فى الامامة والقدح فيها عُرِف ان ذلك غير قادح فى اصل الامامة بحال من الاحوال ،

القول فى الصفة الرابعة وهى العلم فان قال قائل اتّفق رأى العلماء على

احدا (١) والتقى (٦) مستحنه (٥) So, femin. (٤) الجبلات (٣) التقى (٢) رله (١)

مأخوذة من اموال موروثة له والصنف الثانى اموال الجزية وهى من أطيب ما يؤخذ والصنف الثالث اموال التركات ولم يُعْهَد منه قط الى الآن الطمع فى تركة يتعيّن[1] لاستحقاقها وارث ومن لا وارث له فنصبه بيت المال الصنف الرابع اموال الخراج الماخوذة من ارض العراق ومذهب الشافعىّ وطوائف من العلماء ان ارض العراق وقْف وهى من عبّادان الى الموصل طولا (fol. 93b ومن القادسيّة الى حلوان عرضا[2] انما وقفها عمر رضى الله عنه على المسلمين ليكون جميع خراجها منصبّا الى بيت المال ومصالح المسلمين فهذه هى الاموال الماخوذة واخذُها جائز ويبقى النظر فى مصارفها وهى مع اختلاف جهاتها تحويها اربع جهات وفيها تنحصر مصالح الاسلام والمسلمين، الجهة الاولى المرتزقة من جند الاسلام اذ لا بدّ من كفايتهم ففيهم شوكة الاسلام ولهم حماية الحوزة ولا يستحقّون على الامام فوق الكفاية واكثرهم فى هذا العصر مكفيّون بثروتهم واستظهارهم ومقتدرون على كفاية غيرهم ومع ذلك فقد امدّهم الرأى الشريف النبوىّ فى هذه الايّام مدّة مقام العسكر بمدينة السلام باموال استفرغ فيها الخزائن وافاض عليهم من ضروب التشريفات والانعام ما يتخلّد [به] ذكره على مكرّ الايّام والاعوام، الجهة الثانية علماء الدين وفقهاء المسلمين القائمون بعلوم الشريعة فانّهم حرّاس الدين بالدليل والبرهان كما ان الجنود حرّاسه بالسيف والسنان وما من واحد منهم الا وهو مَكْفىّ من جهته برسم وإدرار ومخصوصٌ بإنعام وايثار[3] والمستحَقّ لهم ايضا على بيت المال قدر الكفاية وهو مبذول[4] لكل من يتشبه[5] باهل العلم فضلاً عمّن يتحلّى بتحقيقه، الجهة الثالثة محاويج الخلق الذين قصرت بهم ضرورة الحال وطوارق الزمان عن اكتساب قدر الكفاية وليس ينتهى اليه الخبر فى حاجة الاّ سدّها ولا يرتفع اليه قصد ذى فاقة الا تداركها ومواظبته على الصدقات فى نُوَب[6] متواليات فى السرّ

(١) معين (٢) Die verschiedenen Ansichten über die Grenzen des ʿIrâḳ, s. bei Hermann Wagner, Die Ueberschätzung der Anbaufläche Babyloniens und ihr Ursprung (Nachrichten der KGW zu Göttingen, Phil. Hist. Cl. 1902 Heft 2, S. 245). (٣) وايثار (٤) مبذول (٥) يتشبه (٦) نوب

احواله منذ تجمّل صدر الخلافة بجماله من افاضة الخيرات والعطف على الرعايا وذوى الحاجات واقامة الشعائر فى المساجد والمشاهـد وتخفيف المؤن عن الخلق وقطع العمارات التى كانت العادة جاريـة بالمواظبة عليها كلّ ذلك إضرابًا عن عمارة الدنيا وإكبابًا على ما ظهر من عمارة الدين هذا مع ما ظهر من سيرته فى خاصة حالته من لبس الثياب الخشنة[1] واجتناب الترفّه والدعة والمواظبة على العبادات ومهاجرة الشهوات واللذّات استحقارا لزخارف الدنيا وتوقّيا من ورطات الهوى والتفاتا الى حسن المآب فى العُقبى فهو على التحقيق الشابّ الذى نشأ فى عبادة الله هذا كلّه فى عنفوان السنّ وغرّة من الشباب وبداية الامر تنبّه[2] العقلاء لما سينتهى اليه الحال اذا قارب سنّ الكمال

إنّ الهِلالَ اذا رأيت نُمُوَّهُ * أَيْقَنْتُ أن سَيَصير بَدْرًا كامِلا

والله تعالى يمدّه باطول الاعمار وينشر اعلامه فى اقاصى الديار، فان قال قائل كيف تجاسرتم على دعوى التقوى والورع ومن شرطه التجرّد عن الاموال حتّى لا يأخذ قيراطا الّا من حِلّه ولا يدعه الّا فى مظنّة استحقاقه وقد قال (fol. 93a) رسول الله صلّعم اتّقوا النار ولو بشِقّ تمرة وليس يتمّ الورع بالمواظبة على الفرائض واجتناب الموبقات والكبائر بل عماد هـذا الامر العدل واجتناب الظلم فى طرفَى الإعطاء والأخذ فان ادّعيتم حصول هـذا الشرط نفرت[3] القلوب عن التصديق وان اعترفتم باختلال الامر فيه انخَرَم مـا ادّعيتموه من حصول الورع والتقوى — قلنا هذا السؤال نَكْسِر اوّلا سَوْرَتَه ثمّ ننبّه على سرّ هو منتهى الإنصاف فنقول ان صدر الإعراض عن باطنىّ فلعلّه لو راجع صاحبَهُ الذى يواليه واستقرى ما شاهده من هذه الاحوال فيه أفيصحّ فى دعاويه وكان الحياء خيرا له ممّا يُورده ويُبديه وان صدر السؤال عن احد علماء العصر الذين يعتقدون خلوّ الزمان عن الامام لِفَقْد شرطه فيقال له هَوِّنْ على نفسك فان دعوى وجود هذا الشرط غير مستبعد فان الاموال المنصبّة الى الخزائن المعمورة اربعة اصناف الصنف الاوّل ارتفـاع المستغلّات وهى

---

(1) الخسه (2) Dittographiert. (3) نفرب

متموّجة بالفتن والسّيوف مسلولة فى اقطار الارض والاضطراب عام فى سائر البلاد لا يسكن فيها أُوار الحرب ولا تنفكّ عن الطعن والضرب وامتدّت اطماع الجند الى الذخائر ففغروا افواههم (fol. 92a) نحو الخزائن وكان يتداعى الى تغيير الضمائر وثَوْر الاحقاد والضغائن فلم يزل بدهائه وذكائه وحسن نظره ورأيــه مراعيا لنظام الامر متردّدا بين اللطف والعُنْف حتى انعقدت البيعة وانتشرت الطاعة واذعنت الرقاب واتّسقت الاسبــاب وانطفت الفتن الثائرة وظَلَّ ظِلّ الخلافة بحسن تدبيره وبرأى وزيره ممدودًا واصبح لواء النصر بحسن مساعيه معقودا وطريق الفساد بهيبته[1] مسدودا واضحت الرّعايا فى رِعايته وادعة وصارت عين الحوادث بحسن كلاءته[2] عن مدينة السلام هاجعة فليت شعرى هل يُكْسَب[3] مثل هذه العظائم الا بكمال الكفاية ونباهة الحزم والهداية وهل يُستدلّ على كفاية الملوك بشىء سوى انتظام التدبير وحسن الرأى فى اختيار المشير والوزير فليس يعتبر فى صحّة الامامة من صفة الكفاية الاّ ما يسّر الله سبحانه له[4] اضعاف ذلك فليُقطع بوجود هذه الشريطة ايضا مضمومة الى سائر الشرائط،

القول فى الصفة الثالثة وهى الورع وهذه هى اعــزّ الصفات واجلّها واولاها بالرعايات واجدرها وهو وصف ذاتىّ[5] لا يمكن استعارته ولا الوصل الى تحصيله من جهة الغير، امّا النجدة فتحصيلها من الغير لا محالة والهدايــة وان اعتمدت [على] غزارة العقل ففوائدها يمكن فيها الاستعارة بطريق المراجعة والاستشارة والعلم ايضا يمكنه تحصيلــه بالاستفتاء واستطلاع رأى العلماء والورع هو الاساس والاصل وعليه يدور الامــر كلّه (fol. 92b) ولا يغنى فيه ورع الغير وهو رأس المال ومصدر جملة الخصال ولو اختلّ هذا والعياذ بالله لم يبق معتصم فى تحقيق الامامة فالحمد لله الذى زيّن احوال الامام الحقّ المنصور امامته بالورع والتقوى حتّى اوفى فيه على الغاية القصوى فتميّز بمتانة الدين وصفاء العقل واليقين فى جماهير الخلفاء حتى ظهر من

---

(١) بهيبه (٢) كلائته (٣) يكسب Unsicher (٤) يسر الله له سبحنه (٥) ذاتى

الوصول الى درك عواقب الامور بطريق الظنّ والحدس مُبتنيًا على ركنَيْن احدهما الفكر والتدبير وشرطُه الفطنة والذكاء وهـذه خصلة تميّز فيهـا الامام المنصور امامتُه والمفروض طاعتُه عن النُظراء بمزيد النفاذ والمضاء حتّى صار أكابر العقلاء يتعجّبون فى [1] معضلات الوقائع من رأيه الصائب وعقله الثاقب وبفَطْنِه الدقائق يشذّ [2] عن درك المحنَّكين من ذوى التجارب وهذه صفة غريزيّة وهى من الله تحفة وهدية، والركن الثانى الاستضاءة بخاطر ذوى البصائر [3] واستطلاع رأى اولى التجارب على طريق المشاورة وهى الخصلة التى امر الله بها نبيّه اذ قال [4] وشَاوِرْهُمْ فى الأَمْرِ ثمّ شرطه أن يكون المستشير مميّزا بين المراتب (fol. 91b) عارفا للمناصب مُعْوِلا على رأى من يوثق بدهائه وكفايته ومضائه وشفقته وديانته وهذا هو الركن الاعظم فى تدبير الامور فان الاستبداد بالرأى وان كان من ذوى البصائر مذموم ومحذور وقد وفّق الله الامام بتفويض مقاليد امره الى وزيره الذى لم يُقطع ثوب الوزارة الاّ على قدّه حتّى استظهر بآرائه السديدة فى نوائب الزمان ومُعضلات الحدثان ومراعاة مصالح الخلق فى حفظ نظام الدين والملك وهو الجامع للصفات التى شرطها الشرع والعقل فى المدبِّر والمشير من متانة [5] الدين ونقاية الرأى وممارسة الخطوب ومقاساة الشدائد فى طوارق الايام ورزانة العقل والعطف على الخلق والتلطّف بالرعيّة وبمجموع هذين الامرين يُفهَم مطلوب الكفاية فان مقصودها اقامة تناظُم الامور الدينيّة والدنيويّة وهذه قضيّة يُستدَلّ على وجودها بمشاهدة الاحوال والافعال فلينظر المنصف كيف عالج معضلات الزمان بحسن رأيه لما استأثر الله بروح الامام المقتدى وأمتع كافّة الخلق بالامامة الزاهرة المستظهرية وقد وافق وفاتَه إحداق العساكر بمدينة السلام وازدحام اصناف الجند على حافاتها والزمان زمان الفَترة والدنيا طافحة بالمِحَن

(1) Var. ط für من d. Textes. (2) اسد (3) Hier folgt eine unverständliche Buchstabengruppe, die getilgt zu sein scheint. (4) 3, 153. (5) متانه über der Linie für das im Text stehende عزامه

الاكثر من اتباعه من انتصاب من انتصب لمخالفته فكيف لا تقوم الشوكة فى زماننا هذا والحال ما ذكرنا، فان قيل كان علىّ رضى الله عنه يتولّى الامر بنفسه ويباشر الحروب ويتبرّج للخلق ولا يحتجب عنهم — قلنا ومن الذى شرط فى الامامة مباشرة الامور وتعاطيها بنفسه نعم لا حرج عليه لو باشر بنفسه فاذا استغني بجنوده واتباعه عن المقاساة للحرب بنفسه جاز له الاقتصار على مجرّد الرأى والتدبير اذا روجع فى الامور القريبة منه[1] ومن قطره والتفويض الى ذوى الرأى الموثوق ببصيرتهم فى الامور البعيدة عنه وهذا الان فى عصرنا مُستَغْنًى عنه فقد سخر الله رجال العالَم وابطالهم لموالاة هذه الحضرة وطاعتها حتّى تبدّدوا فى اقطار الدنيا كما نشاهد ونرى فليس وراء هذه الشوكة امر يُشترط وجودُه لصحة الامامة، فان قيل وما بالكم تنظرون الى هؤلاء ولا تنظرون الى جنود المخالفين وهم ايضا مستظهرون بشوكة على مخالفة هذه الشوكة — قلنا مهما كانت الكثرة من هذا الجانب لم يقدح مخالفة المخالفين أفترى لِمَ لم ينظر الباطنى الى شوكة معاوية وعدّته ومقاومته لعلىّ بجنوده وانصاره فكيف لم يشترط فى صحّة الامامة ان تصفو له جوانب الدنيا عن المخالفة ولو شُرِط هذا فى الامامة لم تنعقد الامامة لاحد قط من مبدأ الامر الى زماننا هذا فقد اتّضح ان المشروط من هذه الصفة موجودة[2] وزيادة، قَذَى (fol. 91a)

القول فى الصفة الثّانية وهى الكفاية ومعناها التهدّى لحقّ المصالح فى مُعضِلات الامور والاطّلاع على المسلك المقتصد عند تعارض الشرور والعقل الذى يميّز به الخير عن الشرّ يُنصف به الجمهور وانّما الغزير[3] المَعونِ عقلٌ يعرف خير الخيرَيْن وشرّ الشرَّيْن وذلك ايضا فى الامور العاجلة وهى هيّنة قريبة وانّما الملتبس عواقب الامور المُخطرة ولن يستقلّ بها الا مسدَّد للتوفيق من جهة الله تعالى ونحن نقول ان هذه الصفة حاصلة فان اسبابها متوافرة فانّها مهما حصل من غريزة العقل وانفكّ عن العَتَهِ والخَبَل[4] كان

(١) عنه (٢) So femin. (٣) (?العزيزُ) العزيزُ (٤) العمه والحمل

ويتعدّون الحدود المرسومة لهم فيه وانّما يحصل الشوكة بمن يتردّد تحت الطاعة على حسب الاستطاعة وهاولاء فى حركاتهم لا يترددون الاّ خلف شهواتهم واذا هاج لهم غضب او حرّكتهم شهوة او اوغر صدورَهم ضغينة[1] (fol. 90b) لم يبالوا بالاتّباع ولم يعرفوا الا الرجوع الى ما جُبلوا عليه من طباع السباع فكيف يقوم الشوكة بهم قلنا هذا سؤال فى غاية الركاكة فان الطاعة المشروطة فى حقّ الخلق لقيام شوكة الامام لا تزيد على الطاعة المشروطة على الارِقّاء والعبيد فى حقّ ساداتهم ولا على الطاعة المفروضة على المكلّفين لله ورسوله واحوال العبيد فى طاعة سيّدهم واحوال العباد فى طاعة ربّهم لا تنفكّ عن الانقسام الى موافقة ومخالفة فلمّا انقسم المكلّفون الى المطيعين والعصاة ولم ينسلخوا به عن إهاب الاسلام ولا انسلّوا به عن ربقته ما داموا معتقدين ان الطاعة لله مفروضة وان المخالفة محرّمة ومكروهة فهذا حال الحدّ فى الطاعة لصاحب الامر فانّهم وان خالفوا امرًا من الاوامر الواجبة الطاعة اعتقدوا المخالفة إساءةً والموافقة حسنة ولذلك تراهم لا يغيّرون[2] العقيدة عن الموالاة ولو قُطعوا أرْآبًا وما من شخص يقدر بمخالفته فى امر من الامور الا وهو بعينه اذا انتهى الى العَتَبة الشريفة صفع على الارض خاضعًا وعفر خـدّه فى التراب متواضعا ووقف وقوف أذلّ العبيد على بابه وانتهض مائلا على رجليه عند سماع خطابه ولو نبغت[3] نابغة[4] فى طرف من طراف الارض على معاداة هذه الدولة الزاهرة لم يكن فيهم احد الا ويرى النِصال دون حوزتها جهادا فى سبيل الله نازلا منزلة جهاد الكفّار فايّة طاعة فى عالَم الله تزيد على هذه الطاعة وايّة شوكة فى الدنيا تقابِل هـذه الشوكة (fol. 91a) وليت شعرى لِمَ لا يتذكّر الباطنية عند ايراد هذا السؤال ما جرى لعلىّ رضى الله عنه من اضطراب الاحوال وتخلّف اشياعه عنه فى القتال ومخالفتهم لاستصوابه فى اكثر الاقوال والافعال حتى كان لا تنفكّ خطبة من خُطَبه عن شكايتهم فى الاعراض عنه والاستبداد برأيهم حتى كان يقول لا رأى لمن لا يُطاع فاذا كانت تقوم شوكته باتّباع

(1) صغينه (2) تغيرون (3) نبعت (4) نابعه

اشتراط السلامة من البرص والجذام والزمانة وقطع الاطراف وسائر العيوب الفاحشة المُنَفِّرة[١] وانكره منكرون وقالوا لا حاجة الى وجود السلامة من هذه الامراض فان التكفّل بامور الخلق والقيام بمصالحهم لا تستدعيها ولم يرد من الشّارع توقيف وتعبّد[٢] فيها وليس من غرضنا بيان الصحيح من المذهبَيْن وانّما المقصود ان هذه الصفات الستّ غريزيّة لا يمكن اكتسابها وهى بجملتها حاضرة حاصلة فلا تثور منها[٣] شبهة المعاندة، امّا الصفات الاربع المكتسبة وهى النجدة والكفاية والعلم والورع فقد اتّفقوا على اعتبارها، ونحن نبيّن وجود (fol. 89b) القدر المشروط لصحّة الامامة فى الامام المستظهر بالله امير المؤمنين ثبّت الله دولته وان امامته على وفق الشرع وانه يجب على كلّ مُفتٍ من علماء الدهر ان يفتى على القطع بوجوب طاعته على الخلق ونفوذ اقضيته بالحقّ وبصحّة توليته للولاة وتقليده للقضاة وصرف حقوق الله اليه ليصرفها الى مصارفها ويوجّهها الى مظانّها ومواقعها ونتكلّم فى هذه الصفات الاربع على الترتيب:

القول فى الصفة الأولى وهى النجدة فنقول مراد الائمّة بالنجدة ظهور الشوكة ووفور العدّة والاستظهار بالجنود وعقد الالوية[٤] والبنود والاستمكان بتظافر الاشياع والاتباع من قمع البُغاة والطُّغاة[٥] ومجاهدة الكفرة والعُتاة[٦] وتطفئة ثائرة الفتن وحسم موادّ المحن قبل ان يستظهر شررها وينتشر ضررها هذا هو المراد بالنجدة وهى حاصلة لهذه الجهة المقدّسة فالشوكة فى عصرنا هذا من اصناف الخلائق للتُرك وقد اسعدهم الله تعالى بموالاته ومحبّته حتى انهم يتقرّبون الى الله بنصرته وقمع اعداء دولته ويتديّنون[٧] باعتقاد خلافته وامامته ووجوب طاعته كما يتدينون[٧] بوجوب اوامر الله وبتصديق رسله فى رسالته فهذه نجدة لم يثبت مثلها لغيره فكيف يُتمارى فى نجدته، فان قيل كيف يحصل نجدته بهم وانّا نراهم يتملحمون[٨] على مخالفة اوامره ونواهيه

---

(١) المنفره (٢) وتعبد (٣) تورمها (٤) الولايه (٥) Verschrieben. (٦) والعُصاه (٧) ويتدينون: So (٨) Denominat. von مَلْحَمَة vgl. Landberg, Festgabe (1909) 19ff.

لو تطرّق الخَلَل الى شرط من شرائطها امتنع انعقادها فنصّلوا الشروط وبيّنوا تحقّقها حتّى نسلّم لكم ثبوت الامامة ونبطل مذهب القائلين بأن هذا العصر والاعصار الخالية القريبة كانت خالية عن الامام لفقد شروط الامامة فى المترشّحين لها - الجواب ان الذى عدّه علماء الاسلام من صفات الائمّة وشروط الامامة تحصرها عشر صفات ستّ منها خَلْقيّة لا تُكْتسَب واربع منها تكتسب او يفيد الاكتساب فيها مزيدًا فامّا الستّ الخلقية فلا شكّ فى حضورها ولا يتصوّر المجاحدة فى وجودها الاولى البلوغ فــلا تنعقد الامامة لصبىّ لم يبلغ، الثانية العقل فلا تنعقد لمجنون فان التكليف ملاك الامر وعصامه ولا تكليف على صبىّ ومجنون، الثالثة الحرّية فلا تنعقد الامامة لرقيق فان منصب الامامة يستدعى استغراق الاوقات فى مهمّات الخلق فكيف ينتدب لها من هو كالمفقود[1] فى حقّ نفسه الموجود لمالك يتصرّف تحت تدبيره وتسخيره كيف وفى اشتراط نسب قريش ما يتضمّن هذا الشرط اذ ليس يتصوّر الرقّ فى نسب قريش بحال من الاحوال، الرابعة الذكورية فــلا تنعقد الامامة لامرأة وان اتّصفت بجميع خلال الكمال وصفات الاستقلال وكيف تترشّح امرأة لمنصب (fol. 89a) الامامة وليس لها منصب القضاء ولا منصب الشهادة فى اكثر الحكومات، الخامسة نسب قريش ولا بدّ منه لقوله صلعم الائمّة من قريش واعتبار هذا مأخوذ من التوقيف[2] ومن اجماع اهل الاعصار الخالية على ان الامامة ليست الا فى هــذا النسب ولذلك لم ينصب[3] للامامة غير قرشىّ فى عصر من الاعصار مع شغف[4] الناس بالاستيلاء والاستعلاء وبذلهم غاية الجهد والطاقة فى الترقّى الى منصب العلاء ولذلك لمّا همّ المخالفون بمصر لطلب هذا الامر ادّعوا اوّلا لأنفسهم الاعتزاء الى هذا النسب عِلْماً منهم بان الخلق متطابقون على اعتقادهم لانحصار الامامة فيهم، السادسة سلامــة حاسّة السمع والبصر اذ لا يتمكّن الاعمى والاصمّ من تدبير نفسه فكيف يتقلّد عهدة العالَم ولذلك لم يستصلحا لمنصب القضاء واضاف مصنّفون الى هــذا

(١) كالمفقود (٢) الوقف konventionelle Festsetzung. (٣) نصب (*sic*). (٤) سعف

رددناها الى اختيار الله تعالى ونصبه[١] الا انّه قد يظهر اختيار الله عقيب متابعة شخص واحد او اشخاص وانما المصحّح لعقد الامامة (fol. 88a) انصراف قلوب الخلق لطاعته والانقياد له فى امره ونهيه وهذه نعمة وهديّة من الله تعالى فاذا اتاحها لعبد من عباده وصرف الى محبّته وجوه اكثر خلقه كان ذلك من الله تعالى لطفا فى اختياره لخلافته وتعيينه للاقتداء باوامره فى تفقّد عباده وذلك امر لا يقدر كل البشر على الاحتيال لتحصيله فلينظر الناظر الى مرتبة الفريقين اذا نسبت الباطنيّة انفسها الى ان نَصْب الامام عندهم من الله تعالى وعند خصومهم من العباد ثمّ لم يقدروا على بيان وجه نسبة ذلك الى الله تعالى الاّ بدعوى الاختراع على رسوله فى النصّ على علىّ ودعوى بقاء ذلك فى ذرّيته بقاء كلّ خلف لكلّ واحد ودعوى تنصيصه على احد اولاده بعد موته الى ضروب[٢] من الدعاوى الباطلة ولمّا نسبونا الى انّا ننصب الامام بشهوتنا واختيارنا ونقموا ذلك منّا كشفنا لهم بالآخرة انّا لسنا نقدّم الاّ من قدّمه الله فان الامامة عندنا تنعقد بالشوكة والشوكة تقوم بالمبايعة والمبايعة لا تحصل الاّ بصرف الله تعالى القلوب قهرا الى الطاعة والموالاة وهذا لا يقدر عليه البشر ويدلّك عليه انه لو اجمع خلق كثير لا يحصى عددهم على ان يصرفوا وجوه الخلق وعقائدهم عن الموالاة للامامة العبّاسيّة عموما وعن المشايعة للدولة المستظهرية ايّدها الله بالدوام خصوصا لأفنوا اعمارهم فى الحِيَل والوسائل وتَهْيِئة[٣] الاسباب والوصائل ولم يحصلوا بالآخرة الا على الخيبة والحرمان فهذه طريق اقامة البرهان على ان الامام الحقّ هو المستظهر بالله حرس الله ظلاله فى هذا العصر ولم يبق الا حسم مطاعن المنكرين فى (fol. 88b) دعواهم اختلال شرائط الامامة وفوات صفات الائمّة وها نحن نبيّن وجه الحقّ فيه فى معرض سؤال وجواب، فان قال قائل ما ذكرتموه من الترجيح وتعيين هذه الجهة الكريمة لمن يستحقّ الامامة انما نسبّب[٤] اذا اظهرتم وجود شرائط الامامة وصفات الائمّة ولها شروط كثيرة لا تنعقد دون شرطها بل

---

(١) ونصبه (٢) ضرب (٣) وتهيئة (٤) نسبب

لشخصين او ثلاثة فلا بدّ من اتّفاقهم وليس المقصود أعيان المبايعين وانّما الغرض قيام شوكة الامام بالأتباع والأشياع وذلك يحصل بكلّ مُستولٍ مطاع ونحن نقول لمّا بايع عمر ابا بكر رضى الله عنهما انعقدت الامامة له بمجرّد بيعته وليس لتتابع[1] الايدى الى البيعة بسبب مبادرته ولو لم يبايعه غير عمر وبقى كافّة الخلق مخالفين او انقسموا انقساما متكافئا لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الامامة فان شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة وانصراف القلوب الى المشايعة ومطابقة البواطن والظواهر على المبايعة فان المقصود الذى طلبنا له الامام جمع شتات[2] الاراء فى مصطدم تعارض الاهواء ولا يتّفق الارادات (fol. 87b) المتناقصة والشهوات المتباينة المتنافرة على متابعة رأى واحد الا اذا ظهرت شوكته وعظمت نجدته وترسّخت فى النفوس رهبته ومهابته ومدار جميع ذلك على الشوكة ولا تقوم الشوكة الا بموافقة الاكثرين من معتبرى كلّ زمان فاذا بان ان هذا مأخذ الامامة فليس يُتمارى فى ان الجهة الشريفة التى ننصرها[3] قد صرف الله وجوه كافّة الخلق اليها وجُبِل قلوبهم على حبّها ولذلك قامت الشوكة فى اقطار الارض حتّى لو ظهر باغٍ يُظهر خلافا فى هذا الجناب الكريم ولو باقصى الصين او المغرب لبادروا الى اختطافه وتطهير وجه الارض منه متقرّبين الى الله تعالى به وقد لاح لك الآن كيف ترقّينا[4] من هذه المَغاصة المُظلمة وكيف دفعنا ما اشكل على جميع جماهير النُظّار من تعيين المقدار فى عدد اهل الاختيار اذ لم نعيّن له عددا بل اكتفينا بشخص واحد يبايع وحكمنا بانعقاد الامامة عند بيعته لا لتفرّده فى عينه ولكن لكون النفوس محمولة على متابعته ومبايعة[5] من اذعن هو لطاعته وكان فى متابعته قيام قوّة الامام وشوكته وانصراف قلوب الخلائق الى شخص واحد او شخصين او ثلاثة على ما تقتضيه الحال فى كلّ عصر ليس امرا اختياريّا يتوصّل اليه بالحيلة[6] البشريّة بل هو رزق الاهىّ يؤتيه الله من يشاء فكأنّا فى الظاهر رددنا تعيين الامامة الى اختيار شخص واحد وفى الحقيقة

(١) لمبايع (٢) سبات (٣) نصرها (٤) ترقينا (٥) مبايعته ومباعته (٦) بالحيله

جميع اقطار الارض فان ذلك غير ممكن ولا مقدور لأحد من الائمّة ولا فُرِضَ ذلك ايضا فى الاعصار الخالية للائمّة الماضين وباطل ان يعتبر اجماع جميع اهل الحلّ والعقد فى جميع اقطار الارض لان ذلك مما يمتنع او يتعذّر تعذّرًا يُفتقر فيه الى انتظار مدّة عساها تزيد على عمر الامام فتبقى الامور فى مدّة الانتظار مُهْمَلة ولانّه لمّا عُقدت البيعة لابى بكر رضى الله عنه لم ينتظر انتشار الاخبار الى سائر الامصار ولا توارُد[1] كُتُب البيعة من[2] اقاصى الاقطار بل اشتغل بالامامة وخاض فى القيام بموجب الزعامة محتكما فى اوامره ونواهيه على الخاصّة والعامّة واذا بطل اشتراط اجماع كافّة الخلق وكافّة اهل الحلّ والعقد فالتخصيص بعد ذلك تحكُّم اذ ليس من يشترط اتّفاق اهل بلدة بأولى ممّن يكتفى باهل محلّة او قرية او لم يشترط اتّفاق اهل ناحية او اقليم ومن لا يشترط اجماع اربعين او خمسة او اربعة او اثنين باولى من غيره من الاعداد وهذه المقدّرات قد ذهب الى التحكّم بها ذاهبون بمجرّد التشهّى من غير مستنَد فلا يبقى الاّ الاكتفاء ببيعة شخص واحد وفى الاشخاص كثرة واحوالهم متعارضة ولا يترجّح شخص على شخص الاّ بالعصمة فيجب ان يكون اذًا (fol. 87a) مَولى العهد واحدًا وليكن ذلك الشخص معصوما وهو معتقَدنا وعند هذا لا ينفع الكثرة فى المخالفين لذلك الواحد المتميّز بخاصّيّة عن غيره فاذًا لا معتصَم فى الكثرة التى تعلّقتم بها — قلنا نعم لا مأخذ للامامــة الاّ النصّ او الاختيار ونحن نقول مهما بطل النصّ ثبت الاختيار وقولهم ان الاختيار باطل لانه لا يمكن اعتبار كافّة الخلق ولا الاكتفاء بواحد ولا التحكّم بتقدير عدد معيّن بين الواحد والكلّ فهذا جهل بمذهبنا الذى نختاره ونقيم البرهان على صحته والذى نختاره انه يكفى بشخص واحد يعقد البيعة للامام مهما كان ذلك الواحد مطاعا ذا شوكة لا تُطال ومهما كان مال الى جانب مال بسببه الجماهير ولم يخالفه الاّ من لا يُكْترَث بمخالفته فالشخص الواحد المتبوع المطاع الموصوف بهــذه الصفة اذا بايع كفى اذًا فى موافقة الجماهير فان لم يحصل هذا الغرض الاّ

(1) واردن (2) فى

الامر كذلك بل الامامة انّما تنعقد عند الباطنيّة بالنصّ والمنصوص عليه مُحِقّ بويع او لم يبايَع قلّ مبايِعوه او كثروا والمخالف له مُبْطِل (fol. 86a) ساعدَتْهُ دولته فكثر بسببها اتباعه او لم تُساعده فمن ايّ وجه يصحّ الاستدلال بكثرة الاتباع — قلنا انّما يستبين وجه دلالة الكثرة من فهم مأخذ[1] الامامة وقد بان انّها ليست مأخوذة من النصّ كما قرّرناهُ فى الباب السابع ونبّهنا على حماقة من يدّعى تواتُر النصّ من كلّ واحد منهم على ولده بل بيّنا جهل من يدّعى ذلك فى علىّ رضى الله عنه فان ذلك لو كان لاستدلّ به علىّ ولم يعجز عن اظهاره ولا رضى به فهو الذى جرّ العساكر والجنود فى زمان معاوية حتى قُتل من أبطال الاسلام فى تلك المعارك الوفٌ ولم يكترث بقتلهم فما الذى كان نزعه واشياعه عن الاستدلال بنصّ رسول الله صلعم وقد بيّنا ان ذلك يقابله دعوى البكريّة فى النصّ على ابى بكر رضى الله عنه ودعوى الروندية فى النصّ على العبّاس رضى الله عنه فاذا بطل تلقّى الامامة من النصّ لم يبق الا الاختيار من اهل الاسلام والاتّفاق على التقديم والانقياد وعند ذلك يبين انه مهما وقع الاتّفاق على نصب واحد كما اتّفقوا فى بداية امامة العبّاسيّة فمن طمح الى طلبها لنفسه كان باغيًا فانهم لو اختلفوا فى مبدأ الامور وجب الترجيح بالكثرة فى ذلك عند تقابُل العدد وتقاربهم فكيف اذا اطبق كلّ من شرقت عليه الشّمس شارقةً وغاربة لم يخالفهم الاّ فئة معدودة وشرذمة يسيرة لا يؤبَه ولا يُعْبأ[2] بهم لشذوذهم بالاضافة الى الخلق الكثير والجمّ الغفير الذين هم فى مقابلتهم، فان قيل وبِمَ تنكرون على من يقول لا مأخذ للامامة الاّ النصّ او الاختيار فاذا[3] بطل الاختيار ثبت (fol. 86b) النصّ ويدلّ[4] على بطلان الاختيار انه لا يخلو امّا ان يُعْتَبَر فيه اجماع كافّة الخلق او اجماع كافّة اهل الحلّ والعقد من جملة الخلق فى جميع اقطار الارض او يُعْتبر اجماع اهل البلد الذى يسكنه الامام ويقدَّر باجماع عشرة او خمسة او عدد مخصوص او يكتفى ببايعة[5] شخص واحد وباطل ان يعتبر فيه اجماع كافّة الخلق فى

متابعه (٥) وبسدل Korrigiert aus (٤) ادا (٣) لايوبه ولا يعبا (٢) ماحد (١)

به عرَى الاسلام وهذا المسلك يتحقّقه الناظر اذا تصفّح ثمّ رجع الى مذاهبهم التى ذكرناها فى إبطالها فيصحّ له بمجموع النظرَيْن ما ذكرناه من احتلال الدين وفساد العقيدة وأنّى تضامّ الإمامةَ هذه الرذيلة، المسلك الثانى انّا نسلّم جدلا على سبيل التبرّع[1] والتقرير لمورد هـذا السؤال ان صاحب الباطنيّة صالح للامامة بصفاء الاعتقاد وصحّة الدين وحصول سائر الشروط فمسلك الترجيح غير مخسم فان الامامة التى ندّعيها اجمع عليها ائمّة العصر (fol. 85b) وعلماء الدهر بل جماهير الخلق واقاليم الارض فى اقصى المشرق وفى اقصى المغرب حتى تطوّق[2] الطاعة له[3] والانقياد لامره كلّ من على بسيط الارض الاّ شرذمة الباطنيّة ولو جمع قضّهم وقضيضهم وصغيرهم وكبيرهم لم يبلغ عددهم عدد اهل بلدة واحدة من متّبعى الامامة العبّاسيّة فكيف اذا قِيسوا باهل ناحية او باهل اقليم او بكافّة[4] مَن على وجه الارض من منتحلى الامـام أفيتمارى المنصف فى ان الغُلاة[5] من الباطنيّة على اهل الحق لو جُمِع منهم الصغير والكبير لم يبلغ عُشر العشير من ناصرى هذه الدولة القاهرة ومتّبعى هذه العصابة المُحِقّة واذا كانت الامامة تقوم بالشوكة وانمـا تقوى الشوكة بالمظاهرة والمناصرة والكثرة فى الأتباع والأشياع وتناصُر اهل الاتّفاق والاجتماع اقوى مسلك من مسالك الترجيح وهذا بعد ان اعطيناهم بطريق المسامحة والتبرّع صحّة دينهم ووجود شروط الامامة فى صاحبهم، فان قيل ليس ينكر منكر كثرة هذه العصابة بالاضافة اليهم ولكن الحقّ لا يتّبع الكثرةَ فان الحقّ خفىّ لا يستقلّ بدركه الاّ الاقلّون والباطل جلىّ يبادر الى الانقياد له الاكثرون وانتم فقـد بيّنتم[6] الترجيح على قيام الشوكة بكثرة الانصار والاشياع[7] وهذا انّما يستقيم ان لو[8] كانت الامامة فى اصلها تنعقد باجتماع الخلق على الطاعة فان ذلك لا يرجّح عند التجويز والاختلاف بالكثرة وليس

---

(١) السرع (٢) بطوق (٣) So masculin. (٤) الخلق gestrichen, (٥) Aus durchgestrichenem الدعاه verbessert. (٦) بسم (٧) والاساع (٨) So; das eine der beiden Wörter ist über- flüssig.

الطغام على علمـاء الاسلام وتمتدّ[١] الايدى الى الاموال والفروج واصبحت الايدى السافلة عالية وليس يخفى ما فى ذلك من حلّ عصام الامور الدينيّة والدنيويّة فيتبيّن بهذا للناظر البصير ان الامام ضرورة الخلق لا غُنية لهم عنه فى دفع الباطل وتقرير الحقّ فقد ثبتت هذه المقدّمة وهى ان الامام لا بدّ منه، فان قيل وبِمَ تنكرون على من ينازع فى المقدّمة الثانية وهى قولكم لا يترشّح للامامة سواه فان الباطنيّة يدعون الخلق الى مترشّح لها غير ما اليه دعوتكم فكيف تستتبّ[٢] لكم هـذه الدعوى — قلنا لا ننكر دعوى بعض المدّعين[٣] للامامة بغير استحقاق ولكنّا نقول اذا بطل ما تدّعيه الباطنيّة تعيّنت الامامة لمن يدّعيها وحصل ما نرومه ونبتغيه فانّه اذا لم يكن بدّ من امام وفاقا وثبت ان الامامة لا تعدو[٤] شخصَيْن وثبت بطلان الامامة فى حقّ واحد لم تبق ريبة فى ثبوتها للثانى والمسالك الدالّة على ابطال الامامة التى تدّعيهـا الباطنيّة وترجيح الامامة التى ندّعيها (fol. 85a) اكثر من ان تدخل تحت الحصر فلسنا نسلك فيه مسلك الاستقصاء ولكنّا نقتصر على دليلَيْن واقعَيْن قاطعَيْن تقرّ بهما كلّ عين ويشترك فى دركهما الفَطِن والغبىّ والمحنّك والصبىّ والمعاند والمنصف والمقتصد والمتعسّف، الاوّل هو ان عصام شرائط الامامة صحّة العقيدة وسلامة الدين ولقد حكينا[٥] عن مذهب الباطنيّة وصاحبهم ما اقتضى ادنى درجاته التبديع والتضليل واعلاء التكفير والتبرّئ وذلك فى إثباتهم الاهَيْن قديمَيْن على ما اطبق عليه جميع فِرَقهم والثانى فى انكارهم الحشر والنشر والجنّة والنار وجملة ما اشتمل عليه وعد القرآن ووعيده بفنون من التأويلات باطلة وذلك ممّا نعلم انه لو ذُكِرَ شئ منه فى زمان رسول الله صلعم وعصر الصحابة بعده لبادروا الى حزّ الرقبة ولم يتماروا انه صريح التكذيب لله ولرسوله فمن كذّب اللهَ فى وحدانيته لم يصدّق بالآيات الواردة فى التوحيد ولم يصدّق بالقيٰمة والبعث والنشور كيف يصلح ان ينتصب منصب الامامة وان يُناط

(١) وعد (٢) يستب (٣) المدعين (٤) يعدُوا (٥) Im vorhergehenden Kapitel, Texte Nr. 21.

ولكنّنا ننبّه المسترشد عليه بمَسْلكين الاوّل هو ان ابن كيسان مسبوق فيما يدّعيه باجماع الامّة قاطبة ولقد هجم بما انحل من المذهب على خرق[١] الاجماع وتضمّخ برذيلةِ[٢] العدول عن سَنَن الاتّباع فليلاحظ العصر الاوّل كيف تسارَعَ الصحابة بعد وفاة رسول الله صلعم الى نصب الامام وعقد البيعة وكيف اعتقدوا ذلك فرضا محتومًا وحقّا واجبا على الفور والبِدار وكيف اجتنبوا فيه التوانى والاستِئخار حتى تركوا لسبب الاشتغال به تجهيز رسول الله صلعم وعلموا انّه لو تضرم عليهم لحظة[٣] لا امام لهم فربّما هجم عليهم حادثة[٤] مُلِمّة وارتبكوا فى حادثة عظيمة تتشتّت فيها الاراء وتختلف فيها الاهواء ولا يصادفون فيها متبوعًا مطاعًا يجمع شتات الاراء لانخرم النظام وبطل العصام وتداعت بالانفصام عُرَى الاحكام[٥] فلأجل ذلك آثروا البدار اليه ولم يعرجوا فى الحال الاّ عليه وهـذا قاطع فى ان نصب الامام امر ضرورىّ فى حفظ الاسلام، المسلك الثانى هو ان نقول لا يتمارى متديّن فى ان الذبّ عن حوزة الدين والنضال دون بيضته والانتداب لنصرته وحراسته بالمحافظة على نظام امور جند الاسلام وعُدّته امر ضرورىّ واجب لا بدّ منه (fol. 84b) وان النظام لا يستمرّ على الدوام الا بمترصّد يكلأ الخلق بالعين الساهرة فهما اشرأبّت فِئة[٦] للثوران وكشرت عن نابها واشرفت على الاستحكام بادر الى تطفئتها وحسم غائلتها فانها لو تُرِكت حتى اذا ثارت اشتغل بتطفئتها العوامّ والطغام والافراد والآحاد لأفضى ذلك الى التعادى والتضادّ[٧] وصارت الامور شُورى[٨] وبقى الناس فَوْضَى مُهمَلين سُدًى متهافتين على ورطات الردى مقتحمين فيه مسالك الهوى ومناهج المُنَى وعند ذلك تتناقض الارادات وتتنازع الشهوات وتنضى بالآخرة الى استيلاء الاراذل على الافاضل وتوثُّب[٩]

---

(١) حرق (٢) وتصمخ برذيله (٣) تضرم عليهم لحظه (٤) Var. واقعة wohl richtiger wegen des bald darauf folgenden حادثة (٥) Var. الاسلام (٦) فسه (٧) والتصاد (٨) Jedoch wird gerade dies im Koran 42, 36 lobend erwähnt. (٩) وتوثب

قائم بها ويبقى المتصدّى لها متعريًا عن شروط الامامة غير مستحقّ لها ولا متّصف بها وهذا هجوم عظيم (fol. 83b) على الاحكام الشّرعيّة وتصريحٌ بتعطيلها وإهمالها ويتداعى الى التصريح بفساد جميع الولايات وبطلان قضاء القضاة وضياع حقوق الله تعالى وحدوده وإهدار الدماء والفروج والاموال والحكم ببطلان الأَنْكِحة الصادرة من القضاة فى أقطار الأرض وبقاء حقوق الله تعالى فى ذِمَم الخلق فان جميع ذلك لا يتأدّى[1] على وفق الشرع الاّ اذا صدر استيفاؤها من القضاة ومصدر القضاة تولية الامام فان بطلت الامامة بطلت التولية وانحلّت ولاية القضاة والتحقوا بآحاد الخلق وامتنعت التصرّفات فى النفوس والدماء والفروج والاموال وانطوى بساط الشّرع بالكليّة فى هذه المهمّات العظيمة فالكشف عن فساد كلّ مذهب يتداعى[2] الى هذه العظائم من مهمّات الدين وفرائضه إلاّ أنّ تقرير ذلك متوعّر وترتيبه مع الاحتراز عن التهدّف للإشكالات والاعتراضات متعسّر ونحن بتوفيق الله نكشف الغطاء عنه فنقول ندّعى ان الامام المستظهر بالله حرس الله ايّامه هو الامام الحقّ الواجب الطاعة فان طوّلنا باقامة البرهان عليه تدرّجنا فى تحقيقه وتلطّفنا فى تفهيمه الى ان يعترف المسترِيب فيه بالحقّ ويلوح له وجه الصواب والصدق ونقول لا بدّ من امام فى كلّ عصر ولا مترشّح للامامة سواه فهو الامام الحقّ اذًا فهذه نتيجة بنيناها[3] على مقدّمتين إحداهما قولنا لا بُدّ من الامام والاخرى قولنا لا يترشّح للامامة سواه ففى ايّهما النزاع[4] فان قيل لِمَ[5] تنكرون على من لا[6] يسلّم انه لا بدّ من امام بل يقول لنا غنية[7] عنه — قلنا هذا سؤال اتّفقنا نحن والباطنية وسائر اصناف المسلمين[8] على بطلانه (fol. 84a) فانهم اجمعوا وتطابقوا على انّه لا بدّ من امام وانّما نزاعهم فى التعيين لا فى الاصل ولم يذهب احد الى ان الامام لا يجب نصبه وانه يُستَغنَى عنه الاّ رجل يُعرَف بعبد الرحمان بن كيسان ولا يسترِيب محصّل فى بطلان مذهبه وفساد معتقده

---

(١) بادى (٢) بداعا (٣) بناها (٤) النراع (٥) بم (٦) لا ist als Variante (ب) eingeschoben. (٧) بقول بانه (٨) Variante (ح): الامامه

التى تُخلِص من الحنث وتمنع وقوع الطلاق، فان قيل فقد اختلف العلماء فى ذلك وربّما لا يرتضى المتورّع اقتحام شبهة الطلاق — قلنا السائل ان كان مقلّدا فعليه تقليد المفتى ومتابعته وعهدة الطلاق يختصّ بتطوّقها المفتى دون المقلّد وان كان المفتى مجتهدا فعليه موجب اجتهاده فان ادّى اجتهاده الى ذلك لم يمنع وقوع الطلاق فهو مخيّر بين ان يستبدل بها غيرها او يسكت عن افشاء سرّهم فيترك معتقدهم وليس فى السكوت عن افشاء ما قالوه موافقة لهم فى الدين بل الموافقة فى ان يعتقد ما اعتقدوه وان يُعْرِب عن اعتقاده (fol. 83a) ويدعو اليه فان صرف ضلالهم ظاهرا وباطنا فليس يلزمه ان ينطق بما سمعه منهم اذ ليس يتعيّن حكاية الكفر عن كلّ كافر، فهذه طرق الحيل فى الخروج عن اليمين وذهب بعض الخائضين فى هذا الفنّ الى ان الايمان الصادرة منهم لا تنعقد بحال وهو كلام يصدر عن قلّة البصيرة بالاحكام الفقهية وانّما الموافق لتصرّف الفقه واحكام الشرع الذى ذكرناه والسلام،

Nr. 25.

(fol. 83a) الباب التاسع فى اقامة البراهين الشرعيّة على انّ الامام القائم بالحقّ الواجب على الخلق [طاعتُهُ] فى عصرنا هذا هو الامام المستظهر بالله حرس الله ظلاله والمقصود من هذا الباب بيان امامته على وفق الشرع وانّه يجب على كافّة علماء الدهر الفتوى على البتّ والقطع بوجوب طاعته على الخلق ونفوذ اقضيتِهِ بمنهج الحقّ وصحّة توليته للولاة وتقليده للقضاة وبراءة ذمّة[1] المكلّفين عند صرف حقوق الله تعالى اليه وانّه خليفة الله على الخلق وان طاعته على كافّة الخلق فرْض فهذا بان يتعيّن من حيث الدين صرف العناية الى تحقيقه واقامة البرهان على منهج الحقّ وطريقه فان الذى يسير اليه كلام اكثر المصنّفين فى الامامة يقتضى ان لا نعتقد فى عصرنا هذا وفى اعصار منقضية خليفة غير مستجمع لشرائط الامامة متّصف بصفاتهم فتبقى الامامة معطّلة لا

(1) وبراه دمه

ومهما انعقدت اليمين على هذا الوجه فيباح افشاء السرّ بل يجب افشاء السرّ ثم يلزم الكافرة كفّارة يمين ويكفيه ان يطعم عشرة مساكين كل مسكين مدًّا من الطعام فان عجز عن هذا صيام ثلثة ايام وأهْوَنُ الخطب فى ذلك ولا حاجة الى التأنّق فى طلب الحيلة للخلاص من هذا القدر فانه قريب محتمل ثم لا يعصى بالحنث لقوله صلعم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتِ الذى هو خير وليكفّر عن يمينه ومن حلف على أن يزنى ولا يصلّى وجب عليه الحنث ولزمته الكفارة فهذا جارٍ مجرى ذلك ، الخامس اذا ترك الحالف النيّة والاستثناء وترك المُحْلِف لفظ العهد والميثاق ولفظ ولىّ الله وأتى بأيمان صريحة بالله وبتعليق الطلاق والعتاق فى مماليكه الموجودين وزوجاته وفيما سيملك من بعد الى آخر عمره وعلق بالحنث لزوم مائة حجّة وصيام مائة سنة وصلاة الف الف ركعة والتصدّق بالف دينار وما جرى هذا المجرى فطريقه فى اليمين بالله ان يطعم عشرة مساكين او يصوم عند العجز كما سبق وهذا ايضا يخلصه عن تعليق الصدقة والحجّ والصيام والصلاة بالحنث لان ذلك يمين غضب ولجاج لا يلزم (fol. 82b) الوفاء بموجبه ، وامّا تعليق الطلاق والعتق فيما سيملك من النساء والعبيد والإماء فباطل غير منعقد فليحنث ولينكح من شاء متى شاء اذ لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق قبل ملك وان كان فى ملكه رقيق وخاف من عتقه فطريقه ان يبيعه من اهله او من ولده او من صديقه ثم يفشى السرّ ثم يستعيده الى ملكه بالشرى او الاستيهاب او بما شاء ولا يعجز احد عن صديق يثق بصداقته وامانته فيبيعه منه ثم يردّه عليه مهما اراد وامّا زوجته ان حلف بطلاقها فيخالعها بدرهم معها او مع اجنبىّ[1] ويفشى السرّ ثمّ يجدّد نكاحها فيأمن لحوق الطلاق بعده ، فان قيل ان كان قد طلق قبل ذلك تطليقتين ولم يبق له الاّ طلقة واحدة وفى الخلع ما يحرّمها عليه الى ان تنكح زوجا غيره فما سبيله — قلنا سبيله ان يقول مهما وقع عليكِ طلاقى فانتِ طالق قبله ثلثا فمهما حنث لا يقع طلاقه وهذه هى اليمين الدائرة

(1) احمى

لم يكن هذه يمينا لقوله صلعم[1] مَن حلف فليحلف بالله او فليصمُتْ والحلف باللهِ ان يقول تاللهِ ووالله وما (fol. 81b) يجرى مجراه وقد استقصينا صريح الأيمان فى فنّ الفقه وهذه الالفاظ ليست من جملتها وكذا قوله علىّ عهد الله وميثاقه وما اخذه الله على النبيين فانه اذا لم ياخذ الله ميثاقهم وعهده لا ينعقد ذلك بقول غيره والله تعالى لم يأخذ ميثاقهم على كتمان سرّ الكفّار والضُلّال ولا هذا العهد مُماثِل عهد الله فلا يلزم به شىء وكذلك لو قال الانسان ان فعلتُ كذا فاموالى صدقة لا يلزمه شىء الّا ان يقول فللّه علىّ أن اتصدّق بمالى وهو يمين الغضب واللّجاج ويخلصه على الرأى المختار كفّارة يمين، الرابع ان ينظر الى المحلوف عليه فان كان لفظ المُحْلِف فيه ما حكيناه فى نسخة عهده وهو قولهم تكتم سرّ ولىّ الله وتنصره ولا تخالفه فليظهر السرّ مهما اراد ولا يكون حانثا لانّه حلف على كتمان سرّ ولىّ الله تعالى وقد كتمه وانما الذى افشاه سرّ عدوّ الله وكذا قولهم تنصر اقاربه واتباعه فكل ذلك يرجع الى ولىّ الله ولا يرجع الى من قَصَدَهُ المحلِف لانّه عدوّ الله لا وليّه فامّا اذا عيّن شخصا بالاشارة او عرّفه باسمه الذى يُعْرَف به وقال تكتم سرّى او قال تكتم سرّ فلان ولىّ الله او سرّ هذا الشخص الذى هو ولىّ الله فقد قال قائل لا يحنث عند افشاء السرّ نظرًا الى الصفة وإعراضا عن الاشارة وقالوا هو كما لو قال بِعتُ منك هذه النعجة والمشار اليه رمكة فانه لا يصحّ والمختار عندنا ان الحنث يحصل والاشارة المعرّفة المعيّنة التى لا يتطرّق اليها الكذب بحال اعلى واغلب[2] من الوصف المذكور كذبا على وجه الفضول مع الاستغناء (fol. 82a) وليس هذا كما لو قال والله لاشربنّ ماء هذه الإداوة ولا ماء فيها ان اليمين لا تنعقد لانّه لا وجود لمتعلّق اليمين وكذلك لو ترك الاضافة الى الاداوة وذكر قوله هذا الماء واشار باليد لم ينعقد لفقد المتعلّق هاهنا ولو اقتصر على قوله لا يفشى سرّ هذا الشخص او سرّ زيد انعقد وان سكت عن قوله انه ولىّ الله

---

(1) Buch. Kit. āl-ajmān wal-nuḏūr nr. 4, Muslim IV 100 überall nur ليصمت

(2) واعلى

ان يكون الحالف قد تنبّه لخطر اليمين وإمكان اشتماله على تلبيس وخداع فذكر فى نفسه عقيب ذلك الاستثناء وهو قوله إن شاء الله فـلا ينعقد يمينه ولا يمتنع عليه الحنث واذا حنث لم يلزمه بالحنث حُكمٌ اصلا وهذا حكم كلّ يمين أُردِف بكلمة الاستثناء كقوله والله لافعلنّ كذى ان شاء الله وكقوله ان فعلتُ كذا فزوجتى طالق ان شاء الله وما جرى مجراهُ، الثانى ان يؤدّى[1] فى يمينه امرا وينوى خلاف ما يلتمس منه (fol. 81a) ويضمر خلاف مـا يظهر ويكون الاضمار على وجه يحتمله اللفظ فيؤثر[2] بينه وبين الله عزّ وجلّ فله ان يخالف ظاهر كلامه ويتّبع فيه موجب ضميره ونيّته فان قيل الاعتماد فى اليمين على نية المستحلف اذ لو عُوّل على نيّة الحالف واستثنائه لبطلت الايمان فى مجالس القضاة ولم يعجز المحلَف بين ايديهم عن اضمار نيّة وإسرار استثناء وذلك يؤدّى الى ابطال الحقوق - قلنا القياس ان يكون التعويل على نيّة الحالف واستثنائه فانّه الحالف والمُحْلِف عارضَ عليه اليمين ولكنّه حُكِمَ باتّباع نيّة المستحلف مراعاةً للحقوق وصيانةً لهـا بحكم الضرورة الداعية اليه وذلك فى المُحِقّ فى التحليف الموافق للشرع وموارد التوقيف فيـه واماّ[3] المُكْرَه ظُلْمًا اوالمخادَعُ عدوانا وغشما فلا ويُعْتبَر امر الحالف معه فى القانون القياسى فى الاعتبار بجانب الحالف لأن سبب العدول الى اعتبار جانب المستحلف شدّة الحاجة واىّ حاجة بنا الى تسليط الظَّلَمة على تاكيد اليمين على ضعفاء المسلمين بانواع الخداع والتلبيس فيجب الرجوع فيه الى القانون، الثالث ان ينظر الى لفظ الحلف فان قال عليك عهد الله وميثاقه وما أُخِذَ[4] على النبيين والصدّيقين من العهود وإن أظهرتَ السرّ فانت برىء من الاسلام والمسلمين اوكافر بالله ربّ العالمين او جميع اموالك صدقة لا ينعقد بهذه الالفاظ يمين اصلا فانه ان قال ان فعلت كذا فانا برىء من الاسلام ومن الله ورسوله

(1) Ueber der Linie يقول (2) فيوبر (3) فان قل, dabei ما durchgestrichen; der Sinn erfordert واماّ (4) احد

قتل مسلم ظاهرا او باطنا ان كان مضمرا لما يظهر وليس فى التغاضى[١] عن كفر كافر ليست له دعوة تنتشر وليس فيه شرّ يتعدّى كبير مخطور فكم مننّا عن الكفّار واغضينا[٢] عنهم ببذل الدينار فليس ذلك ممتنعا امّا اقتحام الخطر فى قتل من هو مسلم ظاهرا ويحتمل ان يكون مسلمًا باطنا احتمالا قويّا فمحظور، الحالة الثالثة ان نظفر بواحد من دُعاتهم ممّن يُعْرف منه انــه يعتقد بطلان مذهبه ولكنّه ينتحله غير معتقد له ليتوصّل الى استمالة الخلق وصرف وجوههم الى نفسه طالبا للرياسة وطمعا فى حطام الدنيا هــذا هو الذى يُتَّقَى[٣] شرّه والأمر فيه منوط برأى الامام ليلاحظ قرائن احواله ويتفرّس من ظاهره فى باطنه ويستبين[٤] أن ما ذكره يكون إذعانا للحقّ واعترافا به بعد التحقّق والكشف او هو نفاق وتقيّة وفى قرائن الاحوال ما يدلّ عليه والأولى ان لا يوجب على الامام قتله لا محالة ولا ان يحرم قتله بل يفوّض الى اجتهاده فان غلب على ظنّه انه سالك منهج التقيّة فيما أدّاهُ (fol. 80b) قتَله وان غلب على ظنّه انّه تنبّه للحقّ وظهر له فساد الاقاويل المزخرفة التى كان يدعو اليها قبل توبته وأغضى عنه فى الحال وان بقيت به ريبة وكّل به من يراقب احواله ويتنقّده فى بواطن امره ويحكم فيه بموجب ما يتّضح له منه فهذا هو المسلك القصد القريب من الانصاف والبعيد من التعصّب والاعتساف،

الفصل الرابع فى حيلة الخروج عن أيْمانهم وعهودهم اذا عقدوها على المستجيب، فان قال لنا قائل ما قولكم فى عهودهم ومواثيقهم وأيمانهم المعقودة على المستجيبين هل تنعقد وهل يجوز الحنث فيها ام يجب الحنث او يحرم وان حنث الحالف يلزمه بسببه معصية وكفّارة ام لا يلزم وكم من شخص عُقِد عليه العهد وأُكّدت عليه اليمين فتطوّقه اغترارا بتخيّلهم[٥] ثم لمّا انكشف له ضلالهم تمنّى افتضاحهم والكشف عن عوراتهم ولكن منعته الأيمان المغلّظة المؤكّدة عليه فالحاجة ماسّة الى تعليم الحيلة فى الخروج عن تلك الأيمان - فنقول الخلاص من تلك الأيمان ممكن ولها طُرُق تختلف باختلاف الاحوال والالفاظ، الاوّل

---

(١) التعاصى (٢) واعصما (٣) يتقى (٤) ويتبين (٥) بتخيلهم

فنقول للتائب من هذه الضلالة احوال الحالة الاولى ان يتسارع الى اظهار التوبة واحد منهم من غير قتال ولا إرهاق واضطرار (fol. 79b) ولكن على سبيل الايثار والاختيار متبرّعا به ابتداء من غير خوف واستشعار هذا ينبغى ان يُقْطَع بقبول توبته فانّا ان نظرنا الى ظاهر كلمته صدّقناها موافقة لعين الاسلام وان نظرنا الى سريرته كان الغالب انهّا على مطابقة اللسان وموافقته فانّا لم نعرف الآن له باعثا على التقيّة وانّما المباح عندهم اظهار نقيض المعتقد تقيّةً عند تحقيق الخوف فامّا فى حالة الاختيار فهو من افحش الكبائر ويُعضَد ذلك بأمر كلّىّ وهو انّه لا سبيل الى حسم باب الرشد عليهم فكم من عامّىّ ينخدع بتخيّل باطل ويغترّ[1] برأى قائل[2] ثم ينتبه من نفسه او ينبّهه منبّه لما هو الحقّ فيؤثر الرجوع اليه والشروع فيه بعد النزوع[3] عنه فلا سبيل الى حسم مسلك الرشاد على ذوى الضلال والعناد، الحالة الثانية ان يسلم تحت ظلال السيوف ولكنّه من جملة عوامّهم وجهّالهم لا من جملة دعاتهم وضلّالهم فهذا ايضا يقبل توبته فمن لم يكن مترشّحا للدعوة فضرر كفره مقصور عليه فى نفسه ومهما اظهر الدين احتمل كونه صادقا فى إسراره وإظهاره والعامّى الجاهل يظنّ ان التلبيس بالاديان والعقائد مثل المواصلات والمعاقدات الاختياريّة فيصلها مرّة بحكم المصلحة ويقطعها اخرى وباطنه يوافق الظاهر فيما يتعاطاه من التزام وإعراض ولذلك ترى من يُسْبَى من العبيد والاماء من بلاد الكفر الى دار الاسلام يدينون بدينهم معتقدين وشاكرين لله على ما اتاح[4] لهم من الرشد ورحض عنهم من وضر (fol. 80a) الكفر والغىّ ولو سُئلوا عن السبب فى تبديل الدين وإيثار الحقّ المبين على الباطل لم يعرفوا له سببًا الاّ موافقة السادة على وفق مصلحة الحال ثم ذلك يؤثر فى باطن عقائدهم كما نرى ونشاهد فاذا عُرِف ان العامّى سريع التقلّب فنصدّقه فى انقلابه الى الحقّ كما نصدّقه فى إضرابه عنه اذا اظهر من معتَقَده خلاف الحقّ فانّا بَيْنَ أن نُغْضِى[5] عن كافر مستسرّ ولا نقتله بل نتعاى عنه او نهجم على

(١) وتعبر (٢) قايل (٣) الدروع (٤) اباح (٥) نغضى

فاذا قالوها عَصَموا منّى دماءهم واموالَهم الّا بحقّها ولانّ الشرع انّما بنى الدين على الظاهر فنحن لا نحكم الّا بالظاهر والله يتولّى السرائر والدليل عليه انّ المُكرَه اذا اسلم تحت ظِلال السيوف وهو خائف على روحه نعلم بقرينة حاله انّه مُضمِر غير ما يُظهره فنحكم باسلامه ولا نلتفت الى المعلوم بالقرائن من سريرته ويدلّ عليه ايضا ما روى[1] ان أُسامة قتل كافرًا فسلّ عليه السيف بعد ان تلفّظ بكلمة الاسلام فاشتدّ ذلك على رسول الله صلعم فقال أُسامة انّما قال ذلك فَرَقًا من السيف فقال صلعم هلّا شققتَ عن قلبه (fol. 79v) منبّها به على ان البواطن لا تطّلع عليها الخلائق وانّما مناط التكليف الامور الظاهرة ويدلّ عليه ايضا ان هذا صنف من اصناف الكفّار وسائر اصناف الكفّار لا يسدّ عليهم طريق التوبة والرجوع الى الحقّ فكذلك هاهنا، وذهب ذاهبون الى انّه لا يُقبَل توبته وزعموا ان هذا الباب لو فُتِح لم يمكن حسم مادّتهم وقمع غائلتهم فان من سِرّ عقيدتهم التديّن بالتقيّة والاستسرار بالكفر عند استشعار الخوف[2] فلو سلكنا هذا المسلك لم يعجزوا عن النطق بكلمة الحقّ واظهار التوبة عند الظفر بهم فيلهجون بذلك مُظْهِرين ويستهزؤون باهل الحقّ مُضْمِرين وامّا الخبر فانّما ورد فى اصناف من الكفّار دينُهم انــه لا يجوز التصريح بما يخالفه وان من التزم الاسلام ظاهرًا صار تاركا للتهوّد والتنصّر هذا معتقدهم ولذلك تراهم يُقْطَعون إربا إربا بالسيوف وهم مصرّون على كفرهم ولا يسمحون فى موافقة المسلمين بكلمة[3] فامّا من كان من دينه ان النطق بكلمة الاسلام غير ترك لدينه بل دينه ان ذلك عين دينه فكيف نعتقد بتوبته ممّا هو عين دينه والتصريح به وفاء لشرط دينه كيف يكون تركا للدين،

هذا ما ذُكِر من الجانبين وقــد استقصينا ذلك فى كتاب شفاء العليل فى اصول الفقه ونحن الآن نقتصر على ذكر ما نختاره فى هذه الفرقة التى فيهم الكلام

---

(1) Ibn Sa'd II, 1 86, 24 und die Anmerkung Horovitz' zur Stelle; Abu 'Āṣim al-nabil, Kit. al-dijāt (Kairo 1323) 12ff. Usd al-ġaba I 65. (2) Vgl. ZDMG, 60, 213ff. (3) Nämlich كلمة الشهادة

والنصارى بل هى[1] من البدع المحدثة من جهة طوائف من الملحدة والزنادقة فى هذه الاعصار القريبة المتراخية[2] وحكم الزنديق ايضا حكم المرتدّ لا يفارقه فى شىء اصلا وانّما يبقى النظر فى اولاد المرتدّين وقد قيل فيهم انهم اتباع فى الردّة كاولاد الكفّار من اهل الحرب واهل الذمّة وعلى هذا فان بلغ طولِبَ بالاسلام والاّ قُتل ولم يُرضَ منه بالجزية ولا ضرب الرقّ وقيل انّهم كالكفّار الاصليين اذ وُلدوا على الكفر فاذا بلغوا وآثروا الاستمرار على كفر آبائهم جاز تقريرهم بالجزية وضرب الرقّ عليهم، وقيل انه يحكم باسلامهم لأنّ المرتدّ مؤاخَذ بعلائق الاسلام فاذا بلغ ساكتا فحكم الاسلام يستمرّ الى ان يُعْرَض عليه الاسلام فان نطق به فذاك وان اظهر كُفْرَ ابويه عند ذلك حكمنا بردّته فى الحال، وهذا هو المختار عندنا فى صبيان الباطنية فانّ علقة من (fol. 78b) علائق الاسلام كافية للحكم باسلام الصبيان وعلقة الاسلام باقية على كلّ مرتدّ فانه مؤاخذ باحكام الاسلام فى حال ردّته وقد قال صلعم[3] كلّ مولود يولَد على الفطرة فابواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه فيُحكم باسلام هؤلاء ثم اذا بلغوا كُشِف لهم عن وجه الحقّ ونُهوا عن فضائح مذهب الباطنية وذلك يكشف للمصغى اليه فى أوحى ما يقدر واسرع ما ينتظر فان أبى الاّ دين آبائه فعند ذلك يحكم بردّته من وقته ويسلك به مسلك المرتدّين،

الفصل الثالث فى قبول توبتهم وردّها وقد الحقنا هؤلاء بالمرتدّين فى سائر الاحكام وقبول التوبة من المرتدّ لا بدّ منه بل الأَولى ان لا يبادر الى قتله الاّ بعد استتابته وعرْض الاسلام عليه وترغيبه فيه وامّا توبة الباطنيّة وكلّ زنديق مستتر بالكفر يرى التقيّة[4] دينا ويعتقد النفاق واظهار خلاف المعتقد عند استشعار الخوف حقّا ففى هذا خلاف بين العلماء ذهب ذاهبون الى قبولها لقوله صلعم[5] أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناس حتّى يقولوا لا إله الاّ الله

(1) So Femin. mit Voraussetzung von بدعة (2) المراحمه. (3) Muwaṭṭa (Kairo 1279/80) II 35, Muslim V 278. (4) الممه (5) Buch. K. al-i'tiṣam nr. 2 (ed. Juynboll IV 421).

انقضاء العدّة بعد المسيس فان عادت الى الدين الحقّ وانسلخت عن المعتقد الباطل قبل تصرّم العدّة بقضاء مدّتها استمرّ النكاح على وجهه وان اصرّت واستمرّت حتى انقضت المدّة وتصرّمت العدّة يبين[١] انفساخ النكاح من وقت الردّة، ومهما تزوّج الباطنى المحكوم بكفره بامرأة من اهل الحقّ او من اهل دينه فالنكاح باطل غير منعقد بل تصرّفه فى ماله بالبيع وسائر العقود مردود فان الذى اخترناه فى الفتوى الحكم بزوال ملك المرتدّين بالردّة، ويتّصل بتحريم المناكحة تحريم الذبائح فلا تحلّ ذبيحة واحد منهم كما لا تحلّ ذبيحة المجوسىّ والزنديق فان الذبيحة والمناكحة تتحاذيان وهما محرّمتان[٢] فى حقّ سائر اصناف الكفّار الاّ اليهود والنصارى لان ذلك تخفيف فى حقّهم لانّهم اهل كتاب انزله الله تعالى على[٣] نبىّ صادق ظاهر الصدق مشهور الكتاب واماّ اقضية حكّامهم[٤] فباطلة غير نافذة وشهادتهم مردودة فان هذه امور يشترط الاسلام فى جميعها فمن حُكِم بكفره من جملتهم لم تصحّ منه هذه الامور بل لا تصحّ عبادتهم ولا ينعقد صيامهم وصلاتهم ولا يتأدّى[٥] حجّهم وزكاتهم ومهما تابوا وتبرّؤوا[٦] عن معتقداتهم وحكمنا بصحّة توبتهم وجب عليهم قضاء جميع العبادات التى فاتت والتى أُدّيَت فى حالة الكفر كما يجب ذلك (fol. 78a) على المرتدّ فهذا هو القدر الذى اردنا ان ننبّه عليه من جملة احكامهم، فان قيل ولما ذا حكمتم بالحاقهم بالمرتدّين والمرتدّ من التزم بالدين الحقّ وتطوّقه ثم نزع عنه مرتدّا ومنكرا له وهولاء لم يلزموا الحق قطّ بل وقع نشوءهم على هذا المعتقَد فهلاّ الحقتموهم بالكافر الاصلىّ - قلنا ما ذكرناه واضح فى الذين انتحلوا اديانهم وتحوّلوا اليها معتقدين لها بعد اعتقاد نقيضها او بعد الانفكاك عنها واماّ الذين نشئوا على هذا المعتقد سماعا من آبائهم فهم اولاد المرتدّين لانّ آباءهم وآباء آبائهم لا بدّ ان يُفْرَض فى حقّهم تنحُّل هذا الدين بعد الانفكاك عنه فانّه ليس معتقَدًا يستند الى نبىّ وكتاب منزّل كاعتقاد اليهود

---

(١) بس (٢) محرمان (٣) Hier folgt ein unklares Wort (بهم) das gestrichen zu sein scheint. (٤) احكامهم (٥) سادى (٦) وبراوا

على القتال وان كان مسلما الاّ انّه اذا ادبر وولى لم يُتبَع مدبرُهم (fol. 77a) ولم يوقَف على جريحهم امّا من حكمنا بكفرهم فلا يتوقّف فى قتلهم الى تظاهُرهم بالقتال وتظاهرهم على النّصال، فان قيل هل يقتل صبيانهم ونساؤهم قلنا امّا الصبيان فلا فانّه لا يؤاخَذ الصبىّ وسيأتى حكمهم وامّا النسوان فانّا نقتلهنّ مهما صرّحن بالاعتقاد الذى هو كفر على مقتضى ما قرّرناه فان المرتدّة مقتولة عندنا بعموم قوله صلعم[1] من بدّل دينه فاقتلوه نعم للامام ان يتّبع فيه موجب اجتهاده فان رأى ان يسلك فيهم مسلك ابى حنيفة ويكفّ عن قتل النّساء فالمسئلة فى محلّ الاجتهاد ومهما بلغ صبيانهم عرضنا الاسلام عليهم فان قبلوا قُبِلَ اسلامهم ورُدّت السيوف عن رقابهم الى قُرُبها وان اصرّوا على كفرهم متقبّلين[2] فيه آباءهم[3] مددنا سيوف الحقّ الى رقابهم وسلكنا بهم مسلك المرتدّين، وامّا الاموال فحكمها حكم اموال المرتدّين فما وقع الظفر به من غير ايجاف الخيل والركاب فهو فَيْء كمال المرتدّ فيصرفه امام الحقّ على مصارف الفيء على التفصيل الذى اشتمل عليه قوله تعالى[4] ما أفاءَ اللهُ على رسولِهِ مِن أَهْلِ القُرَى فَلِلّٰهِ وللرّسولِ الآية وما استولينا عليه بايجاف خيل وركاب فلا يبعد ان يسلك به مسلك الغنائم حتى يُصرَف الى مصارفها كما اشتمل عليه قوله تعالى[5] واعْلَموا أَنَّما غَنِمْتُم مِن شيءٍ فأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ الآية وهذا احد مسالك الفقهاء فى المرتدّين وهو أولى ما يقضى به فى حقّ هؤلاء وان كان الاقاويل مضطربة فيه وممّا يتعلّق بالمال انّهم اذا ماتوا لا يتوارثون فلا يرث بعضهم بعضا ولا يرثون من المُحِقّين ولا يرث المحقّ مالَهم اذا كان بينهم قرابة بل ولاية الوراثة منقطعة بين (fol. 77b) الكفّار والمسلمين، وامّا ابضاع نساءهم فانها محرّمة فكما لا يحلّ نكاح مرتدّة لا يحلّ نكاح باطنيّة معتقدة لما حكمنا بالتكفير بسببه من المقالات الشّنيعة التى فصّلناها ولو كانت متديّنة ثم تلقّفت مذهبهم انفسخ النكاح فى الحال ان كان قبل المسيس ويوقف على

(1) Vgl. Muh. Studien II 216. (2) مقلّدين viell. : مفضلين (3) اباهم
(4) 59, 7. (5) S. 42.

ولا مساواة بين الدرجتين وقد نبّهنا على الفرق فى باب الردّ عليهم فى مذهبهم بوجهين آخرين احدهما ان الالفاظ الواردة فى الحشر والنشر والجنّة والنار صريحة لا تاويل لها ولا معدل عنها الاّ بتعطيلها وتكذيبها والالفاظ الواردة فى مثل الاستواء والصورة وغيرهما كنايات وتوسّعات على اللسان تحتمل التأويل فى وضعه، والآخر ان البراهين العقلية تدفع اعتقاد التشبيه والنزول والحركة والتمكّن من المكان وتدلّ على استحالتها دلالة لا يتمارى فيها ودليل العقل لا يُحيل وقوع ما وُعِد به من (fol. 76b) الجنّة والنار فى الدار الآخرة بل القدرة الازليّة محيطة بهـا مستولية عليها وهى امور ممكنة فى نفسها ولا تتقاصر القدرة الازلية عمّا له نعت[٤] الإمكان فى ذاته فكيف تشتبه هذا بما ورد من صفات الله تعالى ومساق هذا الكلام يتقاضى بثّ جملة من اسرار الدين ان شرعنا فى استقصائها ورغبنا فى كشف غطائها واذ ورد ذلك معترضا فى سياق الكلام غير مقصود فى نفسه فلنقتصر على هذا القدر الذى انطوى فى هذا الفصل ولنشتغل بما هو الأهمّ من مقاصد هذا الكتاب وقد بيّنا فى هذا الفصل من يكفّر منهم ومن لا يكفّر ومن يضلّ ومن لا يضلّ،

الفصل الثّانى فى احكام من قُضِى بكفره منهم والقول الوجيز فيه انّه يُسْلَك بهم مسلك المرتدّين فى النظر فى الدم والمال والنكـاح والذبيحة ونفوذ الأقضية وقضاء العبادات، امّا الارواح فلا يسلك بهم مسلك الكافر الاصلىّ اذ يتخيّر الامام فى الكـافر الاصلى بين اربع خصال بين المنّ والفداء والاسترقاق والقتل ولا يتخيّر فى حقّ المرتدّ بل لا سبيل الى استرقاقهم[١] ولا الى قبول الجزيـة منهم ولا الى المنّ والفداء[٢] وتقريره وانّما الواجب قتله وتطهير وجه الارض منه هذا حكم الذين يُحْكَم بكفرهم من الباطنيّة وليس يختصّ جواز قتلهم ولا وجوبه بحالة قتالهم بل نغتالهم[٣] ونسفك دماءهم فانّهم مهما اشتغلوا بالقتال جاز قتلهم وان كانوا من الفرقة الاولى التى لم يحكم فيهم بالكفر وهو انّهم عند القتال يلتحقون باهل البغى والباغى يُقتَل ما دام مقبلا

---

(١) نعت (٢) So Plural. (٣) والهدى (٤) نعالهم

ولرسوله، فان قيل لعلّهم كانوا يفعلون[1] ذلك ويبالغون فيه حسما لباب التصريح به اذ مصلحة العامّة تقتضى ان لا يجرى الخطاب معهم الاّ بما يليق بافهامهم ويؤثر فى نفوسهم وإثارة[2] دواعيهم واذا رُفِعت عن نفوسهم هـذه الظواهر وقصرت عقولهم عن درك اللذّات العقليّة انكروا الاصل وجحدوا الثواب والعقاب وسقط عندهم تمييز الطاعة عن العصيان والكفر عن الايمان — قلنا فقد اعترفت باجماع الصحابة على [تكفير] هـذا الرجل وقتله لانّـه مصرّح به ونحن لم نزد على ان المصرّح به يكفّر يجب قتله وقد وقع الاتّفاق عليه وبقى قولكم ان سبب تكفيرهم مراعاة مصلحة العوامّ وهذا وَهْم وظنّ محض لا يغنى عن الحق شيئا بل نعلم قطعا انّهم كانوا يعتقدون ذلك تكذيبا لله تعالى ولرسوله وردًّا لما ورد به الشرع ولم يدفعه العقل، فان قيل فهلاّ سلكتم هذا المسلك فى التمثيلات الواردة فى صفات الله تعالى من آية الاستواء (fol. 76a) وحديث النزول ولفظ القَدَم ووضع الجبّار قدمه فى النار[3] ولفظ الصورة فى قوله عليه السّلام ان الله خلق آدم عَم على صورته الى غير ذلك من اخبار لعلّها تزيد على الف وانتم تعلمون ان السلف الصالحين ما كانوا يؤوّلون هذه الظواهر بل كانوا يُجرونها على الظاهر ثمّ انكم لم تكفّروا منكر الظواهر ومؤوّلَها بل اعتقدتم التأويل وصرحتم به — قلنا كيف تستتبّ[4] هذه الموازنة والقرآن مصرّح بانّه[5] لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ والاخبار الدالّة عليـه اكثر من ان تحصى ونحن نعلم انه لو صرّح مصرّح فيما بين الصحابة بان الله تعالى لا يحويه مكان ولا يحدّه زمان ولا يماسّ جسما ولا ينفصل عنه بمسافة مقدّرة وغير مقدّرة ولا يعرض له انتقال وجِيئة وذهاب وحضور وأُفول وانّه يستحيل ان يكون من الآفلين والمنتقلين والمتمكّنين الى غير ذلك من نفى صفات التشبيه لرأوا ذلك عين التوحيد والتنزيه ولو انكر الحور والقصور والانهار والاشجار والزبانية[6] والنار لعُدّ ذلك من انواع الكذب والانكار

---

(1) Gl.-Text يصرحون (2) واثاره (3) Vgl. Vorlesungen über den Islam 125f.
(4) تستب (5) 42, 9. (6) والزبانيه

لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على (fol. 75a)
قلب بشر وكلّ ما يُدْرَك من الجسمانيّات فقد خطر على قلب بشر او يمكن
إخطاره بالقلب وزعم هذا القائل ان المصلحة الداعية الى التمثيل للذّات
والآلام بالمألوف منها عند العوامّ كالمصلحة فى الالفاظ الدالّة على التشبيه فى
٥ صفات الله تعالى وانه لو كُشِف لهم الغطاء ووُصِف لهم جلال الله الذى لا
تحيط به الصفات والاسماء وقيل لهم صانع العالم موجود ليس بجوهر ولا عرض
ولا جسم ولا هو متّصل بالعالَم ولا هو منفصل عنه ولا هو داخل فيه ولا
خارج عنه وان الجهات محصورة فى ستّ وان سائر الجهات فارغة منه وليس
شاغلا لواحد منها فلا داخل العالم به مشغول ولا خارج العالم عنه مشغول
١٠ لَبادَر الخلق الى إنكار وجوده فان عقولهم لا تقوى على التصديق بوجود موجود
يردّه الاوهام والحواسّ فذُكر لهم ما يشير الى ضروب التمثيل ليترسّخ فى نفوسهم
التصديق باصل الوجود فيتسارعون الى امتثال الاوامر تعظيما له والى الانزجار
عن المعاصى مهابة منه فيمن هذا منهاجه — قلنا امّا القول بالاَلهَيْن فكفر
صريح لا يتوقّف فيه واما هذا فربّما يتوقّف فيه الناظر ويقول اذا اعترفوا
١٥ باصل السعادة والشقاوة وكون الطاعة والمعصية سبيلا اليهما فالنزاع فى
التفصيل كالنزاع فى مقادير الثواب والعقاب وذلك لا يوجب تكفيرا فكذلك
النزاع فى التفصيل، والذى نختاره ونقطع به انه لا يجوز التوقّف فى (fol. 75b)
تكفير من يعتقد شيئا من ذلك لانه تكذيب صريح لصاحب الشرع ولجميع
كلمات القرآن من اوّلها الى آخرها فوصف الجنّة والنار لم يتّفق ذكره مرّة
٢٠ واحدة او مرّتين ولا جرى بطريق كناية او توسُّع وتجوّز[1] بل بالفاظ صريحة
لا يُتمارى فيها ولا يُستراب وان صاحب الشرع اراد بها المفهوم من ظاهرها
فالمصير الى هذا تكذيب وليس بتأويل فهو كفر صريح لا يتوقّف فيه
اصلا ولذلك نعلم على القطع انه لو صرّح مصرّح بانكار الجنّة والنار والحور
والقصور فيما بين الصحابة لبادروا الى قتله واعتقدوا ذلك منه تكذيبا لله

---

(1) وبحور

لانهم عرفوا انّا نعتقد ان للعالَم صانعا واحدا قادرا عالما مريدا متكلّما سميعا بصيرا ليس كمثله شيء وان رسوله محمّد بن عبد الله صلعم صادق فى كلّ ما جاء به من الحشر والنشر والقيامة والجنّة والنار وهذه الاعتقادات هى التى تدور عليها صحّة الدين فمن رآها كفرا فهو كافر لا محالة فان انضاف الى هذا شيء ممّا حُكِى من معتقداتهم من إثبات إلهَيْن وانكار الحشر والنشر وجحود الجنّة والنار والقيامة فكلّ واحد من هذه المعتقدات موجبة للتكفير (fol. 74b) صدر منهم او من غيرهم، فان قيل لو اعتقد معتقد وحدانية الاله ونفى الشرك ولكنه تصرّف فى احوال النشر والحشر والجنّة والنار بطريق التأويل للتفصيل دون إنكار الاصل بل اعترف بان الطاعة وموافقة الشرع وكفّ النفس عن المحرّمات والهوى سبب يفضى الى السعادة وان الاسترسال على الهوى ومخالفة الشرع فيما امر ونهى يسوق صاحبه الى الشقاوة ولكنّه زعم ان السعادة عبارة عن لذّة روحانيّة تزيد لذّتها على اللذّة الجسمانية الحاصلة من المطعم والمنكح الذَيْن تشترك فيهما البهائم ويتعلّى عنهما رتبة الملائكة وانما تيك السعادة اتّصال بالجواهر العقلية المَلَكيّة وابتهاج بنيل ذلك الكمال واللذّات الجسمانيّة محتقرة واشياء راذلة[1] بالاضافة اليها وان الشقاوة كون العبد محجوبا عن ذلك الكمال العظيم محلُّه الرفيع شأنُه مع التشوّق اليه والشغف به وان الم ذلك يستحقر معه الم النار الجسمانية وان ما ورد فى القرآن مَثَلُهُ ضُرِب لعوام الخلق لما قصر فهمهم عن درك تلك اللذّات فانه لو تعدّى النبىّ فى ترغيبه وترهيبه الى غير ما الِفوه وتشوّقوا اليه وفزعوا منه لم ينبعث دواعيهم للطلب والهرب فذكر من اللذّات اشرفها عندهم وهى المدرَكات بالحواسّ من الحور والقصور اذ تحظى بها[2] حاسّة البصر ومن المطاعم والمناكح اذ تحظى بها القوة الشهوانيّة وما عند الله لعباده الصالحين خير من جميع ما اعربت عنه العبارات ونبّهت عليه ولذلك قال تعالى فيما حكى عنه[3] النبى صلعم اعددت

---

(1) واسارادله; diese Wortgruppe steht in der Hschr. nach الكمال und ist nach Ansicht Prof. Snoucks hieher zu versetzen. (2) ادبحظاها (3) منه

رسول الله صلعم ومن كذّبه بكلمة من اقاويله فهو كافر بالاجماع ومهما قُطِع النظر عن التكذيب فى هذه الاخبار وعن خرق الاجماع نزل تكفيرهم منزلة [تكفير] سائر القضاة والائمّة وآحاد المسلمين، فان قيل فما قولكم فيمن يكفّر مسلمًا اهو كافر ام لا — قلنا ان كان يعرف ان معتقده التوحيد وتصديق الرسول صلعم الى سائر المعتقدات الصحيحة فمهما كفّره بهذه المعتقدات فهو كافر لانّه رأى الدين الحقّ كفرا وباطلا فامّا اذا ظنّ انه يعتقد تكذيب الرسول او نفى الصانع او تثنيته او شيئا ممّا يوجب التكفير فكفّره بناء على هذا الظنّ فهو مخطئ[1] فى ظنّه المخصوص بالشخص صادق فى تكفير من يعتقد ما يظنّ انه معتقَد هذا الشخص وظنّ الكفر بمسلم ليس بكفر كما ان ظنّ الاسلام بكافر ليس بكفر فمثل هذه الظنون قد يخطئ ويصيب وهو جهل بحال شخص من الاشخاص وليس من شرط دين الرجل ان يعرف اسلام كلّ مسلم وكفر كلّ كافر بل ما من شخص يُفْرَض الاّ ولو جهله لم يضرّه فى دينه بل اذا آمن شخص بالله ورسوله وواظب على العبادات ولم يسمع اسم ابى بكر وعمر ومات قبل السماع مات مسلمًا فليس الايمان بهم من اركان الدين حتى يكون الغلط فى صفاتهم موجبا للانسلاخ من الدين وعند هذا ينبغى ان يقبض عنان الكلام فان الغوص فى هذه المغاصة يفضى الى اشكالات وإثارة تعصّبات وربّما لا يذعن جميع الاذهان لقبول الحقّ المؤيّد بالبرهان لشدّة ما ترسّخ فيها من المعتقدات المألوفة التى وقع النشوء[2] عليها والتحق بحكم استمرار الاعتياد بالاخلاق الغريزيّة التى يتعذّر ازالتها وبالجملة القول فيما يوجب الكفر والتبرّئ وما لا يوجبه لا يمكن استيفاؤه فى اقلّ من مجلّد[3] وذلك عند ايثار الاختصار فيه فلنقتصر فى هذا الكتاب على الغرض المهمّ، المرتبة الثانية المقالات الموجبة للتكفير وهى ان يعتقد ما ذكرناه ويزيد عليه فيعتقد كفرنا واستباحة اموالنا وسفك دمائنا فهذا يوجب التكفير لا محالة

(fol. 74a)

---

(١) محبط (٢) النسو (٣) Hier schwebt ihm wohl das zu verfassende Fejṣal al- tafriḳa vor.

صلعم – قلنا هذا لا يوجِب الكفر وانّما الموجِب له ان ينسب النبوة لغيره بعده وقد ثبت انــه خاتم النبيين او ينسب لغيره منصب النسخ لشريعتــه (fol. 73a) فامّا العصمة فليست خاصّيّة النبوّة ولا إثباتهــا كاثبات النبوة فلقد قالت طوائف من اصحابنا العصمة لا تثبت للنبيّ من الصغائر واستدلّوا عليه بقوله تعالى[1] وعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى وبجملة من حكايات الانبياء فمن يعتقد في فاسق انه مطيع ومعصوم عن الفسق لا يزيد على من يعتقد في مطيع انه فاسق ومنهمك في الفساد ولو اعتقد انسان في عدل انه فاسق لم يزد على تخطئته ممن اعتقد في غير معصوم انّه معصوم كيف يحكم بكفره نعم يحكم بحماقته واعتقادِه امرا يكاد يخالف المشاهَد من الاحوال وامرا لا يدلّ عليه نظر العقل ولا ضرورته، فان قيل فلو اعتقد معتقد فسق ابى بكر وعمر رضى الله عنهما وطائفة من الصحابة فلم يعتقد كفرهم فهل تحكمون بكفره – قلنا لا نحكم بكفره وانّما نحكم بفسقه وضلاله ومخالفته لاجماع الامة وكيف نحكم بكفره ونحن نعلم ان الله تعالى لم يوجب على من قذف محصَنا بالزنا الا ثمانين جَلْدة[2] ونعلم ان هذا الحكم يشتمل كافّة الخلق ويعمّهم على وتيرة واحدة وانه لو قذف قاذف ابا بكر وعمر رضهما بالزنا لما زاده على اقامة حدّ الله تعالى المنصوص عليــه في كتابه ولم يدّعوا لانفسهم التميز بخاصّيّة في الخروج عن مقتضى العموم، فان قيل فلو صرّح مصرّح بكفر ابى بكر وعمر رضهما ينبغى ان ينزّل منزلة من لو كفّر شخصا آخَر من آحاد المسلمين او القضاة والائمّة من بعدهم – قلنا هكذا نقول فلا يفارق تكفيرُهم تكفيرَ غيرهم من آحاد الامّة والقضاة (fol. 73b) بل افراد المسلمين المعروفين بالاسلام الاّ في شيئين[3] احدهما في مخالفة الاجماع وخرقِهِ فان مكفّرهم حَيْرَةً[4] ربّما لا يكون خارقا لاجماع معتدٍّ به الثانى انه ورد في حقهم من الوعد بالجنّة والثناء عليهم والحكم بصحّة دينهم وثبات يقينهم[5] وتقدّمهم على سائر الخلق اخبار كثيرة فقائل ذلك ان بلغته الاخبار واعتقد مع ذلك كفرهم فهو كافر لا بتكفيره ايّاهم ولكن بتكذيبه

(1) 20, 119. (2) 24, 4. (3) بعض (4) Zweifelhaft; Hschr. حيره (5) بعضهم

بقول عدول يجوز الاعتماد على شهادتهم فاذا عرفنا حقيقة الحال حكمنا بموجَبه ولمقالتهم مرتبتان احداها[1] توجب التخطئة والتضليل والتبديع والاخرى توجب التكفير والتبرّئ، فالمرتبة الاولى وهى التى توجب التخطئة والتضليل والتبديع هو ان نصادف عامّيًا يعتقد ان استحقاق الامامة فى اهل البيت وان المستحقّ اليوم المتصدّى لها منهم وان المستحقّ لها فى العصر الاوّل كان هو علىّ رضى الله عنه فدُفِع عنها بغير استحقاق وزعم مع ذلك ان الامام معصوم عن الخطأ والزلل فانّه لا بدّ ان يكون معصوما ومع ذلك فلا يستحلّ سفك دماءنا ولا يعتقد كفرنا ولكنّه يعتقد فينا انّا اهل البغى زلّت بصائرنا عن درك الحقّ خطأً او عدلنا عن اتّباعه عنادًا ونكدًا فهذا الشخص لايُستباح سفك دمه ولا يُحكَم بكفره بهـذه الاقاويل (fol. 72b) بل يحكم بكونـه ضالاّ مبتدعًا فيُزْجر عن ضلاله وبدعته بما يقتضيه رأى الامام فامّا ان يحكم بكفره ويستباح دمه بهذه المقالات فلا وهذا انّما يقتصر على تضليله اذا لم يعتقد شيئا ممّا حكينا من مذهبهم فى الالاهيات وفى امور الحشر والنشر ولكنه لم يعتقد فى جميع ذلك الاّ ما نعتقده وانّما تميّز[2] عنّا بالقدر الذى حكيناه الآن، فان قيل هلاّ كفّرتموهم بقولهم ان مستحقّ الامامة فى الصدر الاول كان عليّا دون ابى بكر ومَن بعده وانه دُفع بالباطل وفى ذلك خرق لاجماع اهل الدين — قلنا لا ننكر ما فيه من القحوم على خرق الاجماع ولذلك ترقّينا من التخطئة المجرّدة التى نطلقها ونقتصر عليها فى الفروع فى بعض المسائل الى التضليل والتفسيق والتبديع ولكن لا ننتهى الى التكفير فلم يبِنْ لنا ان خارق الاجماع كافر بل الخلاف قائم بين المسلمين فى ان الحجّة هل تقوم بمجرّد الاجماع وقد ذهب النظّام وطائفته الى إنكار الاجماع وانه لا تقوم به حجّة اصلا فمن التبس عليه هذا الامر لم نكفّره بسببه واقتصرنا على تخطئته وتضليله، فان قيل وهلاّ كفّرتموهم لقولهم ان الامام معصوم والعصمة عن الخطأ والزلل وصغير المآثم وكبيرها من خاصّيّة النبوّة فكأنّهم أثبتوا خاصّيّة النبوّة لغير النبىّ

(1) احدها (2) تميز

الكائنة حتى اذا ثارت فتنة بادر الى الامر بتطفئتها واذا نبغت نابغة تقدّم على الفور بازالتها قبل ان تستحكم غائلتها وتستطير فى الارض ثائرتها[1] هذا وما يجرى مجراه هو الذى يُراد لاجله الامام وذلك يحتاج الى عدالة وعلم ونجدة وكفاية وصرامة وشرائط أُخر سنذكرها فى الباب التاسع فامّا العصمة فيستغنى عنها كما فى حقّ القضاة والولاة فان منعوا وادّعوا العصمة للقضاة والولاة وكلِّ مترشّح لأمر من الامور من جهة الامام وهذا ما اعتقده الاماميّة حتى اورد عليهم الحارس والمتعسّس والبوّاب ويرتبط بكل واحد منهم امر أفاجابوا بان هذه الامور ان كانت امورا دينية شُرِطت العصمة فى المتكفّلين بها والمنتصب لها بنصب الامام لا يكون الّا معصوما ونعوذ بالله من اعتقاد مذهب يضطرّ ناصره والذابّ عنه الى ان يجاحد ما يشاهده ويدركه على البديهة والضرورة فالظلم على طبقات الناس مُشاهَد من احوال المنتصبين من جهة امامهم ولا ينفكّ أورع متديّن[2] منهم عن استحلال الاموال المغصوبة[3] باسم الخراج والضريبة من اموال المسلمين مع (fol. 72a) العلم بتحريمه ومهما انتهى كلام الخصم الى مجاحدة الضرورة فلا وجه الّا الكفّ عنه والاقتصار على تعزيته فيما اصيب به من عقله،

Nr. 24.

(fol. 72a) الباب الثّامن فى الكشف عن فتوى الشرع فى حقّهم من التكفير والتخطئة[4] وسفك الدم ومضمون هذا الباب فتاوٍ فقهيّة ونختصر مقصوده فى فصول اربعة،

الفصل الاوّل فى تكفيرهم او تضليلهم او تخطئتهم ومهما سُئِلنا عن واحد منهم او عن جماعتهم وقيل لنا هل تحكمون بكفرهم لم نتسارع الى التكفير الّا بعد السؤال عن معتقدهم ومقالتهم ونراجع المحكوم او نكشف عن معتقدهم

---

(1) باسرها (2) مبدس (3) Gl. المأخوذة (4) Unklar; interlinear eingesetzt.

مشكلات التاويل والتنزيل واحوال القيامة والحشر والنشر فان من لم تثبت عصمته كيف يوثق به — قلنا مثار غلطكم ظنّكم انا نحتاج الى الامام لنستفيد منه العلوم ونصدّقه فيها وليس كذلك فان العلوم منقسمة الى عقلية وسمعيّة امّا العقلية فتنقسم الى قطعيّة وظنّية ولكلّ واحد من القطع والظنّ مسلك (fol. 71a) يفضى اليه ويدلّ عليه وتعلّم ذلك من كلّ من يعلمه ولو من أفسق الخلق ممكن فانّه لا تقليد فيه وانّما المُتّبَع وجه الدليل وامّا السمعيّات فمسندها سماع إمّا متواتر وامّا آحاد والمتواتر تشترك الكافّة فى دركه ولا فرق بين الامام وبين غيره والآحاد لا تفيد الاّ ظنّا سواء كان المُبَلَّغ اليه او المبلّغ الامام او غيره والعمل بالظنّ فيما يتعلّق بالعمليّات واجب شرعا والوصول الى العلم فيه ليس بشرط ولذلك يجوز عندهم تصديق الدعاة المنتشرين فى اقطار الارض مع انّه لا عصمة لهم اصلا وكذلك كان وُلاة رسول الله صلعم فى زمانه فاذًا لا حاجة الى عصمة الامام فان العلوم يشترك فى تحصيلها الكلّ والامام لا يولَد عالما ولا يوحَى اليه ولكنّه متعلّم وطريق تعلّم غيره كتعلّمه من غير فرف ، فان قيل فلما ذا نحتاج الى الامام اذ كان يُستغنى عنه فى التعليم — قلنا ولما دا نحتاج فى كلّ بلد الى قاضٍ وهل ندلّ بالاحتياج اليه على انّه لا بدّ ان يكون معصوما فيقولون انّما نحتاج اليه لدفع الخصومات وجمع شتات الامور وجزم القول فى المجتهدات واقامة حدود الله تعالى واستيفاء حقوقه وصرفها الى مستحقّيها اذ لا سبيل الى تعطيلها فلا سبيل الى تفويضها الى كافّة الخلق فيتزاحمون عليها متقاتلين ويتكاسلون عنها متواكلين ومتخاذلين فيتعطّل الامور فجملة الدنيا فى حقّ الامام كبلدة واحدة فى حقّ القاضى فكما يُستغنى عن عصمة القاضى فى البلد ويُحتاج الى قضائه (fol. 71b) فكذلك يستغنى عن عصمة الامام ويحتاج اليه كما يحتاج الى القضاة ولامور أُخر كلّيّة سياسيّة من حراسة الاسلام والذبّ عن بيضته والنّصال دون حوزته وحشد العساكر والجنود الى اهل الطغيان والعناد وتطهير وجه الارض عن الطُغاة والبُغاة والساعين فى الارض بالفساد وملاحظة اطراف البلاد بالعين

Nr. 22.

(fol. 69a) فان قيل انتم مضطرّون الى معرفة هـذا الخبر المتواتر ولكنّكم تعاندون فى اخفائه تعصّبا قلنا ولِمَ تنكرون على من تغلّب[1] عليكم ويقول انتم تعرفون بطلان ما تنقلون ضرورة ولكنّكم تعاندون فى الاختراع وبم تنفصلون عن البكرية والروندية اذا ادّعوا ذلك فى النصّ على ابى بكر والعبّاس رضى الله عنهما ،

Nr. 23.

(fol. 70a) الفصل الثانى فى ابطال قولهم ان الامام لا بدّ ان يكون معصوما من الخطأ والزلل والصغائر والكبائر، فنقول وبما ذا عرفتم صحّة كونه معصومًا ووجود عصمته أبضرورة العقل او بنظره او سماع خبر متواتر (fol. 70b) عن رسول الله صلعم يُورِث العلم الضرورى ولا سبيل الى دعوى الضرورة ولا الى دعوى الخبر المتواتر المفيد العلم الضرورى لانّ كافّة الخلق تشترك فى دركه وكيف يُدَّعَى ذلك واصل وجود الامام لا يعرف ضرورة بل نازع منازعون فيه فكيف يُعلَم عصمته ضرورة وان ادّعيتم ذلك بنظر العقل فنظر العقل عندكم باطل وان سمعتم من قول امامكم ان العصمة واجبة للامام فلِمَ صدّقتموه قبل معرفة عصمته بدليل آخر وكيف يجوز ان يعرف امامته وعصمته بمجرّد قوله على انّا نقول ايّ نظر عرّفكم وجوب عصمة الامام فلا بدّ من الكشف عنه فان قيل الدليل عليه وجوب الاتّفاق على كون النبى صلعم معصوما ولم نحكم بوجوب عصمته الاّ لانّا بواسطته نعرف الحقّ ومنه نتلقّفه[2] ونستفيد ولو جوّزنا عليه الخطأ والمعصية سقطت الثقة بقوله فما من قول يصدر عنه الا ونتصوّر ان يقال لعلّه اخطأ فيه او تعمّد الكذب فان المعصية ليست مستحيلة عليه وذلك ممّا لا وجه له فكذلك الامام منه نتلقّى الحقّ واليه نرجع فى المشكلات كما كنّا نرجع الى رسول الله صلعم فانه خليفته وبه نستضىء فى

(1) تعلب (2) تلقّيه ist wohl besser wie unten Z. 20.

ذلك بخبر واحد وهو ان رسول الله صلعم قال الامامة بعدى لعلىّ وبعده لاولاده لا تخرج من نسبى ولا ينقطع سببى اصلا ولا يموت واحد منهم قبل تولية العهد لولده وهذا القدر يكفيهم — قلنا نعم يكفيهم هذا القدر ان كان كلّ ما يخطر بالبال ويوافق شهوة الضلال يمكن اختراعه ونقله متواترا ولكن هذا على هذا الوجه لم يقع ولا نُقل ولا ادّعى مدّعٍ وقوعه معتقدا[1] بالباطل ولا على سبيل العناد فضلا عن ان ينطق عن الاعتقاد ونَقْل هذا النصّ ودعوى التواتر فيه كدعوى من نقل مضادّه وهو ان الامامة ليست لعلى بعدى وانّما هى لابى بكر وانّما تكون بعده بالاختيار والشورى وان من ادّعى النصّ او اختصاص الامامة باولاده من سائر قريش فهو كاذب مبطل فكما نعلم ان هذا الخبر لم يكن ولم يُنْقَل لا آحادا ولا تواترا نعلم ذلك فى ما يناقضه ومهما فُتح باب الاختراع اشترك فى الاقتدار عليه كلّ من يحاول اللجاج والنزاع وذلك ممّا لا يستحلّه ذوو الدين اصلا،

Nr. 21.

(fol. 68*b*) وانّما هداهم الى اختراع دعوى النصّ المتواتر طائفة من الملحدين ارادوا الطعن على الدين وهم الذين لقنوا[2] اليهود ان ينقلوا عن موسى نصّا بأنّه خاتم النبيين وانّه قال لليهود عليكم بالسبت ما دامت السماوات والارضون وكان سبيلنا فى الردّ عليهم ان اليهود معا جرى عليهم من الذلّ والارقاق والسبى للذرارى والاولاد وتخريب البلاد وسفك الدماء فى طول زمان رسول الله صلعم كانوا يحتالون بكلّ حيلة فى طمس شريعته وتطفئة نوره ودفع استيلائه فلِمَ لم ينقلوا عن موسى عَم ذلك ولِمَ لم يقولوا له ما جِئتَ الاّ بتصديق موسى وانه قال انا خاتم النبيين ومعلوم ان الدواعى تتوفّر على ذلك توفّرا لا يطاق السكوت معه وكان فيهم الاحبار والمتقدّمون وكلّهم كانوا مضطرّين تحت القهر والذلّ متعطّشين[3] الى دفع حجّته بأقصى الحدّ وهذا بعينه هو الذى يكشف عن اختراع هولاء وتهجّمهم على الاختلاف والتحرّص،

(1) Interlinear ط (2) لقنوا (3) متعطشين

افتقر الى حدّ التواتر بعده فى كلّ عصر ينقرض حتّى لا يزال النقل متواترا على تناسخ الاعصار وانقراض القرون بحيث يستوى فى بلوغ المخبرين حدّ التواتر طرف الخبر وواسطته وهذا ممتنع يفتقر فى كلّ واحد من علىّ واولاده رضهم الى يومنا هذا اربعة امور الاوّل ان يثبت انه مات عن ولد ولم يمت ابتر لا ولد له حتى يُعرَف ولده كما عُرِف علىّ رضه ويعرف صحةُ انسابهم كما عرف صحّة انساب علىّ، االثانى ان يثبت ان كلّ واحد منهم نصّ على ولده قبل وفاته وجعله ولىّ عهده وعيّنه من بين سائر اولاده فانتصب للامامة بتوليته ولم يمت واحد الاّ بعد التنصيص والتعيين على ولىّ عهده، الثالث أن يُنْقَل ايضا خبرا متواترا انه صلعم جعل نصّ جميع اولاده بمنزلة نصّه فى وجوب الطاعة ومصادفته لمظنّة[1] الاستحقاق ووقوعه على المستحق للمنصب من جهة الله تعالى حتّى لا يتصوّر وقوع الخطأ لواحد منهم فى التعيين، الرابع أن ينقل ايضا بقاء العصمة والصلاح للامامة من وقت ما نُصّ عليه الى ان توفّى هو بعد نصّه على غيره فلو انخرمت رتبة من هذه الرتب لم تستمرّ دعاويهم ولو اثبتوا تواتر نصّ كلّ واحد منهم ووجود ولده فى العصر الاوّل فلا يغنيهم حتّى يثبتوا تواتره كذلك فى سائر الاعصار المتوالية (fol. 67a) بعده عصرا بعد عصر وهذه امور لو ثبت التواتر فيها لعُلِمت كما يُعلَم وجود الانبياء ووجود الاقطار التى لم تُشاهَد كالصين وقيروان المغرب ووجود الوقائع كحرب بدر وصفّين ولا يشترك الناس فى دركه حتى كان لا يقدر احد على ان يشكّك فيه نفسَهُ وليس يخفى ان الامر فى هذه الدعاوى بالضدّ،

Nr. 20.

(fol. 67b) فان قال قائل قد طوّلتم الامر عليهم واحوجتموهم الى إثبات النصّ على علىّ ثم اثبات النصّ على[2] كلّ واحد من[3] أعقابه ولدا ولدا ثم صحّة نسبه ثم استفاضة هذه الاخبار اولاّ وواسطا وآخرا وهم يستغنون عن جميع

(1) لمظنه (2) من (3) ثم

فيه ما اشتمل عليه القرآن من الحثّ على التدبّر والتفكّر فى الآيات وفى القرآن وعجز الخلق عن الاتيان بمثله واستدلاله به هو اقرب الى موافقة الصحابة واهل السنّة والجماعة او من يؤيس الخلق عن النظر فى الادلّة بالتكذيب حتى لا يبقى للدين عصام نتمسّك به الاّ الدعاوى المتعارضة وهل هذا الاّ صُنع من يريد ان يطفئ نور الله ويغطى شرع رسول الله صلعم بسدّ طريقه المُفضى اليه، فان قيل فنراكم تميلون تارة الى الاتباع وتارة الى النظر — قلت هكذا نعتقده ولكنه فى حق شخصَيْن فالذين سعدوا بالولادة بين المسلمين فاخذوا الحق تقليدا مستغنون عن النظر وكذا الكفّار اذا تيسّر لهم تصديق رسول الله صلعم تقليدا كما كان يتيسّر لاجلاف العرب والذى يتشكّك ويعرف غَرَر التقليد فلا بدّ له من معرفة صدقِنا فى قولنا لا إله الاّ الله محمّد رسول الله ثم بعد هذا (fol. 65b) قدر على اتّباع رسول الله صلعم ولن يعرف التوحيد والنبوّة الاّ بالنظر فى دليله الذى دلّ عليه الصحابة ودعا الرسول الخلق به فانّه ما دعاهم بالتحكّم المحض والقهر المجرّد بل بكشف سبل الادلّة فهذا صورة[1] القول مع كلّ متشكّك والاّ فليبرز الباطنى معتقده فى حقّه وانّه كيف ينجو عن شكّه اذا حسم عليه باب التأمّل والنظر فهذا حلّ هذه الشبهات وهو أركّ عند المحصّل من ان يفتقر فى حلّها الى كلّ هذا الإطناب ولكن اغترار الخلق به وظهور التلبيس فى هذا الزمان يتقاضى هذا الكشف والايضاح والله تعالى يوفّقنا للعمل والعلم بمنّه ولطفه،

Nr. 19.

(fol. 66a) ونقول مدّعى الامامة اليوم لشخص معيّن من عترة رسول الله صلعم يفتقر الى نصّ متواتر عن رسول الله على علىّ رضه ينتهى فى الوضوح الى حدّ التواتر عن وجود معاوية وعمرو[2] بن العاص فانّا بالتواتر عرفنا وجودهم[3] (fol. 66b) ومهما ادّعى تواتر هذا الخبر فى زمان رسول الله صلعم

(1) Nach Gl. ط, Text: فهو صروره (2) وعمر (3) Richtiger وجودهما

والاجتهاد فى الامور فالحديث قاضٍ لنا بالنجاة ولكم بالهلاك فانكم انحرفتم عن اتّباع النبى المعصوم الى غيره، فان قيل ومعانى الكتاب والسنّة كيف تفهمونها قلنا قد بيّنّا[1] انها ثلاثه اقسام صريحة وظاهرة ومجملة وبيّنّا ان معرفتنا لها كمعرفة سائر الصحابة وكمعرفة من تدّعون له العصمة من غير فرق، فان قيل وانتم تدعون الى نظر العقل وما كان هذا من دأب الصحابة قلنا هيهات فانّا ندعو الى الاتّباع والى تصديق رسول الله صلعم فى قول لا إله الاّ الله محمّد رسول الله فمن صدّق بذلك سبقًا[2] اليه من غير منازعة ومجادلة قنعنا[3] منه كما كان يقنع[4] رسول الله صلعم به من اجلاف العرب والناس على ثلاثه اقسام قسم هم العوامّ المقلّدون نشئوا[5] على اعتقاد الحق سماعا من آبائهم فهم مقرّون عليه بصحّة اسلامهم الثانى الكفّار الذين نشئوا[5] على ضدّ الحقّ سماعا عن ابائهم وتقليدا فيهم يُدعون عندنا الى تقليد النبى المعصوم المؤيّد بالمعجزة واتّباع سنّته وكتابه وانتم تدعونه الى معصومكم فليت شعرى اينّا اشبه بصحابة رسول الله صلعم أمن يدعو الى النبى المؤيّد بالمعجزة او من يدعو الى من يدّعى العصمة بشهوته من غير معجزة القسم الثالث من فارق حيّز المقلّدين وعرف ان فى التقليد خطر الخطأ فصار لا يقنع به فنحن ندعوه الى النظر فى خلق السماوات والارض ليعرف به الصانع والى التفكّر فى معجزات النبى صلعم ليعرف به صدقه وانتم تدعونه الى تقليد المعصوم (fol. 65a) وتكذّبون نظر العقل وتزخرفونه فليت شعرى ايّ الدعوتين اوفق لدعوة اصحاب رسول الله صلعم فمتى قالوا للمسترشد المتسلّك ايّاك ونظر العقل وتامّله فان فيه خطر الخطأ ولذلك اختلف الناظرون بل عليك ان تقلّد ما تسمعه منّا من غير بصيرة وتأمّل هذا لو صدر من مجنون لضُحِك منه ولقيل له لم نقلّدك ولا نقلّد من يكذّبك[6] فاذا طوى بساط الدليل المفرّق بطريق النظر بينك وبين خصمك ولم يمكن درك التفرقة بالضرورة فبِمَ تُميَّز عن مخالفك المكذِّب فليت شعرى من فتح باب النظر الذى يسوق الى معرفة الحقّ متّبعا

(1) fol. 57b ff. (2) سبقا (3) قنعنا (4) يقنع (5) نشوا (6) يكذبك

ولكنه كالافتقار اليه فى علم الحساب فانه لا يحتاج فيـه الى معصوم اذ لا تقليد فيه ولكن يحتاج الى محاسب يبيّنه على طريق النظر فاذا بيّنه المتعلّم ساوى المعلّم فى العلم الضرورى المستفاد من المقدّمات بعضها على بعض ولا شكّ فى ان معلّم الحساب ايضا تعلّم اكثر ممّا يعلم وان استقلّ باستنباط ترتيب البعض[1] وكذا القول فى معلّم المعلّم الى ان ينتهى مبدأ العلم الحسابى الى نبىّ من الانبياء مؤيّد بالوحى والمعجزة ولكن بعد افاضة (fol. 56a) الله علم الحساب فيما بين الخلق استُغْنِىَ فى تعلّمه عن معلّم معصوم فكذلك العلوم العقليّـة النظرية ولا فرق،

Nr. 18.

(fol. 64a) واما الدلالة الخامسة وهى قولهم ان صاحب الشرع صلعم قال الناجى من الفرق واحدة وهم اهل السنّة والجماعة ثم قال ما انا الآن عليه واصحابى فهذا من عجيب الاستدلالات فانهم انكروا النظر فى الادلّة العقليّـة لاحتمال الخطأ فيه واخذوا يتمسّكون بأخبار الآحاد والزيادات الشاذّة فيها فاصل الخبر من قبيل الآحاد وهـذه الزيادة شاذّة فهو ظنّ على ظنّ ثم هو لفظ محتمل من وجوه التاويل ما لا حصر له فان ما كان عليه هو واصحابه ان شترط جميعه فى الاقوال والافعال والحركات والصناعات كان محالاً وان اخذ بعضه فذلك البعض مَن يعيّنه ويقدّره وكيف يُدْرَك ضبطُه وهل يتصوّر ذلك الاّ بظنّ ضعيف وربّما لا يرتضى مثله فى الفقهيّات مع خفّة امرها فكيف يستدلّ على القطعيّات بمثلها على انّا نقول هم كانوا على اتباع نبىّ مؤيّد بالمعجزة فلستم من الفرقة الناجية فانكم اتّبعتم من ليس هو نبيّا ولا مؤيّـدا بالمعجزة فسيقولون ليس يجب مساواته من كلّ وجه قلنا فنحن على مساواتهم من كلّ وجه فانّا نامر باتّباع الكتاب والسنّة والاجتهاد عند العجز عن التمسك بهما كما أمر معاذا به وكما استمرّ عليه الصحابة بعد وفاته (fol. 64b) من المشاورة

---

(1) Zu ergänzen على البعض

مبرزا للقتال متردّدا فى الاقطار مُظهِرًا للدعوة على ملأ من الناس غير محتجب ولامتستّر ثم كان يُظهر المعجزات الخارقة للعادة فانتشرت دعوتـه لانتشار خروجه ومقاتلته وانتشار وجوده وليس الآن فى صاحبكم كذلك نعم تواتر وجوده وترشّحه مع آبائه للخلافة ودعواهم انّهم اولى بها من غيرهم امّا دعواه ودعوى[1] من سبق من آبائه من العصمة عن المعاصى وعن الخطأ والزلل والسهو ومعرفة الحقّ فى جميع اسرار العقليات والشرعيات فلم يظهر ذلك لنا بل لم يظهر دعواه العلمَ اصلا بفنّ من الفنون كالفقه (fol. 55a) او الكلام او الفلسفة على وجه الذى يدّعيه آحاد العلماء فى البلاد فكيف ظهرت دعواه اسرارَ النبوة والاطّلاع على علوم الدنيا والآخرة وهذا ما تواطأتم على اختراعه توصلا الى استدراج المستجيب وخداعه،

Nr. 17.

(fol. 55b) واذا لم يمكنه التشكّك فى المقدّمات لم يمكنه التشكّك فى النتيجة وانّما يختلف الناس فيها لان الفطرة غير كافية فى تعريف الترتيب لهذه المقدّمات بل لا بدّ من تعلّمها من الافاضل وذلك الفاضل لا بدّ ان يكون تعلّم اكثرها او استأثر باستنباط بعضها وهكذا حتّى ينتهى الامر الى معلّم معصوم هو نبىّ مُوحى اليه من جهة الله تعالى هكذا تكون العلوم كلّها فان زعموا انكم اعترفتم بالحاجة الى المعلّم ومن لم يعترف فهو معاند للمشاهدة فالافتقار اليه معترَف به

وكم من احمق يتكايس فيقيس نفسه بصاحب الشرع مقايسة الملائكة بالحدّادين: Fatihat al-'ulûm (ed. Changi, Kairo 1322) 30, 7 gegen Leute, die fukaha der Gegenwart mit den alten Imamen auf eine Linie stellen: وهيهات فلا تقاس الملائكة بالحدّادين: ibid. 19 paenult. فلا تشبّه نفسك بهم فلا تقاس الملائكة بالحدّادين. Ilgam al-'awamm (Sammelband Kairo 1309) 22, 5; ibid. 28, 10 وما أخلى عن الدين من قاس الملائكة بالحدّادين ويرجّح الجادلين على ائمّة الراشدين والسلف vgl. Gahiz, Tria Opuscula ed. van Vloten 114, 12 (= Rasa'il, Takaddum, 1324, 109, 2): ولم اسألك عن الحدّاد وانّما سألتك عن الفيلسوف

[1] دعوى

يحصل العلم بقولهم وخبرهم لوجهين احدهما ان المشافهين بهذه الدعوة من جهة صاحبهم قليل فانه محتجب لا يظهر الاّ للخواصّ ثمّ لا يشافه بالخطاب الاّ خواصّ الخواصّ ثم لا يفشى هذه الدعوة الا مع خاصّ من جملة خواصّ[1] الخواصّ فالذين يسمعون عنه لا يبلغون عدد التواتر وان بلغوا فكلّهم ان انتشروا لم يكن فى بلدة منهم الا واحد واكثر البلاد ايضا يخلو عن آحادهم، الوجه الثانى انهّم وان بلغوا حدّ التواتر فقد فُقِد شرط التواتر فى خبرهم اذ شرط ذلك الخبر ان لا يتعلّق بواقعة تيسّر التواطئ فيها[2] من طائفة كثيرة لمصلحة جامعة لهم كما يتعلّق بالسياسيّات فان اهل معسكر واحد قد يجمعهم غرض واحد فيحدّثون على التطابق بشىء واحد ولا يُورِث ذلك العلم وربّ واحد او اثنين يخبر عن امر فيُعلم انه لا يجمعهما غرض فيحصل له العلم وهؤلاء الدعاة لعلّهم قد تواطئوا على هذا الاختراع ليتوصلوا به الى استتباع العوامّ واستباحة اموالهم فيتوصلون بها الى آمالهم وعلى الجملة فحُسن الظنّ بصاحبهم يقتضى تكذيبهم (fol. 54b) فانهّم لو حدّثوا بذلك عن مريض فى دار المرضى لاعتقدنا كذبه الا ان نعتقد الجنون فى ذلك المريض اذ لا يدّعى عاقل العصمة عن المحرّمات وتناوُل المحظورات مع مشاهدة اهل العلم تناولَه لها ومباشرته لها فاقلّ آثار العقل الحياء عن فضيحة الاختزاء ومن تحلّى بغير ما هو فيه وكان ذلك جليّا ظاهرا لمن يتأمّل فيه استدلّ به على اختلال عقله فاذًا ليس يبين لنا صدقهم فى نسبهم هذه الدعوى الى صاحبهم وهى مقدّمتهم الاخيرة،

قان قيل فلو انكر الناس فى اطراف العالم فى عصر رسول الله صلعم صدق الدّعاة من رسول الله وقالوا لا نصدّقكم فى قولكم ان محمّدا يدّعى الرسالة بل لا يظنّ بعقله ذلك ما ذا كان يقال لهم — قلنا بئس ما شبّهتم الملائكة بالحدّادين[3] اذ لا مساواة فانه صلعم كان ظاهرا بنفسه واشياعه

---

(1) Interlinear hinzugefügt. (2) Vgl. Der Islam III 234f.

(3) Gazâli wendet diese sprichwörtliche Redensart öfters an; Mizân al-'amal 89:

الإله لانّه قال رسول الله صلعم لا يعذّب بالنار الا ربّها فبهذا يبين ان بطلان هذا المذهب ليس بضرورىّ ولكنّه ضرب من الحماقة ويعرف بطلانه بالنظر العقلى كما يعرف بطلان مذهبهم فاذًا قد بطل قولهم لا مدّعى للعصمة سوى صاحبنا بل قد ظهر من يدّعى العصمة وزيادة، الوجه الثانى فى الجواب عن قولهم ان بطلان مذهبهم معلوم ضرورة ولا فرق بين ما يعرف بطلانه ضرورة وبين ما يعرف بطلانه مشاهدة وتواترا وعدم العصمة فيمن ادّعيتم عصمته معلوم بمشاهدة ما يناقض الشرع من وجوه اوّلها جمع الاموال واخذ الضرائب والمواصير[1] واستئداء[2] الخراجات الباطلة وهو الامر المتواتر فى جميع الاقطار ثم الترفّه فى العيش والاستكثار من اسباب الزينة والإسراف فى وجوه التجمّل واستعمال الثياب الفاخرة من الابريسم وغيرها وعدالة الشهادة فتحرم[3] بعشر عسير ذلك فكيف العصمة فان انكروا هذه الاحوال انكروا ما شاهده خلق كثير من تلك الاقطار وتواتر على لسانهم الى سائر الامصار ولذلك لا ترى لاحد من اهل تلك البلاد اغترارا واخداعا بهذه التلبيسات لمشاهدتهم ما يناقضها ومن وجوه حيلهم انهم لا يبينون الدعوة الا فى بلاد نائية يحتاج المستجيب الى قطع مسافة شاسعة لو اعترضت له ريبة فيها حتى يدفعه العوائق عن النهضة والرحلة فانّهم لو شاهدوا لانكشف لهم عوار تلك التلبيسات المزخرفة والخيل الملنّقة، امّا المقدّمة (fol. 54a) الثامنة وهى قولهم اذا بان ان المدّعى للعصمة مهما كان واحدا وقع الاستغناء عن الاستدلال على كونه معصوما فصاحبنا اذا هو المدّعى للعصمة وحده فاذًا هو الامام المعصوم فهذه مقدّمة نكذّبهم فيها ولا نسلّم ان صاحبهم يدّعى لنفسه العصمة فانّا لم نسمعه البتّة[4] ولم يتواتر الينا من لسان من سمعه منه بل انّما نسمع ذلك من آحاد دعاتهم وليسوا معصومين ولا هم بالغون حدّ التواتر ولو انّهم بلغوا حدّ التواتر فلا

---

(1) Nach Nöldeke hat dies in den Lexx. nicht gebuchte Wort die Bedeutung „*Erpressungen*", von مَصَرَ = das Letzte aus dem Euter herausmelken; als Singular wäre ماصورة anzusetzen. (2) واسدا (3) فحرم, viell. تحرّم (4) البته

زهاء عشرة الاف نفس ولعلّه يزيد عددهم على عددكم وهو يدّعى لنفسه العصمة وما فوقها، وما جوابكم عن رجل من الشاباسيّه[1] يسوق هذه المقدّمات الى هذه المقدّمة، ثم نقول اذا لم يكن بدّ من معلّم معصوم ولا معجزة للمعصوم وانّما يُعْرَف بالدّعوى وصاحب الباطنية لا يدّعى الربوبية كيف وصاحب الشاباسيّة يدّعى الربوبية فاتّباعُه اولى فان قلتم من يدعى الربوبية يعرف بطلان قوله ضرورة فالجواب من وجهين احدهما انه يدعى ذلك بطريق الحلول ويزعم ان ذلك (fol. 53a) توارث فى نسبهم وقد استمرّ ذلك فى بيتهم عصرا طويلا والمدّعى الآن كان جدّه مدّعيا لذلك والحلول قد ذهب اليه طوائف كثيرة فليس بطلان مذهب الحلولية ضروريّا فكيف يكون ضروريا وفيه من اطلاق الشهود ما لا يكاد يخفى حتى مال الى ذلك طائفة كثيرة من محقّقى الصوفية وجماعة من الفلاسفة واليه اشار الحسين بن منصور الحلّاج الذى صُلب ببغداد حيث كان يقول انا الحقّ انا الحقّ وكان يقرأ فى وقت الصلب[2] وما قَتَلُوهُ وما صَلَبُوهُ ولٰكِنْ شُبِّهَ لَهُم واليه اشار ابو يزيد البسطامى بقوله سبحانى سبحانى ما أعظمَ شأنى وقد سمعت انا شيخا من مشايخ الصوفيّة يُعقَد عليه الخناصر ويُشار اليه بالاصابع فى متانة دين وغزارة علم حكى لى عن شيخه المرموق فى الدين والورع انه قال ما تسمعه من اسماء الله الحسنى التى هى تسعة وتسعون كلّها تصير وصفا للصوفى السالك بطريقه الى الله وهو يُعَدّ من جملة السائرين الى الله لا من زمرة[3] الواصلين[4] وكيف ينكر هذا وعليه مذهب النصارى فى اتّحاد اللاهوت بناسوت عيسى عليه السلام حتى سمّاه بعضهم إلاها وبعضهم ابن[5] الاله وبعضهم قالوا هو نصف الاله واتّفقوا على انه لما قُتل انّما قتل فيه الناسوت دون اللاهوت كيف وقد تخيّل جماعة من الروافض ذلك فى على رضَ وزعموا انّه الاله وكان ذلك فى زمانه حتى أمر باحراقهم بالنار فلم يرجعوا وقالوا بهذا (fol. 53b) يبين صدقنا فى قولنا انّه

---

(١) الساباسه (٢) Koran 4, 156. (٣) Var. zu جملة (٤) Wie Gazālī diesen Ausspruch erklärt s. al-Maḳṣad al-asnā 115. (٥) بن

احدهما انّهم بما ذا عرفوا انّه لا مدّعىَ للعصمة ولا مصرّح بها فى اقطار العالم سوى شخص واحد فلعلّ فى اقصى الصين او فى اطراف المغرب من يدّعى شيئا من ذلك وانتفاء ذلك ممّا لا يُعرَف ضرورةً ولا نظرًا فان قيل يعرف ذلك ضرورة اذ لو كان لانتشر[1] لان مثل هذا تتوافر الدواعى على نقله — قلنا يحتمل انه كان ولم ينتشر الى بلادنا مع بُعد المسافة لان المدّعى له ليس يتمكّن من ذكره الاّ مع سُوسِهِ وصاحب سرّه وحوله جماعة من اعدائه فيفزع من إظهار السرّ وإفشائه ويرى المصلحة فى إخفائه او هو مفشٍ[2] له ولكنّ المستمعين له ممنوعون عن الانتشار فى البلاد وإخبار العباد به لانّهم محاصَرون من جهة الاعداء مضطرّون الى ملازمة الوطن خوفا من نكاية المستولين عليهم فما الذى يُبطل هذا الاحتمال وهو امر قُدِّر قريبا او بعيدا فهو ممكن ليس من قبيل المُحالات وانتم تدّعون القطع فيما توردون فكيف يصفو[3] القطع مع هذا الاحتمال، الوجه الثانى فى افساد هذه المقدّمة هو انكم ظننتم انه لا يدّعى العصمة فى العالم سوى شخص واحد وهو خطأ فانّا بالتواتر نتسامع بمدّعيين احدهما (fol. 52b) فى جيلان[4] فانها لا تنفكّ قطّ عن رجل يلقّب نفسه بناصر الحقّ ويدّعى لنفسه العصمة وانّه نازل منزلة الرسول ويستغرر الحمقى من سكّان ذلك القطر الى حدّ يقطّعهم جوانب الجنّة مقدَّرا بالمساحة ويضايق فى بعضهم الى حدّ لا يبيع ذراعا من الجنّة الا بمائة دينار وهم يحملون اليه ذخائر الاموال ويشترون منه مساكن فى الجنّة فهذا احد الدعاة فبِمَ عرفتم انه مبطل واذ قد تعدّد المدّعى ولا مرجّح اذ لا معجزة فلا تظنّوا ان الحماقة مقصورة عليكم وان هذه الكلمة لا ينطق بها انسان غيركم بل التعجّب من ظنّكم ان هذه الحماقة مقصورة عليكم فى الحال اكثر من التعجّب فى اصل هذه الحماقة، فامّا المدّعى الثانى فرجل فى جزائر البصرة يدّعى الربوبيّة وقد شرع دينا ورتّب قرآنا ونصب رجلا يقال له على بن كحلا وزعم انّه بمنزلة محمد صلعم وانّه رسوله الى الخلق وقد احدق به طائفة من الحمقى

---

(١) لانبسر (٢) مفس (٣) نضعوا (٤) حيلان

المتفقّه لما يتعلّمه يجعله فقيه النفس ويبلغه رتبة العلماء ومصلحته تختلف بكثرة التكرار وقلّته[١] ورفعه صوته فيه وخفضه فان اخطأ فى الاقتصار على التكرار لدرس واحد مرّتين وكانت الثلاث اكثر تأثيرا فى نفسه فى علم الله تعالى او اخطأ فى الثلاث وكان الاقتصار على الاثنين اكثر تأثيرا فى صيانته عن التبرّم المبلّد[٢] او اخطأ فى خفض الصوت وكان الجهر اوفق لطبعه وللتأثير فى تنبيه[٣] نفسه او كان (fol. 49a) الخفض أدْعى له الى التأمّل فى كنه معنـاه لم يكن الخطأ فى شىء من ذلك فى ليلة او ليال مؤيسا عن رتبة الامامة ونيل فقه النفس وهو فى جميع ما يخمّن ويريب[٤] فى مقادير التكرار من حيث الكمية والكيفية والوقت مجتهد فيه وظانّ وسالك الى طريق الفوز بمقصوده ما دام مواظبا على الاصل وان كان قد تيقّن له الخطأ احيانا فى التفاصيل وانّما الخطر فى التغليط والأغراض[٥] والاغترار بالفطنة الفطرية ظنّا بان فيها غنية عن الاجتهاد كما ظنّ فريق من الباطنية ان نفوسهم زكيّة مرتاضة مستغنية عن الرياضات بالعبادات الشرعية فاهملوها وتعرضوا بسببها للعقاب الاليم فى دار الآخرة فليعتقد المسترشد ان إفضا المجاهدات الشرعيّة الى المقامات المحمودة السنيّة فى دار الآخرة كافضاء الاجتهاد فى ضبط العلوم والمواظبة عليهـا الى مقام الائمّة وعند هذا نستحقر ما عظّم الباطنية الامر فيه من خطر الخطأ على المجتهدين فى الجهر بالبسملة وتثنية الاقامة وامثالها فالتفاوت فيه بعد المواظبة على الاصول المشهورة كالتفاوت فى الجهر بالتكرار او الخفض به من غير فرق وكيف وقد نبّه الشرع على تمهيد عذر المخطئ كما تواتر ذلك من صاحب الشرع،

Nr. 16.

(fol. 52a) واما المقدّمة السابعة وهى قولهم اذا ثبت ان المعصوم لا بدّ ان يصرّح فاذا لم يكن فى العالم الاّ مصرّح واحد كان هو ذلك المعصوم لانّه لا خصم له ولا ثانى[٦] له فى الدعوى حتى يعسر التمييز فهذه فاسدة من وجهين

---

(١) وقلته (٢) صاسه عن السرم المبلد (٣) نسبه (٤) تخمن ويريب
(٥) والاعراض (٦) ثانى

ادّعاها عن دليل عقلى مُفيد لا لظنّ فالفقهاء كلّهم لهم هذه الرتبة فاستبان أن ما ذكروه تلبيس بعيد عن التحقيق وان العامّى المنخدع به فى غاية العَمَى[1] لانهم يلبسون على العوامّ بان علماءكم يتّبعون الظنّ وان الظنّ لا يغنى عن الحق شيئا والفقهيات لا بدّ فيها من اتّباع الظنّ فهو ضرورى كما فى التجارات والسياسات وفصل الخصومات للمصالح فان كلّ الامور المصلحية يُبْنَى على الظنّ والمعصوم كيف يغنى عن هذا الظنّ وصاحب المعجزة لم يغن عنه ولم يقدر عليه بل أذّن فى الاجتهاد وفى الاعتماد على قول آحاد الرواة عنه وفى التمسّك بعمومات الالفاظ وكلّ ذلك ظنّ عُمِل بـه فى عصره مع وجوده فكيف يستقبح ذلك بعد وفاته،

Nr. 15.

..... (fol. 48*a*) والانسان فى جميع مصالحه الدنيوية من التجارة والحرب مع (fol. 48*b*) العدوّ والزراعة يعول على ظنون فلا يقدر على الخلاص من إمكان الخطأ فيه ولا ضرر عليه بل لو اخطأ صريحا فى مسئلة شرعيّة فليس عليه ضرر بل الخطأ فى تفاصيل الفقهيّات معفوّ عنه شرعا بقوله صلعم[2] من اجتهد فاصاب فله اجران ومن اجتهد فاخطأ فله اجر واحد فما هوّلوا[3] من خطر الخطأ مستحقر فى نفسه عند المحصّلين من اهل الدين وانّما يعظم به الامر على العوامّ الغافلين عن اسرار الشرع فليس الخطأ فى الفقهيّات من المُهْلِكات فى الآخرة بل ليس ارتكاب كبيرة موجبا لتخليد العقاب ولا للزومه على وجه لا يقبل العفو امّا المجتهَدات فلا مأثم على من يخطئ فيها والحنفى يقول يصلّى المسافر ركعتين والشافعى يقول يصلّى اربعًا وكيف ما فعل فالتفاوت قريب ولو قُدّر فيه خطأ فهو معفوّ عنه فانّما العبادات مجاهدات ورياضات تُكْسِب النفوسَ صفاء وتُبْلِغ فى الآخرة مقاما محمودا كما ان تكرار

(1) العمق (2) ZDMG, LIII 619. (3) Nämlich die Baṭinijja, die dem Spruch des Imam Untrüglichkeit zuschreiben.

إمّا نصّ يتطرّق الظنّ الى نقله من حيث ينقله الآحاد فيجب التصديق به ظنّا كما كان يجب على الخلق فى زمان رسول الله صلعم فى سائر الاقطار وإمّا صورة لا نصّ فيها فيحتاج الى تشبيهها بالمنصوص عليه وتقريبها منه بالاجتهاد وهو الذى قال معاذ فيه اجتهدُ رأيى وكون هذا مظنونا ضرورىّ فى الطرفَيْن جميعا اذ لا يمكن شرط التواتر فى الكلّ ولا يمكن استيعاب جميع الصور بالنصّ فلا يُغْنى المعصوم فى هذا شيئا فانه لا يقدر على ان يجعل ما نقله الواحد متواترا بل لو تيقّنه[1] لم يقدر على مشافهة كافّة الخلق به ولا تكليفهم السماع عنه تواترا فيقلّد اشياعه دُعاةَ المعصوم (fol. 46a) وهم غير معصومين بل يجوز عليهم الخطأ والكذب فنحن نقلّد علماء الشرع وهم دعاة محمّد صلعم المؤيَّد بالمعجزات الباهرة فاىّ حاجة الى المعصوم فيه وامّا الصورة التى ليست منصوصة فنجتهد فيها الرأى اذ المعصوم لا يغنى عنها شيئا فانّه بين ان يعترف بانه ايضا ظانّ والخطأ جائز فى كلّ ذى ظنّ ولا يختلف ذلك بالاشخاص فما الذى يميّز ظنّه من ظنّ غيره وهو مجوّز للخطأ على نفسه وان ادّعى المعرفة فيه ايدّعيها عن وحيٍ او عن سماع نصٍّ فيه او عن دليل عقلى فان ادّعى تواتر الوحى اليه فى كلّ واقعة فاذاً هو مدّعٍ للنبوّة فيفتقر الى معجزة كيف ولا يتصوّر تقدير المعجزة اذ بان لنا ان محمّدا صلعم خاتم الانبياء فان جوّزنا الكذب على محمّد فى قوله انا خاتم الانبياء مع اقامة المعجزة فكيف نأمن كذب هذا المعصوم وان اقام المعجزة وان ادّعى معرفته عن نصّ بلغه فكيف لا يستحى من دعوى نصّ صاحب الشرع على وقائع لا يُتصوّر حصرها وعدّها بل لو عُمِّر الانسان عمر نوح ولم يشتغل الاّ بعدّ الصور والنصوص عليها لم يستوعب عُشْر عُشْرها ففى اىّ عمر استوعب الرسول صلعم جميع الصور بالنصّ فان ادّعى المعرفة بدليل عقلى فما اجهلَهُ بالفقهيّات والعقليّات جميعا اذ الشرعيات امور وَضْعيّة اصطلاحيّة تختلف باوضاع الانبياء والاعصار والأُمم كما نرى الشرائع مختلفة فكيف تجوز فيها الادلّة (fol. 46b) العقلية القاطعة وان

---

(1) بعده

على استيعاب الصور بالنصوص ولا قدرة على مشافهة جميع الخلق ولا على تكليفهم اشراط التواتر فى كل ما ينقل عنه فليت شعرى معلّمهم المعصوم ما ذا يغنى عن هذين الطرفين ايعرف كافّة الخلق نصوص اقاويله وهم فى اقصى الشرق والغرب بقول آحاد هؤلاء الدعاة ولا عصمة لهم حتّى يوثق بهم او يشترط التواتر عنه فى كلّ كلمة وهو فى نفسه محتجب لا يلقاه الاّ الآحاد والشواذّ[1] هذا لو سُلِّم انه مطّلع على الحقّ بالوحى فى كلّ واقعة كما كان صاحب الشرع فكيف والحال كما نعرفه ويعرفه خواصّ اشياعه المحدقين به فى بلده وولايته فقد انكشف بهذا الكلام انّهم يلبسون ويقولون ان قلتم لا حاجة الى التعليم فقد انكرتم العادات وان اعترفتم فقد وافقتمونا على اثبات التعليم فيأخذون التعليم لفظا مجملا مُسَلَّما ثمّ يفصّلونه بان فيه اعترافا بوجوب التعلّم من المعصوم فقد فهمتَ ايّ علم يُستَغنَى فيه عن المعلّم وايّ علم يحتاج فيه اليه واذا احتيج فما الذى يستفاد من المعلّم طريقه ولا يقلّد فى نفسه فيستغنى عن عصمته وما الذى يقلّد فى نفسه فيحتاج فيه الى عصمته وان ذلك المعصوم هو النبى صلعم وان ما يُؤخذ منه كيف ينقسم الى ما يُعْلَم تحقيقا والى ما يُظَنّ وان كافّة الخلق كيف يضطرّون الى القناعة بالظنّ فى صدق مبلّغ الخبر عن صاحب (fol. 43a) الشرع وفى الحاق غير المنصوص الى المنصوص واذا ايقنتَ هذه القاعدة استوليتَ على كشف تلبيساتهم كلّها فان عادتهم ابدا اطلاق مقدّمات مهملة غير منفصّلة تصدق فى بعض مقتضياتها دون بعض حتى اذا سلّموها مهملةً بنوا عليها النتيجة الفاسدة كقولهم انكم اذا اعترفتم الحاجة الى التعليم فقد اعترفتم بمذهبنا فنقول اعترفنا بالتعلّم فى النظريات كاعترافكم به فى الحسابيات، هذا منهج الكلام الجُملى عليهم،

Nr. 14.

(fol. 45b) القسم الثانى ما لا يمكن معرفته قطعا بل يتطرّق الظنّ اليه وهو

---

(1) والسواد

الثالث العلوم الشرعية الفقهية وهو معرفة الحلال والحرام والواجب والندب واصل هذا العلم السماع من صاحب الشرع والسماع منه يورث العلم الاّ ان هذا لا يمكن تحصيل العلم القطعى فيه على الاطلاق فى حق كلّ شخص وفى كل واقعة بل لا بدّ من الاكتفاء بالظنّ فيه ضرورة فى طرفين احدهما فى المستمعين فان الخلق فى عصر النبى صلعم انقسموا الى من شاهد فسمع وتحقّق وعرف والى من غاب فسمع من المبلّغين وآحاد الامراء والولاة (fol. 42a) فاستفادوا ظنًّا من قول الآحاد ولكن وجب عليهم العمل بالظنّ للضرورة فان النبى صلعم عجز عن إسماع كل واحد بنفسه من غير واسطة ولم يشترط ان يتواتر عنه كلّ كلمة فى كلّ واقعة لتعذّره والعلم يحصل باحد هذين المسلكين وهو متعذّر قطعا، والطرف الثانى فى نفس الصورة الفقهية والحوادث الواقعة اذ ما من واقعة الاّ وفيها تكليف والوقائع لا حصر لهـا بل هى فى الامكان غير متناهية والنصوص لا يُفْرَض الاّ محصورة متناهية ولا يحيط قط ما يتناهى بما لا يتناهى[1] وغاية صاحب الشرع مثلا ان ينصّ على حكم كل صورة اشتمل عليها تصنيف المصنّفين فى الفقه الى عصرنا هـذا ولو فعل ذلك واستوفاه كانت الوقائع الممكنة الخارجة عن التصانيف اكثر من المسطورات فيها بل لا نسبة لها اليها فان المسطورات محصورة والممكنات لا حصر لها فكيف يستوفى ما لا يتناهى بالنصّ فبالضرورة لا بدّ من تحكيم الظنّ فى التعلّق بصيغ العمومات وان كان يحتمل انها اطلقت لارادة الخصوص اذ عليها اكثر العمومات ولذلك لما بعث رسول الله صلعم معاذا الى اليمن وقال له بما تحكم فقال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنّة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيى فقال صلعم الحمد لله الذى وفّق رسول رسوله لما يرضاه رسوله فانمـا رخّص له فى اجتهاد الرأى لضرورة العجز عن استيعاب النصوص هذا بيان هذا القسم ولا حاجة فيه الى (fol. 42b) امام معصوم بل لا يغنى الامام المعصوم فانه لا يزيد على صاحب الشرع وهو لم يُغْن فى كلى الطرفين فلا قدرة[2]

(1) Vgl. Munkid 16. (2) Fehlt wohl له

الجزم الواجب فى إفحامهم فلا ينبغى ان نخوض معهم فى التفصيل بل نقتصر على ان نقول لهم كلّ ما عرفتموه من مذهبكم من صدق الامام وعصمته وبطلان الرّأى ووجوب التعليم بما ذا عرفتموه ودعوى الضرورة غير ممكن فيبقى النظر والسماع وصدق السمع ايضا لا يُعرَف ضرورة فيبقى النظر وهذا لا مخرج عنه، فان قال قائل لا يُظَنّ بعاقل يدّعى مذهبا ليس ضروريا ثم ينكر النظر فلعلّهم يعترفون بالنظر الاّ انّهم يقولون تعلُّم طريق النظر واجب فان الانسان لا يستقلّ بنفسه فى النظريات فان انكرتم ذلك فقد انكرتم العقول بديهيةً اذ لم يترشّح المدرّسون والمعلّمون الاّ للتعليم فلِمَ تَصَدّوا[1] مع الاستغناء عنهم وان اعترفتم بذلك فقد اعترفتم بوجوب المعلّم وان العقول ليس فى مجرّدها غُنْية[2] يبقى انّكم جوّزتم التعلّم من كلّ احد وهم اوجبوا التعلّم من معصوم لان مذاهب المعلّمين مختلفة ومتعارضة ولا ترجيح للبعض على البعض — قلنا وهذا السؤال ايضا فاسد فانّا لا ننكر التعلّم بل العلوم منقسمة الى ثلاثة اقسام قسم لا يمكن تحصيله الاّ بالسماع والتعلّم كالاخبار عمّا مضى من الوقائع (fol. 11b) ومعجزات الانبياء وما يقع فى القيامة واحوال الجنّة والنار وهذا لا يُعرَف الاّ بالسماع من النبىّ المعصوم او بالخبر المتواتر عنه فان سُمِع بقول الآحاد حصل به علم ظنّىّ لا يقينىّ هذا قسم، والقسم الآخر من العلوم النظريّة العقليّة وليس فى الفطرة ما يرشد الى الادلّة فيه بل لا بدّ فيه من التعلّم لا ليقلّد المعلّم فيه بل ليثبته المعلّم على طريقه ثمّ يرجع العاقل فيه الى نفسه فيدركه بنظره وعند هذا فليكن المعلّم من كان ولو افسق الخلق واكذبهم فانّا لسنا نقلّده بل نتنبّه بتنبيهه فلا نحتاج فيه الى معصوم وهى كالعلوم الحسابيّة والهندسيّة لا تُعلم بالفطرة وتحتاج الى المعلّم وتستغنى عن معلّم معصوم بل يتعلّم طريق البرهان ويساوى المتعلّمُ المعلّمَ بعد النظر فى العقليّات عندنا فالحسابيّات عندهم وكم من شخص يغلط فى الحسابيّات ثم ينتبه بالآخرة بعد زمان وذلك لا يشكّك فى الادلّة والبراهين الحسابيّة ولا يحتمل الافتقار فيها الى معلّم معصوم، القسم

عنه (٢) فلم تصدوا (١)

النظريات فقابِلهُ[١] بالخلاف من السوفسطائيّة فى الضروريات ولا فرق بين المقامين، فاذا قالوا وبِمَ امنتُ الخطأ وكم من مرّة (fol. 40b) اعتقدت الشىء نظرا ثمّ بان خلافه فيقال له وبم عرفتَ حضورك بهذا[٢] الذى انت فيه وكم من كرّة اعتقدت نفسك ورأيتها ببلد آخر[٣] لم تكن فيه[٤] فبم تُميّز بين النوم والیقظة وبم تأمن على نفسك فلعلّك الآن فى هذا الكلام نائم فان زعم انّى ادرك التفرقة ضرورة فيقال وانا ادركتُ التفرقة بين ما يجوز الغلط فيه من المقدّمات وما لا يجوز ايضا ضرورة ولا فرق وكذلك كم يغلط الانسان فى الحساب ثم يتنبّه واذا تنبّه ادرك التفرقة ضرورة بين حالة الاصابة والخطأ، فان قال قائل من الباطنية نحن ننكر النظر جملة وما ذكرتم ليس من النظريات فى شىء بل هى مقدّمات ضرورية قطعية رتّبناها — قلنا فانتم الآن لم تفهموا معنى النظر الذى نقول به فلسنا نقول الاّ بمثل ما نظمتموه من المقدّمات الضرورية الحقيقية كما سنبيّنها فكلّ قياس لم يكن بنظم مقدّمات ضرورية او بنظم مقدّمات مستنتجة من ضرورية فلا حجّة فيه فهذا هو القياس المعقول وانّما ينتظم ابدا من مقدّمتين إمّا مطلَقة وامّا تقسيمية وقد تسمّى حَمْليّة[٥] وشرطية امّا المطلقة فكقولنا العالم حادث وكل حادث فله سبب فهاتان مقدّمتان الاولى حسيّة والثانية ضرورية عقلية ونتيجته ان لحوادث العالم اذًا سببا وامّا تقسيمية فهو انا نقول اذا ثبت انّ لحوادث العالم سببا فالسبب مفروض امّا حادث وامّا قديم فان بطل كونه حادثا ثبت كونه قديما ثمّ يبطل كونه حادثا بمثل هذه المقاييس فيثبت بالاخرة انّ لوجود العالم سببا قديما فهذا هو النظر المقول به فان كنتم متشكّكين فى صحّته فبِمَ تنكرون على من يمتنع من قبول مقدّماتكم التى نظمتموها ويقول انا متشكّك فان نسبتموه الى انكار الضرورة نسبناكم الى مثله فيما ادّعينا معرفته بالنظر ولا فرق، هذا هو المنهج الجملى فى الردّ عليهم اذا ابطلوا نظر العقول وهو

---

(١) فعامله (٢) Hier ist ein Wort ausgefallen, etwa: البلد (٣) اخرى

(٤) فيها (٥) Cf. Mafātiḥ al-ʿulum ed. Van Vloten, 147.

فربّما نزلّ[1] واحدة عن الذهن فيغلط فى النتيجة وإمكان ذلك لا يُشكّكنا فى الطريق نعم الخلاف فيها أندر لانّها أظهر وفى العقليات اكثر لانّها أخفى وأستر ومن النظريّات ما ظهر فاتّفقوا عليه وهو ان القديم لا يعدم فهذه مسألة نظرية ولم يخالف فيها احد البتّة[2] فلا فرق بين الحسابية والعقلية، الثانى ان مَن حصر مدارك العلوم فى الحواسّ وانكر العلوم النظريّة جملة الحسابيّة وغير الحسابيّة فخلاف هولاء هل يشكّكنا فى علمنا بان العلوم الحسابيّة صادقة حقيقيّة فان قلتم نعم أنَصَحَ[3] مِثلُكم عن الانصاف وان قلتم لا فلِمَ وقع الخلاف فيه فان قلتم خلافه لم يشكّكنا فى المقدّمات فلِمَ يشكّكنا فى النتيجة فكذلك خلاف (fol. 40a) من خالفَنا فى تفصيل ما عرفناه من الدلالة على ثبوت واجب الوجود لم يشكّكنا فى مقدّمات الدليل فلم يشكّكنا فى النتيجة، الوجه الاخر من الجواب[4] هو ان السوفسطائيّة انكروا الضروريات وخالفوا فيها وزعموا انّها خيالات لا اصل لها واستدلّوا عليه بأن اظهرها المحسوسات ولا ثقة بقطع الانسان بحسّه ومهما شاهد انسانا وكلّمه فقوله اقطعُ بحضوره وكلامه فهو خطأ فلعلّه يراه فى المنام فكم من منام يراهُ الانسان ويقطع به ولا يتمارى مع نفسه فى تحقّقه ثمّ ينتبه على النور فيبين انه لا وجود له حتى يرى فى المنام يد نفسه مقطوعة ورأسه منفصولا ويقطع به ولا وجود لما يقطع به ثمّ خلاف هولاء لا يشكّكنا فى الضروريات وكذلك النظريات فانها بعد حصولها من المقدّمات تبقى[5] ضروريـة لا يُتمارى فيها كما فى الحسابيات وهذا كلّه كلام مع من ينكر النظر جملة، امّا التعليمية فلا يقدرون على اطلاق القول بابطال النظر جملة فانّهم يسوقون الادلّة والبراهين على اثبات التعليم ويرتّبون المقدّمات كما حكيناه فكيف ينكرون ذلك فهما قالوا نظر العقل باطل فيقال وبِمَ عرفتم بطلانه وثبوت التعليم ابنظر ام ضرورة ولا بدّ ان يقـال بنظر ومهما استدلّ بالخلاف فى النظريات على فساد

(1) نزل Hamdani ed. D. H. Müller 159, 12. وحصن زنّ عنّى اسمه ك.

(2) بعى (3) الخلاف Interlineare Korrektur (ح); Text: (4) انصح (5) انه

نقول هذا ان كان الوجود المعترف به واجبا فقد ثبت واجب الوجود وان كان جائزا فكلّ جائز مفتقر الى واجب الوجود ومعنى جوازه انّه امكن عدمه ووجوده على حدّ واحد وما هذا وصفُه لا يتميّز وجوده عن عدمه الاّ لمخصّص وهذا ايضا ضروريّ، فقد ثبت بهذه المقدّمات الضروريْة واجبُ الوجود وصار العلم بعد حصوله ضروريّا لا يُتمارى فيه، فان قيل فيه موضع الشكّ اذ نقول المعترف به جائز ونقول قولكم انّه يفتقر الى واجب كلُّ جائزٍ وجودُه غير مسلَّم بل يفتقر الى سبب ثمّ ذلك السبب يجوز ان يكون جائز الوجود — قلنا فى تلك المقدّمات ما اشتمل على رفع هذا بالقوّة فان كلّ ما ثبت له الجواز فافتقاره الى سبب ضروريٌّ فان قُدِّر السبب جائزا دخل فى الجملة التى سمّيناها كُلّا ونحن نعلم بالضرورة ان كلّ الجائزات يفتقر الى سبب فان فَرَضْتَ السبَبَ جائزا فافْرِضْهُ داخلا فى الجملة واطلبْ سببَه اذ يستحيل ان يُستنَد ذلك الى جائز آخرَ وهكذا الى غير غاية فانه يكون عند ذلك جميع الاسباب والمسبّبات جملة جائزة ووصف الجواز يصدق على آحادها وعلى مجموعها فيفتقر المجموع الى سبب خارج عن وصف الجواز المخرج وفيه ضرورة اثبات واجب الوجود، ثمّ بعد ذلك نتكلّم فى صفته ونبيّن انه لا يجوز ان يكون واجب الوجود جسمًا ولا منطبعًا فى جسم ولا متغيّرا ولا متحيّزا[1] الى سائر ما يتّبع[2] ذلك ويثبت كل واحد (fol. 39b) منها بمقدّمات لا شكّ فيها وتكون النتيجة بعد حصولها من المقدّمات فى الظهور على ذوق المقدّمات، فان قيل العلوم الحسابيّة معترَف بها لانها ضرورية ولذلك لم يُختَلف فيها واماّ النظريات العقلية ان كان مقدّماتها كذلك فلِمَ وقع الاختلاف فيها فوقوع الاختلاف فيها يقطع الأمان — قلنا هذا باطل من وجهين احدها ان العلوم الحسابية اُختُلِف فيها تفصيلا وجملة من وجهين احدها ان الاوائل قد اختلفوا فى كثير من هيآت الفلك ومعرفة مقاديرها وهى مثبَتة على مقدّمات حسابية ولكن متى كثرت المقدّمات وتسلسلت ضعف الذهن عن حفظها

(١) متحير (٢) يتبع

نظرا وبرهانه بمقدّمات الاولى ان الخطوط المستقيمة الخارجة من مركز الدائرة الى المحيط متساوية من كلّ جانب وهذه المقدّمة ضروريـة اذ الدائرة ترسم بالبركار على فتح[١] واحد وانّما الخطّ المستقيم من المركز الى الدائرة هو فتح[١] البركار وهو واحد فى الجوانب، المقدّمة الثانية اذا تساوت دائرتان بالخطوط المستقيمة من مركزيهما الى محيطهما فالخطوط ايضا (fol. 38b) متساوية وهـذه ايضا ضروريّة، المقدّمة الثالثة ان المتساوى للمتساوى مُساوٍ وهـذه ايضا ضروريّة، ثمّ الآن نشتغل بالمثلّث ونشير[٢] الى خطّين منه ونقول انّهما متساويان لانّهما خطّان مستقيمان خرجا من مركز دائرة الى محيطهما والخط الثالث مثل لاحدهما لانّه خرج ايضا من مركز الدائرة الى محيطها مع[٣] ذلك الخط واذا ساوى احد الخطّين فقد ساوى الآخَرَ فان المُساوى للمُساوى مُساوٍ فبعد هذا النظر يُعلَم قطعًا تساوى اضلاع المثلّث المفروض كما عرف سائر المقدّمات مثل قولنا الخطوط المستقيمة من مركز الدائرة الى المحيط متماثلة وغيرها من المقدّمات، المثال العقلىّ الالاهىّ هو انّا اذا اردنا ان ندلّ على واجب الوجود القائم بنفسه المستغنى عن غيره الذى منه يستفيد كلُّ موجود وجودَه لم نُدْرك ثبوت وجود واجب الوجود مستغنيا عن غيره بالضرورة بل بالنظر ومعنى النظر هو انّا نقول لا شكّ فى اصل الوجود وانّه ثابت فان من قال لا موجود اصلا فى العالم فقد باهَتَ[٤] الضرورة والحسّ فقولنا لا شكّ فى اصل الوجود مقدّمة ضرورية ثم نقول والوجود المعترف به فى الكلّ إمّا واجب وإمّا جائز فهذه المقدّمة ايضا ضرورية فانها حاصرة بين النفى والاثبات مثل قولنا الموجود امّا ان يكون قديما او حادثا فيكون صدقها[٥] ضروريا وهكذا كلّ تقسيم دائر بين النفى والإثبات ومعناه ان الموجودات امّا ان استغنت عن سبب او لم تستغن والاستغناء عن السبب هو المراد بالوجوب (fol. 39a) وعدم الاستغناء هو المراد بالجواز فهذه مقدمة ثانية[٦] ثمّ

---

(١) فتح (٢) ونسير (٣) ومع (٤) باهت (٥) صدقه (٦) Interlinear korrigiert (b); im Text ثالثة

غير نهاية — قلنا نعم هذا الكلام منقلب ان كانت المعقولات بالموازنات اللفظيّة وليس الامر كذلك فليُتأمّل دقيقة الفرق فانّا نقول عرفنا كون النظر العقلى دليلا الى العلم بالمنظور فيه بسلوك طريق النظر والوصول اليه فمن سلكه وصل ومن وصل عرف ومن عرف ما سلكه كان هو هو الطريق ومن استراب قبل السلوك فيقال[1] طريق رفع هذه الاسترابة السلوكُ ومثاله ما اذا سُئلنا عن طريق الكعبة فدللنا على طريق معيّن فقيل لنا من اين عرفتم كونه طريقا قلنا عرفناه بالسلوك بانّا سلكناه فوصلنا الى الكعبة فعرفنا كونه طريقا ومثاله الثانى انّا اذا قيل لنا بم عرفتم ان النظر فى الامور الحسابية من الهندسة والمساحة وغيرها طريق الى معرفة ما لا يُعرَف اضطرارا قلنا سلوك طريق الحساب اذ سلكناه فافادنا علما بالمنظور فيه فعلمنا ان نظر العقل دليل فى الحساب وكذلك فى العقليّات سلكنا الطريق النظرية فوصلنا الى العلم بالمعقولات فعرفنا ان النظر طريق وهذا لا تناقض فيه فان قيل وبم عرفتم ان ما وصلتم اليه علم متعلّق (fol. 38a) بالمعلوم على ما هو به بل هو جهل ظننتموه علما قلنا ولو انكر العلوم الحسابيّة وما ذا يقال له اوليس يسفّه فى عقله ويقال هذا يدلّ على قلّة بصيرتك بالحسابيّات فان الناظر فى الهندسة اذا احضر المقدمات ورتّبها على الشكل الواجب حصل العلم بالنتيجة ضرورة على وجة لا يتمارى فيه فهكذا جوابنا فى المعقولات فان المقدمات النظرية اذا رُتّبت على شروطها افادت العلم بالنتيجة على وجه لا يتمارى فيه ويكون العلم المستفاد من المقدّمات بعد حصولها ضروريّا كالعلم بالمقدّمات الضرورية المنتجة له وان اردنا ان نكشف ذلك لمن قلّت بضاعته فى العلوم فنضرب له مثالا هندسيّا ثم نضرب له مثالا عقليا ليتكشف له الغطاء ويتجلى عن عقيدته الخفاء، امّا المثال الهندسى فهو ان اقليدس رسم فى مصنّفه فى الشكل الاوّل من المقالة الاولى مثلّثا وادّعى انه متساوى الاضلاع ولا يعرف ذلك ببديهة العقل ولكنّه ادّعى انه يعرف بالبرهان

---

[1] فيقال

الانسان بنفسه من عقله او يتعلّمه من غيره ونحن الآن ندلّ على بطلان نظر العقل بأدلّة عقليّة وشرعيّة وهى خمسة ،

Nr. 13.

(fol. 37a) فنقول وبالله التوفيف الكلام عليه منهاجان جُملىّ وتفصيلىّ ، المنهج الاوّل وهو الجملىّ انّا نقول هذه العقيدة التى استنتجتموها بالاباحة[1] من ترتيب هذه المقدّمات ونظمها بطريق النظر والتأمّل فان ادّعيتم معرفتها ضرورة كنتم معاندين ولم يعجز خصومكم عن دعوى الضرورة فى معرفتهم بطلان مذهبكم وان ادّعوا ذلك كانوا اقوَم قيلا عند المُنْصِف وان ادّعيتم ادراكها بالنظر فى ترتيب هذه المقدّمات ونظمها على شكل المقاييس المُنْتِجة فقد اعترفتم بصحّة النظر العقلىّ وتدّعى[2] بطلانه فهذا الكلام مُقْحم له وكاشف عن خزايته[3] او يقال له عرفت بطلان النظر ضرورة او نظرًا ولا سبيل الى دعوى الضرورة فان الضرورىّ ما يشترك فى معرفته ذوو العقول السليمة كقولنا الكلّ اعظم من الجزء والاثنان اكثر من الواحد والشىء الواحد لا يكون قديما محدَثا والشىء الواحد لا يكون فى مكانَيْن وان زعم انه ادرك بطلان النظر بالنظر فقد يناقض كلامه وهذا لا مخرج منه ابدا الدهر وهو وارد على كلّ باطنى يدّعى معرفة شىء يختصّ به فانه امّا ان يدّعى الضرورة او النظر او السماع من معصوم صادق يدّعى معرفة صدقه وعصمته ايضا امّا ضرورة او نظرا ولا سبيل الى دعوى الضرورة وفى دعوى النظر إبطال عين المذهب فلنتعجّب من هذا التناقض البيّن وغفلة هؤلاء المغرورين عنه ، فان قال قائل من منكرى النظر هذا ينقلب عليكم اذ يقال لكم وبِمَ عرفتم صحّة النظر (fol. 37b) ان ادّعيتم الضرورة اقتحمتم[4] ما استبعدتموه وان زعمتم انّا ادركناه نظرًا فالنظر الذى به الادراك بم عرفتم صحته والخلاف قائم فيه فان ادّعيتم معرفة ذلك بنظر ثالث لزم ذلك فى الرابع والخامس الى

(1) بالاباحه Bedeutung nicht klar. (2) وتدعى so, mit Uebergang zur singul. Anrede. (3) حزايه (4) اقتحمم

فان كان فى العالم مدّعيان التبس علينا تمييز المُحِقّ عن المُبْطِل وان لم يكن الاّ مدّعٍ واحد فى محلّ الالتباس كان ذلك هو المعصوم قطعيّا ولم يفتقر الى دليل ومعجزة ويكون مثاله ما اذا عُلِم ان فى بيت فى الدار رجلا هو عالم ثم رأينا فى بيت رجلا فان كان فى الدار بيت آخر بقى لنا شكّ فى الذى رأيناه انّه ذلك العالم او غيره فان عرفنا انه لا بيت فى الدار سوى هذا البيت علمنا ضرورة انّه العالم فكذلك القول فى الامام المعصوم فهذه مقدّمة سابعة، وقد علم قطعا انّه لا احد (fol. 35a) فى عالم الله يدّعى انه الامام الحقّ والعارف باسرار الله فى جميع المشكلات النائب عن رسول الله فى جميع المعقولات والمشروعات العالم بالتنزيل والتأويل علما قطعيّا لا ظنيّا الاّ المتصدّى للامر بمصر فهذه مقدّمة ثامنة، فاذًا هو الامام المعصوم الذى يجب على كافّه الخلق تعلّم حقائق الحقّ وتعرّف معانى الشرع منه وهى النتيجة التى كنا نطلبها، وعند هذا يقولون ان من لُطْف الله وصُنْعه مع الخلق ان لا يترك احدا فى الخلق يدّعى العصمة سوى الامام الحقّ اذ لو ظهر مدّعٍ آخر لعسر تمييز المُحِقّ عن المُبْطل وضلّ الخلق فيه فعن هذا لا ترى قط للامام خصما بل ترى له مُنكِرا كما ان النبىّ صلعم لم يكن له خصم قط والخصم هو الذى يقول لستَ انت نبيّا وانّما انا النبىّ والمُنكِر هو الذى لا يدّعى لنفسه وانّما ينكر نبوّته فهكذا يكون امر الامام وامّا بنو العباس وان لم ينفكّ الزمان عن معارضتهم فلم يكن فيهم من يدّعى لنفسة العصمة والاطّلاع من جهة الله تعالى على حقائق الامور واسرار الشرع والاستغناء عن النظر والاجتهاد بالظنّ فهذه خاصيّة هى المطلوبة وقد تنزّد بهذه الدعوى عترة رسول الله صلعم وذريّته وصرف الله دواعى الخلق عن معارضتهم فى الدعوى لمثلها ليستقرّ الحق فى نصابه ويتجلّى الشكّ عن قلوب المؤمنين رحمةً من الله ولطفًا حتّى ان فُرض شخص يدّعى لنفسه ذلك فلا نذكره الا فى معرض هزل او مجادلة فامّا أن تستمرّ عليه معتقدات (fol. 35b) او يُعْمَل بموجَبه فلا، وهذه مقدّمات واضحة لم نهمل من جملتها الا الدليل على إبطال نظر العقل حيث قلنا ان الحقّ اما ان يعرفه

Nr. 12.

(fol. 34a) وطريقنا ان نرتّب شُبَهَهم على اقصى الامكان ثم نكشف عن مكمَن[1] التلبيس وآخر دعوتهم ان العارف بحقائق الاشياء هو المتصدّى للامامة بمصر وانه يجب على كافّة الخلق طاعته والتعلّم منه لينالوا به سعادة الدنيا والآخرة ودليلهم عليه قولهم ان كلّ ما يتصوّر الخبر عنه بنفى او إثبات ففيه حقّ وباطل والحقّ واحد والباطل ما يقابله إذ ليس الكلّ حقّا ولا الكلّ باطلا فهذه مقدّمة، ثمّ تميز الحقّ عن الباطل لا بدّ منه فهو امر واجب لا يستغنى عنه احد فى دينه ودنياه فهذه مقدّمة ثانية، ثم درك الحقّ لا يخلو إمّا ان يعرفه الانسان بنفسه من عقله بنظره دون تعلّم او يعرفه من غيره بتعلّم فهذه مقدّمة ثالثة واذا بطلت معرفته بطريق الاستقلال بالنظر وبحكم العقول فيه وجب التعلّم من الغير ضرورةً، ثمّ المعلّم امّا ان (fol. 34b) يشترط كونه معصوما من الخطأ والزلل مخصوصا بهذه الخاصّيّة وإمّا يجوز التعلّم من كلّ احد واذا بطل التعلّم من كلّ احد ايّ واحد كان لكثرة القائلين المعلّمين وتعارض اقوالهم ثبت وجوب التعلّم من شخص مخصوص بالعصمة من سائر الناس فهذه مقدّمة رابعة، ثمّ العالَم لا يخلو إمّا ان يجوز خلوّه من ذلك المعصوم أو يستحيل خلوّه وباطل تجويز خلوّه لانّه اذا ثبت انه مَدْرَك الحقّ ففى إخلاء العالم عنه تغطية[2] الحقّ وحسم السبيل عن ادراكه وفيه فساد امور الخلق فى الدين والدنيا وهو عين الظلم المناقض للحكمة فلا يجوز ذلك من الله سبحانه وهو المقدّس عن الظلم والقبائح فهذه مقدّمة خامسة، ثمّ ذلك المعصوم الذى لا بدّ من وجوده فى العالم لا يخلو امّا ان يحلّ له ان يخفى نفسه فلا يظهر ولا يدعو الخلق الى الحقّ او يجب عليه التصريح وباطل ان يحلّ له الإخفاء فانّه كتمان للحقّ وهو ظلم يناقض العصمة فهذه مقدّمة سادسة، وقد ثبت ان فى العالَم معصوما مصرّحا بهذه الدعوى وبقى النظر فى تعيينه

---

(١) ممكن (٢) تعطيه

وكبوة الجاهل ولسنا نقصد فى الردّ عليهم الاّ بمسالك ثلثة إبطال ومعارضة وتحقيق،

Nr. 11.

(fol. 33b) واماّ المعارضة فلسنا نقصد لتعيين[١] الصور ولكن نعلّمك طريقا يعمّ[٢] كلّ ما فى العالم من الاشكال والحروف فان كلّ موجود فهو من الواحد الى[٣] العشرة فما فوقها لا محالة فيهما رأيت شيئا واحدا فاستدلّ به على محمّد صلعم واذا رأيت اثنين فقل هو دلالة على الشّيخين ابى بكر وعمر وان كان ثلثة فمحمد صلعم وابو بكر وعمر وان كان اربعة فالخلفاء الاربعة وان كان خمسة فعلى[٤] محمد مع الخلفاء الاربعة، وقل اما تعرفون السرّ ان الثُّقَب على رأس الادمى خمس ما هو[٥] الواحد وهو الفم يدلّ على النبىّ محمّد فانه واحد والعينان والمنخران على الخلفاء الاربعة ونقول اما تعرفون السرّ فى اسم محمّد وانّه اربعة حروف ما هو فاذا قالوا لا فنقول هو السرّ الذى لا يطّلع عليه الاّ مَلَك مقرّب فانه يبيّنه على ان اسم خليفته اربعة حروف وهو عتيق دون علىّ الذى اسمه ثلاثة احرف فاذا وجدت سبعة فاستدلّ به على سبعة من خلفاء بنى اميّة مبالغة فى ارغامهم واجلالا لبنى العبّاس عن المعارضة بهم وقل عدد السموات السبع والنجوم والاسبوع دالّ على معاوية ويزيد ثمّ مروان ثمّ عبد الملك ثم الوليد ثمّ عمر بن عبد العزيز ثمّ هشام ثمّ السابع (fol. 34a) المنتظر وهو الذى يقال له السفيانى وهو قول الأموية من الاماميّة او قابلهم بمذهب الراوندية وقل انّه يدلّ على العبّاس ثمّ عبد الله ابن العبّاس ثمّ علىّ بن عبد الله ثم محمّد بن علىّ ثمّ ابراهيم ثمّ ابو العبّاس السفّاح ثمّ المنصور وكذلك ما تجده عشرة او اثنى عشر فعدّ من خلفاء بنى العباس بعددهم ثمّ انظر هل تجد بين الكلامين فصلا وبه يتبيّن فساد كلامهم وافتضاحهم والزامهم واستذلالهم وهذا الجنس من الكلام لا يليق بالمحصّل فيه الاّ الانحياز[٦] فلنعدل فيه الى غيره،

---

(١) لنعين (٢) نعم (٣) من (٤) Glosse (ط) فقلت s. p, (٥) Snouck schlägt vor zu ergänzen: [فاذا قالوا لا فنقول] (٦) الانحبار

والسنّة فقالوا أنهارٌ من لَبَنٍ[1] اى معادن العلم اللبن العلم الباطن يرتضع بها اهلها وتغذّى بها تغذّيا تدوم بها حياته اللطيفة فان غذاء الروح االطيفة بارتضاع العلم من المعلّم كما ان حياة الجسم الكثيف بارتضاع اللبن من ثدى الامّ وانهار من خمر هو العلم الظاهر وانهار من عسل مصفًّى هو علم الباطن المأخوذ من الحُجَج والائمّة وامّا المعجزات فقد اوّلوا جميعها وقالوا الطوفان معناه طوفان العلم أُغْرِق به المتمسّكون بالسنّة والسفينة حرزه الذى تحصّن به من استجاب لدعوته ونار ابراهيم عبارة عن غضب نمرود لا عن النار الحقيقية وذبح اسحاق معناه اخذ العهـد عليه عصا موسى حجّته التى تلقّفت ما كانوا يافكون[2] من الشُّبَه لا الخَشَب[3] انفلاق البحر افتراق علم موسى فيهم على اقسام والبحر هو العالَم والغمام الذى اظلّهم[4] معنـاه الامام الذى نصبه موسى لارشادهم وافاضة العلم عليهم الجراد والقمل والضفادع هى سؤالات موسى والزاماته التى سلطت عليهم والمنّ والسلوى علم نزل من السماء لداعٍ من الدُّعاة هو المراد بالسلوى تسبيح الجبال معنـاه تسبيح رجال شداد فى الدين راسخين فى اليقين الجنّ الذى ملكهم سليمان بن داود باطنيّة ذلك الزمان والشياطين هم الظاهرية الذين كُلِّفوا بالاعمال الشّاقّة عيسى له ابٌ (fol. 28a) من حيث الظاهر وانّما اراد بالاب الامام إذ لم يكن له امام بل استفاد العلم من الله بغير واسطة وزعموا لعنهم الله ان اباه يوسف النجّار، كلامه فى المهد اطّلاعه فى مهد القالَب قبل التخلّص منه على ما يطّلع عليه غيره بعد الوفاة والخلاص من القالَب، إحياء الموتى من عيسى معناه الاحياء بحياة العلم عن موت الجهل بالباطن وإبراؤه عن عمى الضلال وبَرَص الكفر ببصيرة الحقّ المبين، ابليس وادم عبارة عن ابى بكر وعلىّ اذ أُمِر ابو بكر بالسجود لعلىّ والطاعة له فابى واستكبر، الدجّال زعموا انّه ابو بكر وكان اعور اذ لم يبصر الاّ بعين الظاهر دون عين الباطن، وياجوج وماجوج هم اهل الظاهر، هذا من هذيانهم فى التأويلات حكيناها ليضحك منها ونعوذ بالله من صرعة العاقل

(1) 47, 16. (2) Vgl. 7, 116; 26, 44. (3) الحسب (4) اصلهم

نفوسهم من مقتضى الالفاظ إبطال معانى الشرع وبما زخرفوه من التأويلات تنفيذ(١) انقيادهم للمبايعة والموالاة وانهم لو صرّحوا بالنفى المحض والتكذيب المجرّد لم يتّقوا(٢) بموالاة الموالين وكانوا اوّل المقصودين المخذولين المقتولين ونحن نحكى من تاويلاتهم نبذةً ليستدلّ بها على مخازيهم فقد قالوا كلّما ورد من الظواهر فى التكاليف والحشر والنشر والامور الالٰهيّة فكلّها أمثِلة ورموز الى بواطن، امّا (fol. 27a) الشرعيّات فمعنى الجنابة مبادرة المستجيب بافشاء سرّ اليه قبل ان ينال رتبة استحقاقه ومعنى الغسل تجديد العهد على من فعل ذلك والمجامعة(٣) معناها(٤) مفاتحة(٥) من لا عهد عليه(٦) ولم يؤدّ شيئا(٧) من صَدَقة النجوى وهى مائــة وتسعة عشر درهمًا عندهم فلذلك اوجب الشرع القتل على الفاعل والمفعول به والاّ فالبهيمة متى يجب القتل عليها والزنا هو إلقاء نطفة العلم الباطن فى نفس من لم يسبق معه عقد العهــد الاحتلام هو ان يسبق لسانه الى افشاء السرّ فى غير محلّه فعليه الغسل اى تجديد المعاهدة الطهور هو التبرّئ والتنظّف من اعتقاد كلّ مذهب سوى مبايعة الامام الصيام هو الإمساك عن كشف السرّ الكعبة هو النبىّ والباب علىّ الصفا هو النبى والمروة علىّ والميقات هو الاساس والتلبية اجابة الداعى والطواف بالبيت سبعًا هو الطواف بمحمّد الى تمام الائمّة السبعة والصلوات الخمس ادلّة على الاصول الاربعة وعلى الامام فالفجر دليل السابق والظهر دليل التالى والعصر للاساس والمغرب دليل الناطق والعشاء دليل الامام وكذلك زعموا ان المحرّمات عبارة عن ذوى السرّ من الرجال وقــد تعبّدنا باحسانهم كما ان العبادات عبارة عن الاخيار الابرار فامّا المعاد فزعم بعضهم ان النار عبارة عن الانحلال والاوامر التى هى التكاليف (fol. 27b) فانها موظّفة على الجهّال بعلم الباطن فما داموا مستمرّين عليها فهم معذّبون فاذا نالوا علم الباطن وُضِعت عنهم اغلال التكاليف وسعدوا بالخلاص عنها واخذوا يؤوّلون كلّ لفظ ورد فى القرآن

---

(١) سعد (٢) سقوا (٣) Hier ist sicher mit Śāṭibī l. c. 273 مجامعة البهيمة zu lesen. (٤) معناه (٥) Śāṭ, مقابحة (٦) Śāṭ. له (٧) بودسًا

ان الاحتماء عن الاطعمة المضرّة انّما يجب على من فسد مزاجه وامّا من اكتسب اعتدال المزاج فليواظب على اكل ما شاء ايّ وقت شاء فلا يلبث المصغي الى هذا الضلال ان يُمعن فى المطعومات المضرّة الى ان تتداعى به الى الهلاك ، فان قيل (fol. 23b) قد نقلتم مذاهبهم وما ذكرتم وجـه الإبطال فما السبب فيه قلنا ان ما نقلناه عنهم ينقسم الى امور يمكن تنزيلهـا على وجه لا ٥ ننكره والى ما يتعيّن من الشرع إنكاره والمنكَر هو مذهب الثنوية والفلاسفة والردّ عليهم فيه يطول فليس ذلك من خصائص مذهب هاؤلاء حتى نتشاغل به وانما نردّ عليهم فى خصوص مذهبهم من إبطال الرأى واثبات التعليم من الامام المعصوم ولكنّا مع ذلك نذكر مسلكا واحدا هو على التحقيق قاصم الظهر يعنى فى ابطال مذهبهم فى جميع ما سنحكى من مذهبهم وما حكيناه وهو انّـا ١٠ نقول لهم فى جميع دعاويهم التى تميزوا بها عنّا كانكار القيامة وقدَم العالم وانكار بعث الاجساد وانكار الجنّة والنار على ما دلّ عليه القرآن مع غاية الشرح فى وصفها من اين عرفتم ما ذكرتموه أعن ضرورة او عن نظر او عن نقل عن الامام المعصوم وسماع فان عرفتموه ضرورةً فكيف خالفكم فيه ذوو العقول السليمة ومعنى كون الشىء ضروريًّا مستغنيًا عن التأمّل اشتراك العقلاء فى ١٥ دركه ولو ساغ ان يهذى الانسان بدعوى الضرورة فى كلّ مـا يهواه لجاز لخصومهم دعوى الضرورة فى نقيض ما ادّعوه وعند ذلك لا يجدوا مخلصا بحال من الاحوال وان زعموا انّا عرفنا ذلك بالنظر فهو باطل من وجهين احدها ان النظر عندهم باطل فانه تصرُّف بالعقل لا بالتعليم وقضايا العقول متعارضة وهى غير موثوق بها ولذلك ابطلوا الرأى بالكلّية ولم يصنّف هذا ٢٠ الكتاب قصدا الاّ لابطال هذا المذهب (fol. 24a) فكيف يمكن ذلك منهم ،

Nr. 10.

(fol. 26b) والقول الوجيز فيه انّهم لمّا عجزوا عن صرف الخلق عن القرآن والسنّة صرفوهم عن المراد بهما الى مخاريق زخرفوها واستفادوا بما انتزعوه من

الفائضة على النبيّ لا تستكمل فى اوّل حلولها كما لا تستكمل النطفة الحالّة فى الرحم الاّ بعد سبعة اشهر (fol. 20b) فكذلك هذه القوّة كمالها فى ان تنتقل من الرسول الناطق الى الاساس الصامت وهكذا تنتقل الى اشخاص بعضهم بعد بعض فتكمل فى السّابع كما سنحكى معنى قولهم فى الناطق والاساس والصامت وهذه المذاهب ايضا مستخرجة من مذاهب الفلاسفة فى النبوّات مع تحريف وتغيير ولسنا نخوض فى الردّ عليهم فيه فان بعضها يمكن ان يتأوّل على وجه لا ننكره والقدر الذى ننكره قد استقصينا وجه الردّ فيه على الفلاسفة ولسنا فى هذا الكتاب نقصد الاّ الردّ على نابغة[1] الزمان فى خصوص مذهبهم الذى انفردوا به عن غيرهم وهو ايجاب التعليم وإبطال الرّأى،

Nr. 9.

(fol. 23a) والمنقول عنهم الاباحة المطلقة ورفع الحجاب واستباحة المحظورات واستحلالها وانكار الشرائع الا انهم باجمعهم ينكرون ذلك اذا نسب اليهم وانما الذى يصحّ من معتقدهم فيه انهم يقولون لا بد من الانقياد للشرع فى تكاليفه على التفصيل الذى يفصّله الامام من غير متابعة الشافعى وابى حنيفة وغيرها وان ذلك واجب على الخلق والمستجيبين الى ان ينالوا رتبة الكمال فى العلوم فاذا احاطوا من جهة الامام بحقائق الامور واطّلعوا على بواطن هذه الظواهر انحلّت عنهم هذه القيود وانحطّت عنهم التكاليف العملية فان المقصود من اعمال الجوارح تنبيه القلب لينهض لطلب العلم فاذا ناله استعدّ للسعادة القصوى فيسقط عنه تكليف الجوارح وانّما تكليف الجوارح فى حقّ من يجرى بجهله مجرى الحُمُر التى لا يمكن رياضتها الاّ بالاعمال الشّاقّة واما الاذكياء والمدركون للحقائق فدرجتهم ارفع من ذلك وهذا فنّ من الاغواء شديد على الاذكياء وغرضهم هدم قوانين الشرع ولكن يخادعون كلّ ضعيف بطريق يُعْجِبه[2] ويليق به وهذا من الاضلال البارد وهو فى حكم ضرب المثال كقول القائل

---

(1) نابعه (2) يعوبه

كفر مسترق من الثنوية والمجوس فى القول بالالاهَيْن مع تبديل عبارة النور والظلمة بالسابق والتالى الى ضلال منتزعٍ من كلام الفلاسفة فى قولهم انّ المبدأ الاوّل علّة لوجود العقل على سبيل اللزوم عنه لا على سبيل القصد والاختيار وانه حصل من ذاته بغير واسطة سواه نعم يثبتون موجودات قديمة يلزم بعضها عن بعض ويسمّونها عقولا ويُحِيلون وجود كلّ فلك على عقل من تلك العقول فى خبط لهم طويل قد استقصينا وجه الردّ عليهم فى الكلام ولسنا نشتغل فى هذا الكتاب الاّ بما يخصّ هذه الفرقة وهو ابطال الرأى واثبات التعليم،

Nr. 8.

(fol. 20*a*) الطرف الثانى بيان معتقدهم فى النبوّات والمنقول عنهم قريب من مذهب الفلاسفة وهو ان النبىّ عبارة عن شخص فاض عليه من السابق بواسطة التالى قوّة قدسيّه صافية مهيّأة لأن تتنقّش[1] عند الاتّصال بالنفس الكليّة بما فيها من الجزئيات كما قد يتّفق ذلك لبعض النفوس الذكيّة فى المنام حتّى تشاهد من مجارى الاحوال فى المستقبل إمّا صريحا بعينه او مدرّجا تحت مثال يناسبه مناسبة ما فيفتقر فيه الى التعبير الاّ ان هذا النبى هو المستعدّ لذلك فى اليقظة فلذلك يدرك النبى الكلّيات العقليّة عند شروق ذلك النور وصفا القوّة النبوية كما ينطبع مثال المحسوسات فى القوّة الباصرة من العين عند شروق نور الشمس على سطوح الاجسام الصقيلة وزعموا ان جبريل عبارة عن العقل الفائض عليه ورمز اليه لا انّه شخص متجسّم متركّب عن جسم لطيف او كثيف يناسب المكان حتى ينتقل من سفل الى علو وامّا القرآن فهو تعبير محمّد عن المعارف التى فاضت عليه من العقل الذى هو المراد باسم جبريل ويسمّى كلام الله تعالى مجازا فانه مركّب من جهته وانّما الفائض عليه من الله بواسطة جبريل بسيط لا تركيب فيه وهو باطن لا ظهور له وكلام النبىّ وعبارته عنه ظاهر لا بطون له وزعموا ان هذه القوّة القدسية

---

(1) شمس

وايجابٌ لطلب الحقّ بطريق التعليم والتعلّم وحكمٌ بان المعلّم المعصوم هو المستنصر وانّه مُطّلع من جهة الله على جميع اسرار الشرائع يهدى الى الحقّ ويكشف عن المشكلات وان كلّ زمان فلا بـدّ فيه من امام معصوم يُرْجَع اليه فيما يستبهم من امور الدين هذا مبتدأ دعوتهم ثمّ انّهم بالآخرة يظهرون ما يناقض الشرع وكأنّه غاية مقصدهم لانّ سبيل دعوتهم ليس بمتعيّن[1] فى فنّ واحد بل يخاطبون كلّ فريق بمـا يوافق رأيه بعد ان يظفروا منهم بالانقياد لهم والموالاة لامامهم فيوافقون اليهود والنصارى والمجوس على جملة (fol. 18b) معتقداتهم ويقرّرونهم عليها فهذه جملة المذهب، وامّا تفصيله فيتعلّق بالالاهيّات والنبوّات والامامة والحشر والنشر وهذه اربعة اطراف وانا مقتصر فى كلّ طرف على نبذة يسيرة من حكاية مذهبهم فان النقل عنهم مختلف واكثر ما حُكِى عنهم اذا عُرِض عليهم انكروه واذا روجع فيه الذين استجابوا لدعوتهم جحدوه والذى قدّمناه فى جملة مذهبهم يقتضى لا محالة ان يكون النقل عنهم مضطربا فانهم لا يخاطبون الخلق بمسلك واحد بل غرضهم الاستتباع والاحتيال[2] فلذلك تختلف كلمتهم ويتفاوت نقل المذهب عنهم فان ما حكى عنهم فى الخلع والسلخ[3] ..... فلنرجع الى بيان اطراف المذهب،

Nr. 7.

(fol. 19b) انّ المنخدعين بخداعهم وزورهم والمتدلّين بحَبْل غرورهم[4] فى عصرنا هذا لم يسمعوا هذا منهم فينكرون جميع ذلك اذا حُكِىَ من مذهبهم ويحدسون فى انفسهم انّ هؤلاء انّما خالفوا لانّه ليس عندهم حقيقة مذهبنـا ولو عرفوها لوافقونا عليها فنرى ان نشتغل بالردّ عليهم فيما اتّفقت كلمتهم وهو إبطال الرأى والدعوة الى التعلّم من الامام المعصوم فهذه عمدة معتقَدهم وزبدة مَحْضهم فانصرف العناية اليه وما عداه فينقسم الى هذيان ظاهر البطلان والى

---

(1) بمعين (2) الاسساع والاحسال (3) .... وانكروه + Ueber der Zeile hier sind einige Worte ausgefallen. (4) والمدلس بحمل غرورهم

والاتّباع او يفزع الى ظواهر القرآن والسنّة ولو صرّح له بانه تلبيس ومحدث لم يسمع منه فليسلّم له لفظه ولينتزع عن قلبه معناه بان يقول هذا الظاهر له باطن هو اللباب والظاهر قشر بالاضافة اليه يقنع به من تقاعد به القصور عن درك الحقائق حتى لايبقى له معتصَم من عقل ومستروَح من نقل، الثالث ان لا يظهر من نفسه انه مخالف للأمة كلّهم وانه منسلخ عن الدين والنحلة إذ تنفر القلوب عنه ولكن يعتزى الى ابعد الفرق عن المسالك المستقيم واطوعهم لقبول الخرافات ويتستّر[1] بهم ويتجمّل بحبّ اهل البيت وهم الروافض، الرابع هو ان يقدّم فى اوّل كلامه (fol. 16a) ان الباطل ظاهر جلىّ والحقّ دقيق بحيث لو سمعه الاكثرون لأنكروه ويفرّوا عنه وان طُلّاب الحقّ والقائلين به من بين طلّاب الجهل افراد وآحاد ليهوّن عليه التميّز عن العامّة فى إنكار نظر العقل وظواهر ما ورد به النقل، الخامس إن رآه نافرا عن التفرّد عن العامّه فيقول له إنّى مُفْشٍ اليك سرًّا وعليك حفظه فاذا قال نَعَم قال انّ فلانا وفلانا يعتقدون هذا المذهب ولكنّهم يسرّونه ويذكر من الافاضل من يعتقد المستجيب فيه الذكاء والفطنة وليكن ذلك المذكور بعيدا عن بلده حتّى لا يتيسّر له المراجعة كما جعلوا الدعوة بعيدة عن مقرّ امامهم ووطنه فانّهم لو اظهروها فى جواره لافتضحوا بما يتواتر من اخباره واحواله، السّادس ان يمنّيه ظهور شوكة هـذه الطائفة وانتشار امرهم وعلوّ رأيهم وظفر ناصريه باعدائهم واتّساع ذات يدهم ووصول كلّ واحد منهم . . . . . .

. . . . . hier ist eine Lücke in der Hschr.

Nr. 6.

(fol. 18a) امّا الجملة فهو انّه مذهب ظاهره الرفض وباطنه الكفر المحض ومفتحه حصر مدارك العلوم فى قول الامام المعصوم وعزلُ العقول عن ان تكون مُدْركة للحقّ لما يعتريها من الشُبُهات ويتطرّق الى النُظّار من الاختلافات

---

[1] وتستر

تعالى[١] وإذْ أَخَذْنا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثاقَهُم ومِنْكَ ومِنْ نُوحٍ الآية وقال تعالى[٢] مِنَ المُؤمِنينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللهَ عليهِ وقال تعالى[٣] ولا تَنْقُضُوا الأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكيدِها وامّا النبيّ صلعم فلم يُفْشه الاّ بعد اخْذ العهد على الخلفاء واخْذ البيعة على الانصار تحت الشجرة فان كنتَ راغبا فاحلف على كتمانه وانت بالخيرة بعده فان وُفِّقتَ لدرك حقيقته سعدتَ سعادة عظيمة وان اشمأزّت نفسك عنه فلا غرو فان كلاّ ميسّر لما خُلِق له ولتكن تقدّر كأنك لم تسمع ولم تحلف ولا ضَيْرَ عليك فى يمين صادقة، فان ابى الحلف خلاّه وان انعم واجاب فيه وجّه الحلف واستوفاه،

Nr. 5.

(fol. 15*a*) وامّا حيلة التدليس فهو انّه بعد اليمين وتاكيد العهد لا يسمح[٤] ببثّ الاسرار دفعة ولكن يتدرّج فيه ويتراءى فيه امورا الاوّل انه يقتصر فى اوّل وهلة على ذكر قاعدة المذهب ويقول مثار[٥] الجهل تحكيم الناس على عقولهم الناقصة وآرائهم المتناقضة وإعراضهم عن الاتّباع والتلقّى من اصفياء الله وائمّته واوتاد[٦] ارضه والذين هم خلفاء رسوله من بعده فهم الذين اودعهم الله سرّه المكنون (fol. 15*b*) ودينه المخزون وكشف لهم بواطن هذه الظواهر وأسرار هذه الأمثلة وان الرشد والنجاة من الضلال بالرجوع الى القران واهل البيت ولذلك قال عليه السلام لمّا قيل ومن اين يُعْرف الحقّ بعدك فقال ألم اترك فيكم القرآن وعِتْرتى واراد به أعقابه فهم الذين يطلعون على معانى القرآن، ويقتصر فى اوّل وهلة على هذا القدر ولا يفصح عن تفصيل ما يقوله الامام، الثانى يحتال لإبطال المدرك الثّانى من مدارك الحقّ وهو ظواهر القرآن فان طالب الحقّ إمّا ان يفزع الى التفكّر والتأمّل والنظر فى مدارك العقول كما امر الله سبحانه به فيفسد نظر العقل عليه بايجاب التعلّم

(١) 33, 7. (٢) 33, 23. (٣) 16, 93. (٤) Glosse: لا يرضى (٥) منار
(٦) Gl. يعنى اقطاب

Nr. 4.

(fol. 13b) وامّا حيلة التعليق فبأن يطوى عنه جواب هذه الشكوك اذا هو استكشف فيها ولم ينفس عنه اصلا بل تركه معلّقا ومهولا للأمر عليه ومعظّما وقائلا له لا تعجل فان الدين اجلّ من ان يُعْبَث[1] به وان يوضَع فى غير موضعه ويكشف لغير اهله هيهات هيهات

جئتُمانى لِتَعْلَما سِرَّ سَعْـدا ، تَجِدانى فى سِرّ سَعْدا شَحيحا

ثم يقول له لا تعجل إن ساعدتك السعادة سبقتْ اليك أما سمعت قول صاحب الشرع[2] انّ هذا الدين متين فأَوْغِلْ فيه برِفْق فان المُنْبَتَّ[3] لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وهكذا لا يزال يشوّقه ثمّ يدافعه حتّى ان اعرض عنه واستهان به وقال ما لى ولهذا الفضول وكان لا يحيك فى صدره حرارة هذه الشكوك قطع الطمع عنه وان رآه متعطّشا اليه وعده فى وقت معيّن وامره بتقديم الصوم والصلوة والتوبة قبله وعظّم امر هذا السرّ المكتوم حتى اذا وافى الميعاد قال له ان (fol. 14a) هذه الاسرار مكتومة لا تودع الا فى ستر محصّن فحصّن حرزك واحكم مداخله حتى اودعه فيه فيقول المستجيب وما طريقه فيقول ان آخذ عهد الله وميثاقه على كتمان هذا السرّ ومراعاته عن التضييع فانّه الدرّ الثمين والعَلَق النفيس وادنى درجات الراغب فيه صيانته عن التضييع وما اودع الله هذه الاسرار انبياءه الاّ بعد اخذه عهدهم وميثاقهم وتلا قوله

---

(1) نعبث (2) Vgl. Nihaja, s. vv. وغل IV 222, بتّ I 58. Bei Kulīnī, Uṣul al-Kafī (Bombay 1302) 409 wird im Kapitel الاقتصاد فى العبادة der zweite Teil in folgender Weise angeführt: ولا تكرهوا عبادة الله على عباد الله فتكونوا كالراكب المنبتّ الذى لا سفرا قطع ولا ظهرا ابقى. Das Ḥadīṯ wird bei Mawerdi, Constitutiones politicae ed. Enger 58, 10 benutzt; in der Ausgabe ist für المنبتّ falsch المبين; vgl. Ḳuśejrī, Waṣijja (Kairo 1304) 239, 8; R. Hartmann, Al-Kuschairi's Darstellung des Sûfitums 188, 6. Eine spezielle Abhandlung über diesen Spruch verfasste Śams al-dīn al-Sachawī (Ali Mubarak, Chiṭaṭ ǧadīda XII 17, 19).

(3) المست

فمن حسن اسلام المرء ترك ما لا يعنيه فذلك ممّا لا يعنيه فى هذا المقام وان كان الخوض فيه عن الجملة ذبّا عن الاسلام ولكن لكلّ مقال مقام فلنقتصر فى كتابنا على القدر الذى يعرب عن خصائص مذهبهم وينبّه على مدارج حيلهم ثم نكشف عن بطلان شبههم بما لا يبقى للباطنية ريب فيه ويتجلّى عن وجه الحقّ كدورة التمويه ثمّ نختم الكتاب بما هو السرّ واللبا[ب] وهو اقامة البراهين الشرعية على صحّة الامامة للمواقف القدسيّه النبويّة المستظهريّة بموجَب الادلّة العقليّة والفقهيّة على ما افصح عن مضمونه ترجمة الابواب،

Nr. 3.

وامّا حيلة (fol. 12b) التأنيس فهو ان يوافق مَن هم بدعوته فى افعال يتعاطاها وما[1] تميل اليه نفسه والى ما يحصل الانس فيما يوافق اعتقاد المدعو فى شرعه وقد رسموا للدعاة والمأذونين ان يجعلوا مبيتهم كلّ ليلة عند واحد من المستجيبين ويجتهدون فى استصحاب من له صوت طيّب فى قراءة القرآن ليقرأ عندهم زمانا ثمّ يُتْبع ذلك بشئ من الكلام الرقيق واطراف من المواعظ اللطيفة الآخذة بمجامع القلوب ثمّ يردفون ذلك بالطعن فى السلاطين وعلماء الزمان وجهّال الامّة ويذكرون ان الفرج منتظر من كلّ ذلك ببركة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم وهو فيما بين ذلك يبكى احيانا ويتنفّس الصعداء واذا ذكر آية او خبرا ذكر ان لله سرًّا فى كلماته لا يطلع عليه الاّ من اجتباه الله من خلقه وميّزه بمزيد لطفه فان قدر على ان يتهجّد بالليل مصلّيا وباكيا عند غيبة صاحب البيت بحيث يطلع عليه صاحب البيت ثمّ اذا أحسّ بانّه اطّلع عليه عاد الى مبيته واضطجع كالذى يقصد إخفاء عبادته وكلّ ذلك ليستحكم الأنس به ويميل القلب الى الإصغاء الى كلامه فهذه هى مرتبة التأنيس،

---

(1) ومن

الغوّاصين فرأيتُ ان اسلك المسلك المقتصد بين الطرفين ولا اخلّى الكتاب عن امور برهانيّة يتفطّن لها المحقّقون ولا عن كلمات اقناعيّة يستفيد منها المترسّمون فان الحاجة الى هذا الكتاب عامّة فى حقّ الخواصّ والعوامّ وشاملة جميع الطبقات من اهل الاسلام وهذا هو الاقرب الى المنهج القويم فلطال ما قيل كِلا طرفَى [النقيض] ذميم، المقام الثانى فى التعبير عن المقا[صد اط]ابا وايجا[زا] .....[1] الاطناب ... (fol. 6b) الفرج والايضاح المُغنى عن عناء التفكّر وطول التأمّل وآفة الإملال وفائدة الايجاز جمع المقاصد وترصيفها وايصالها الى الافهام على التقارب وآفته الحاجة الى شدّة التصنّح والتأمّل لاستخراج المعانى الدقيقة من الالفاظ الوجيزة الرشيقة والرّأى فى هذا المقام الاقتصاد بين طرفى التفريط والإفراط فانّ الاطناب لا ينكّ عن املال والايجاز لا يخلو عن إخلال فالأولى الميل الى الاختصار فلرُبّ كلام [ق]لّ ودلّ وما أمَلّ، المقام الثالث فى التقليل والتكثير ولقد طالعتُ [ا]لكتب المصنّفة فى هذا الفنّ فصادفتُها مشحونة بفنّين[2] من الكلام [فنّ] فى تواريخ اخبارهم واحوالهم من بدأ امرهم الى ظهور ضلالهم وتسمية كلّ واحد من دعاتهم فى كلّ قطر من الاقطار وبيان وقائعهم فيما [ا]نقرض من الاعصار فهذا فنّ ارى التشاغل به اشتغالا بالاسمار وذلك أليَق باصحاب التواريخ والاخبار فامّا علماء الشرع فليكن كلامهم محصورا فى مهمّات الدين واقامة البرهان على ما هو الحقّ المبين فلكل عمل رجال[3] والفنّ الثانى فى ابطال تفصيل مذاهبهم [و]عقائد تلقّوها من الثنوية والفلاسفة وحرّفوها عن اوضاعها [و]غيّروا الفاظها قصدا للتغطية والتلبيس[4] هذا ايضا لا ارى (fol. 7a) التشاغل به لانّ الكلام عليها وكشف الغطاء عن بطلانها بايضاح حقيقة الحقّ وبرهانها ليس يختصّ بالطائفة الذين هم نابغة الزمان فتجريد القصد الى نقل خصائص مذاهبهم التى تفرّدوا باعتقادها عن سائر الفرق هو الواجب المتعيّن فلا ينبغى ان يأمّ المصنّف فى كتابه الاّ المقصد الذى يبغيه والنحو الذى يرومه وينتحيه

---

(1) Wohl: وفائدة (2) بفنين (3) رجلا (4) verschwommen.

الى المأمور به فهو ذبّ عن الحقّ المبين ونِصال دون حجّة الدين وقطع لدابر الملحدين وان رجعتُ الى نفسى فقد شرُفتُ بالخطاب به من بين سائر العالمين رأيتُ المُسارعة الى الإذعان والاقرار.. حقّى من فروض الاعيان اذ يقلّ على بسيط الارض من يستقلّ فى قواعد [الع]قائد باقامة الحجة والبرهان بحيث يرقّيها من حضيض الظنّ والحسبان .....ع القطع والاسنيقان[1] فانّه الخطب الجسيم والامر العظيم،

Nr. 2.

(fol. 5b) الباب الاوّل فى الاعراب عن المنهج الذى استنهجته فى هذا الكتاب، لتعلم ان الكلام فى التصانيف مختلف منهجه بالاضافة الى المعنى غوصا وتحقيقا او تساهلا وتزويقا وبالاضافة الى اللفظ اطنابا واسهابا واختصارا وايجازا وبالاضافة الى هذا المقصد تكثيرا وتطويلا واقتصارا وتقليلا فهذه ثلثة مقامات ولكل واحد من الاقسام فائدة وآفة وامّا المقام الاوّل فالغرض فى الغوص والتحقيق والتعمّق فى اسرار المعانى الى اقصى الغايات ال[توقّى من] إزراء المحقّقين وقدح الغوّاصين فانّهم .....اع الحذّاق وموافق (fol. 6a) حدود المنطق عند النظّار استركّوا عقل المصنّف واستغبوا[2] كلامه واعتقدوا فيه التقاعد عن شأو التحقيق فى الكلام والانحراز فى سلك العوامّ ولكن له آفة وهى قلّة جدواه وفائدته فى حقّ الاكثرين فان الكلام اذا كان على ذوق المراء والجدال لا على مساق الخطاب المُقْنع لم يستقلّ بدركه الا الغوّاصون ولم يتفطّن لمغاصاته الا المحقّقون وامّا سلوك مسلك التساهل والاقتصار على فنّ من الكلام ليستحسن فى المخاطبات ففائدته ان يستلذّ وقعه فى الاسماع ولا يكسل عن فهمه والتفطّن لمقاصده اكثر الطباع ويحصل به الاقناع لكلّ [ذى] فطنة وان لم يكن متبحّرا فى العلوم وهذا الفنّ من جوالب المدح والاطراء ولكن من الظاهريّين وآفته انه من دواعى القدح والازراء ولكن من

---

(1) والاسنان (2) واسعدوا

TEXTMITTEILUNGEN.

Nr. 1.

(fol. 3b) امّا بعد فانى لم ازل مدّة المقام بمدينة السلام متشوّقا الى ان اخدم المواقف المقدّسة النبويّة الاماميّة المستظهريّة ضاعف الله جلالها ومدّ على طبقات الخلق ظلالها بتصنيف فى علم الدين اقضى به شكر النعمة واقيم به رسم الخدمة فاجتنى بما انعاطاه من الكلفة ثمار ال....[1] والزلفة لكا[نّى] (fol. 4a) احتجتُ[2] الى التوانى لتحيّرى فى تعيين العلم الذى اقصده بالتصنيف وتخصيص الفنّ الذى يقع موقع الرضا من الرأى النبوى الشريف فكانت هذه الحيرة تعثر[3] فى وجه المراد وتمنع القريحة عن الاذعان والانقياد حتى خرجت الاوامر الشريفة المقدّسة النبوية المستظهرية بالاشارة الى الخادم فى تصنيف كتاب فى الردّ على الباطنيّة مشتمل على الكشف عن بدعتهم وضلالتهم وفنون مكرهم واحتيالهم ووجه استدراجهم عوامّ الخلق وجهّالهم وايضاح غوائلهم فى تلبيسهم وخداعهم وانسلالهم عن ربقة الاسلام وانسلاخهم وانخلاعهم وإبراز فضائحهم وقبائحهم بما ينضى الى هتك استارهم وكشف اغوارهم فكانت المفاتحة بالاستخدام فى هذا المهمّ فى الظاهر نعمة اجابت قبل الدعاء ولبّت قبل النداء وان كانت فى الحقيقة ضالّة كنت أنشدها وبغية كنت اقصدها فرأيت الامتثال حتمًا والمسارعة الى الارتسام حزمًا وكيف لا اتسارع اليه وان لاحظتُ جانب الآمِر الفيته امرا مبلّغهُ زعيم الأُمّة شرف الدين ومنشأه ملاذ الأُمَم امير المؤمنين وموجب طاعته خالق الخلق ربّ العالمين (fol. 4b) [ا]ذ قال الله تعالى[4] (و) أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسولَ وأُولِى الأَمْرِ مِنْكمْ وان التفتُ

(1) Vielleicht : القربة (2) حجتُ (3) تعبر (4) Sure 4, 62